

مقرر عدد 104 بتاريخ 02-07-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل ميزانية 2024 .
إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال
جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113
و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل ميزانية 2024

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 27 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 27 صوتا.

ملاحظة: انسحب السيد: إبراهيم فاتشات من قاعة الاجتماع و لم يشارك في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون
عبد السلام حبوبي عبد اللطيف امباركي	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس سمير نصيري نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان نصري محمد جلول

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على تعديل ميزانية 2024 وجاء كالاتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
مديرية المصالح
قسم الموارد المالية
والبشرية ومواكبة التحول الرقمي
مصلحة تدبير الموارد المالية
والميزانية والصفقات

المدخلات المقترحة برسم ميزانية 2024 (بعد التعديل)

المدخلات المقترحة بعد التعديل برسم ميزانية 2024	المدخلات المحققة الى غاية 2023/09/30	المدخلات المقبولة برسم ميزانية 2023	المدخلات المحققة برسم ميزانية 2022	المدخلات المحققة برسم ميزانية 2021	نوع المدخلات	رمز الميزانية		
						الباب	الفصل	السطر
					الجزء الاول			
					مجالات الادارة العامة	10		
					الحالة المدنية وتصديق الامضاء		10	
					مدخلات ضريبية			10
400 000,00	362 000,00	400 000,00	447 296,00	385 000,00	رسوم تصديق الامضاء و الاشهاد بالتطابق			11
					مدخلات مقابل خدمات			30
400 000,00	26 356,00	400 000,00	22 186,00	24 704,00	رسوم الحالة المدنية			31
800 000,00	388 356,00	800 000,00	469 482,00	409 704,00	مجموع الفصل 10			
					ترخيصات ادارية		20	

					مداخل مقابل خدمات		30
15 000,00	0,00	500,00	210,00	300,00	ترقيم العقارات		31
2 000,00	1 590,00	500,00	3 315,00	12 002,00	تسجيل البهائم		32
100 000,00	70 300,00	5 000,00	6 200,00	0,00	صوائر ابحاث المنافع والمضار		33
117 000,00	71 890,00	6 000,00	9 725,00	12 302,00	مجموع الفصل 20		
					منتوج المبيعات		30
					مداخل الاملاك		20
4 000,00	900,00	4 000,00	4 500,00	11 000,00	منتوج بيع اثاث وأدوات ومواد استغني عنها		21
1 000,00	0,00	1 000,00	0,00	0,00	منتوج بيع الفواكه والنبات والزهور		22
1 000,00	800,00	1 000,00	120,00	745,00	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات		23
200 000,00	144 790,00	200 000,00	102 750,00	132 600,00	منتوج بيع الحيوانات والاشياء المحجوزة التي لم		24
206 000,00	146 490,00	206 000,00	107 370,00	144 345,00	مجموع الفصل 30		
					منتوجات أخرى		40
					مداخل ضريبية		10
100 000,00	1 548,80	20 000,00	3 969,80	19 531,30	المتحصل من الدعاير الجبائية والتراضي		11
20 000,00	14 479,00	20 000,00	40 275,00	14 160,00	النسبة المائوية المقبوضة في البيوعات		14
					مداخل مقابل خدمات		30
1 000,00	0,00	1 000,00	0,00	0,00	اقتطاع من المداخل المحققة لفائدة الغير		31
500 000,00	249 905,00	500 000,00	315 837,50	222 447,50	رسم المحجز		32
621 000,00	265 932,80	541 000,00	360 082,30	256 138,80	مجموع الفصل 40		
					حصّة من منتوج ضرائب الدولة		50
54 136 000,00	34 303 932,00	45 738 580,00	45 738 576,00	33 117 994,00	حصّة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة TVA		10

0,00	0,00	0,00	2 585 166,00	0,00	حصة تكميلية من منتج TVA لسد عجز الميزانية		11
54 136 000,00	34 303 932,00	45 738 580,00	48 323 742,00	33 117 994,00	مجموع الفصل 50		
55 880 000,00	35 176 600,80	47 291 580,00	49 270 401,30	33 940 483,80	مجموع الباب 10		
					مجالات الشؤون الاجتماعية	20	
					النظافة والصحة العمومية		10
					مداخل الاملاك		20
100,00	0,00	1 000,00	0,00	0,00	حق الامتياز في مصلحة سيارة الاسعاف الجماعي		22
					مداخل مقابل خدمات		30
100,00	0,00	2 000,00	0,00	0,00	استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف		31
100,00	0,00	100,00	0,00	0,00	الاتصال بشبكة واد الحار		33
100 000,00	65 670,00	25 000,00	4 080,00	3 840,00	استرجاع صوائر التنظيف		35
100 300,00	65 670,00	28 100,00	4 080,00	3 840,00	مجموع الفصل 10		
					التعليم والفن والثقافة	20	
					مداخل ضريبية		10
137,00	0,00	100,00	0,00	0,00	الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة		11
					مداخل مقابل خدمات		
							30
100,00	150,00	2 000,00	570,00	765,00	مدخول الخزانة الجماعية		32
100,00	0,00	100,00	0,00	0,00	مدخول المعهد الجماعي للموسيقى		33
100,00					مدخول قاعة المعارض		34
437,00	150,00	2 200,00	570,00	765,00	مجموع الفصل 20		
					السياحة والراحة والترفيه	30	
					مداخل ضريبية		10

40 000,00	2 385,00	25 000,00	4 497,00	3 110,00	الرسم المفروض على المؤسسات الفندقية		11
100,00	0,00	100,00	0,00	0,00	الضريبة المفروضة على الملاهي		12
10 000,00					الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية		13
					والمسابح الخاصة المفتوحة للجمهور		
100,00					محصول استغلال الملاعب الرياضية		21
100,00					مدخول استغلال المسابح		22
100,00					واجبات الدخول الى المتاحف الجماعية		23
100,00					واجبات الدخول الى الحدائق والمغارس		27
50 500,00	2 385,00	25 100,00	4 497,00	3 110,00	مجموع الفصل 30		
151 237,00	68 205,00	55 400,00	9 147,00	7 715,00	مجموع الباب 20		
					مجال الشؤون التقنية	30	
					السكنى والتعمير	10	
					مداخل ضريبية		10
10 000,00	11 097,24	10 000,00	27 107,64	23 047,59	ضريبة المباني		11
100 000,00	43 611,20	100 000,00	109 518,14	175 514,71	ضريبة الصيانة المفروضة على الاملاك		12
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	الرسم الاضافي الى ضريبة الصيانة		13
30 000 000,00	5 644 829,53	20 000 000,00	6 566 442,72	11 250 572,21	الضريبة على الاراضي الحضرية الغير المبنية		14
10 000 000,00	2 768 931,80	4 000 000,00	3 071 565,00	3 066 685,00	الضريبة على عمليات البناء		15
1 200 000,00	110 569,64	1 200 000,00	297 495,09	573 805,29	الضريبة على عملية تجزئة الاراضي		16
							17
10 000 000,00	656 608,06	10 000 000,00	720 163,44	758 433,79	رسم السكن		18
39 174 600,00	11 593 597,33	30 000 000,00	14 419 202,60	12 367 411,59	رسم الخدمات الجماعية		19
					مداخل الاملاك		20

1 000,00	0,00	1 000,00	0,00	882 001,80	الرسم المفروض على البروزات		21
1 000 000,00	751 721,40	1 000 000,00	982 737,00	203 061,01	الرسم المفروض على شغل الاملاك ج لغرض البناء		22
91 485 600,00	21 580 966,20	66 311 000,00	26 194 231,63	29 300 532,99	مجموع الفصل 10		
					المحافظة على البيئة	20	
					مداخل ضريبية		
25 000 000,00	73 653,74	700 000,00	150 996,00	203 061,01	الرسم المترتب على اتلاف الطرق		11
					مداخل الاملاك		
100,00	0,00	200,00	0,00	0,00	منتوج المقابر ودفن الاموات		31
1 000,00	0,00	1 000,00	0,00	0,00	رسم رفع نفايات الحدائق و.....		32
25 001 100,00	73 653,74	701 200,00	150 996,00	203 061,01	مجموع الفصل 20		
116 486 700,00	21 654 619,94	67 012 200,00	26 345 227,63	29 503 594,00	مجموع الباب 30		
					مجال الشؤون الاقتصادية	40	
					التجارة والصناعة	10	
					مداخل ضريبية		10
1 000 000,00	132 911,44	1 000 000,00	212 304,68	118 959,02	الضريبة على محال بيع المشروبات		11
100 000,00	0,00		0,00	0,00	الرسم المترتب على السماح باغلاق بعض المحلات العامة		12
					بعد الميعاد المحدد او بفتحها قبله		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	الرسم المفروض على الباعة الجائلين		13
550 000,00	13 405,50	550 000,00	52 361,95	61 993,46	ضريبة التجارة		16
3 000 000,00	287 269,72	3 000 000,00	0,00	0,00	ضريبة الذبح		18
20 300 000,00	6 813 974,65	20 280 420,00	7 340 085,14	8 378 946,42	الرسم المهني		25
					مداخل الاملاك		20
632 901,00		400 000,00	632 901,00	171 846,00	واجبات اسواق البهائم		22

1 000,00	6 901 000,00	1 000,00	0,00	0,00	واجبات الوقوف والدخول الى السوق الاسبوعي		23
2 000 000,00	1 003 324,00	500 000,00	1 432 899,75	689 378,25	واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع		24
2 400 000,00	812 363,00	2 400 000,00	1 744 348,00	745 979,00	منتوج كراء محلات لغرض تجاري او مهني		26
6 901 000,00	0,00	6 901 000,00	6 901 000,00	6 901 000,00	منتوج ايجار الاسواق الجماعية		27
0,00	4 000,00	0,00	0,00	4 000,00	منتوج الملك الغباوي التابع للجماعة		30
400 000,00	274 145,00	330 000,00	265 225,00	242 046,00	منتوج كراء عقارات أخرى		31
100 000,00	36 000,00	70 000,00	52 000,00	34 000,00	محاصيل إمتيازات أخرى		30 36
					الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة		
2 500 000,00	1 288 149,09	2 000 000,00	1 808 603,76	1 329 676,39	مؤقتا لاغراض تجارية ومهنية وصناعية		37
					الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا		
1 000 000,00	530 851,62	500 000,00	839 259,92	782 811,24	بمنقولات او عقارات		38
100,00	0,00	30 000,00	0,00	0,00	رسوم غسل الامعاء		35
100,00					رسوم التبريد		36
100,00					رسوم الربط بالاسطبل		37
150 000,00	0,00	150 000,00	31 485,00	143 400,00	الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء سوق الاسماك		40
100,00	0,00	30 000,00	0,00	0,00	الرسم المفروض على اسواق الجلود		41
41 035 301,00	18 097 394,02	38 142 420,00	21 312 474,20	19 604 035,78	مجموع الفصل 10		
					النقل	20	
					مداخيل ضريبة		10
5 000,00	0,00	5 000,00	675,00	8 000,00	الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الاجرة		11

100,00	0,00	100,00	0,00	0,00	الرسوم الضريبية المفروضة على الدراجات البخارية			12
200 000,00	181 868,00	200 000,00	189 121,70	177 761,80	الرسم على النقل العمومي للمسافرين			16
					مداخل الاملاك			20
200 000,00	0,00	200 000,00	769 500,00	0,00	حق الامتياز في النقل الحضري			21
100,00					حق الامتياز في نقل اللحوم			22
100,00					حق الامتياز في نقل الاسماك			23
500 000,00	326 700,00	500 000,00	580 000,00	0,00	حق الامتياز في استغلال المساحات وياحات الوقوف			24
								30
605 000,00	476 437,50	605 000,00	317 625,00	1 150 329,00	منتوج المحطة الطرقية			31
100 000,00	0,00	100 000,00	2 000,00	6 000,00	منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات			32
150 000,00	130 420,00	100 000,00	114 139,00	114 500,70	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل.ع.م			33
1 000,00	20 519,26	300 000,00	0,00	0,00	نقل اللحوم			34
1 761 300,00	1 135 944,76	2 010 100,00	1 973 060,70	1 456 591,50	مجموع الفصل 20			
42 796 601,00	19 233 338,78	40 152 520,00	23 285 534,90	21 060 627,28	مجموع الباب 40			
					مجال الدعم	50		
					منتوجات مالية		10	
500 000,00	311 053,53	500 000,00	245 042,94	276 828,28	منتوج فائدة الاموال المودعة بالخزينة			10
100,00	0,00	100,00	0,00	0,00	منتوج الارباح			20
	100 000,00				مساهمة الجماعات الترابية		30	22
500 100,00	411 053,53	500 100,00	245 042,94	276 828,28	مجموع الفصل 10			
					مداخل طارئة		40	
400 000,00	28 200,00	400 000,00	51 042,00	63 900,00	انذارات مرسمة			20
200 000,00	92 332,45	200 000,00	1 919 570,80	250 531,57	مداخل مختلفة وطارئة			40

600 000,00	120 532,45	600 000,00	1 970 612,80	314 431,57	مجموع الفصل 40			
1 100 100,00	531 585,98	1 100 100,00	2 215 655,74	591 259,85	مجموع الباب 50			
0,00	3 687 094,11	0,00	2 805 794,21	1 887 346,10	مدفوع الجزء الثاني من الميزانية	60	10	10 10
0,00	3 687 094,11	0,00	2 805 794,21	1 887 346,10	مجموع الباب 60			
216 414 638,00	80 351 444,61	155 611 800,00	103 931 760,78	86 991 026,03	مجموع الجزء الاول			
					الجزء الثاني :			
100,00					مساهمة ارباب العقارات المجاورة للطرق العامة	30	10	30 31
100,00					المساهمة في بناء الطرق	30	10	30 32
100,00					المساهمة في بناء الارصفة	30	30	30 33
100,00					بيع العقارات اللبينية	40	10	20 21
100,00					بيع الاراضي الغير المبنية	40	10	20 22
100,00					بيع الاراضي المبنية	40	10	20 23
100,00					بيع الاراضي المتخلفة من بقايا الطرق العامة	40	10	20 24
64 619 700,00	8 796 803,80	10 296 810,00	8 363 408,62	11 802 453,03	فائض مداخيل الجزء الاول من الميزانية	50	10	10 11
	16 489 063,12	0,00	16 142 083,99	14 763 147,69	فائض مداخيل السنوات المنصرمة	50	10	10 12
	12 145 303,00	0,00	13 543 506,00	2 962 651,00	مخصصات التجهيز من منتج (TVA)	50	20	10 11
		0,00	8 000 000,00	3 000 000,00	مساهمة الوزارات	50	30	10 11
					مساهمة المكاتب و المؤسسات العمومية	50	30	10 12
			200 000,00		مساهمة الجماعات الترابية	50	30	10 13
64 620 400,00	37 431 169,92	10 296 810,00	46 248 998,61	32 528 251,72	مجموع الجزء الثاني			
					الحسابات الخصوصية :			
					الحسابات المرصودة لامور خصوصية CAS:			

1 500 000,00	143 634,87	1 500 000,00			الحساب الخصوصي لفائدة المشاريع الخيرية والانعاش الوطني
	5 080 090,94	0,00	5 470 430,21	6 795 840,54	الحساب الخصوصي لفائدة المبادرة المحلية للتنمية البشرية
					حسابات النفقات من المبالغ المرصودة: CDD
10 856 700,00	9 000 000,00	11 777 690,00	10 000 000,00	6 000 000,00	استهلاك الكهرباء
480 000,00	0,00	330 000,00		200 000,00	استهلاك الماء الصالح للشرب
12 836 700,00	14 223 725,81	13 607 690,00	15 470 430,21	12 995 840,54	مجموع الحسابات الخصوصية
293 871 738,00	132 006 340,34	179 516 300,00	165 651 189,60	132 515 118,29	المجموع العام

بركان في :

الرئيس

الحسابات الخصوصية لسنة 2024

LibA نوع المصاريف	Admis 2023 المقبولة 2023		Proposée 2024 المقترحة 2024	
	المدخلات Recettes	المصاريف Dépenses	المدخلات Recettes	المصاريف Dépenses
حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية Compte d'Affectation Spécial				
الضريبة على الرسم لفائدة الجمعية الخيرية الاسلامية	1 500 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة Compte de Dépenses sur Dotation				
حساب استهلاك الانارة العمومية (مستحقات) Redevances) Eclairage Public)	11 777 690,00	11 777 690,00	10 856 700,00	10 856 700,00
حساب استهلاك نقط الماء (مستحقات) (Redevances) Points d'Eau Public	330 000,00	330 000,00	480 000,00	480 000,00
مجموع حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية Total Compte d'Affectation Spécial	1 500 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00
مجموع حسابات النفقات من المبالغ المرصودة Total Compte de Dépenses sur Dotation	12 107 690,00	12 107 690,00	11 336 700,00	11 336 700,00
مجموع الحسابات الخصوصية Total des comptes spéciaux	13 607 690,00	13 607 690,00	12 836 700,00	12 836 700,00

Le Président de la commune

تعديل ميزانية التجهيز 2024

Partie الجزء	Chapitre الباب	Article الفصل	Programme البرنامج	Projet/Action المشروع	Ligne السطر	LibA نوع المصاريف	Admis 2024 المقبولة 2024	Proposée 2024 Modification (2) المقترحة 2024	Observations ملاحظات
2						مصاريف التجهيز			
2	10					الإدارة العامة	58 720 400,00	58 720 400,00	
2	10	10				النشاط المشترك			
2	10	10	10			النشاط المشترك			
2	10	10	10	10		الممتلكات العقارية			
2	10	10	10	10	10	الإقتناءات			
2	10	10	10	10	11	الأراضي	49 178 200,00	49 178 200,00	
2	10	10	10	10	12	البنائات			
2	10	10	10	10	13	مباني للسكنى			
2	10	10	10	10	14	الحقوق والرسوم المرتبطة بشراء العقارات			
2	10	10	10	10	20	البناءات			
2	10	10	10	10	21	الدراسات والمساعدة التقنية	1 000 000,00	1 000 000,00	
2	10	10	10	10	22	تشبيد البنائات	700 000,00	700 000,00	
2	10	10	10	10	25	الحقوق والرسوم المرتبطة بالبناءات			
2	10	10	10	10	30	الإصلاحات و الأشغال الكبرى للصيانة			

2	10	10	10	10	32	مباني للسكنى			
2	10	10	10	10	33	البنائيات			
2	10	10	10	20		الممتلكات المنقولة			
2	10	10	10	20	10	الإقتناءات			
2	10	10	10	20	11	السيارات الدراجات والدراجات النارية	1 400 000,00	1 400 000,00	اقتناء سيارات مصلحة
2	10	10	10	20	12	عتاد وأثاث المكتب			
2	10	10	10	20	13	العتاد التقني			
2	10	10	10	20	14	العتاد المعلوماتي ، البرمجيات والرخص الرقمية			
2	10	10	10	20	15	العتاد الكهربائي والإلكتروني			
2	10	10	10	20	16	عتاد التزيين والحفلات			
2	10	10	10	20	17	عتاد الإشارات	365 000,00	365 000,00	
2	10	10	10	20	20	إصلاحات كبرى			
2	10	20				برامج متكاملة			
2	10	20	20			برامج متكاملة			
2	10	20	20	10		برامج متكاملة			
2	10	30				مصاريف مختلفة			
2	10	30	30			مصاريف مختلفة			
2	10	30	30	10		مصاريف مختلفة			
2	10	40				الأنشطة المالية المتعلقة بتسديد الديون			
2	10	40	40			الأنشطة المالية المتعلقة بتسديد الديون			
2	10	40	40	10		قرض من لدن المؤسسات المالية			
2	10	40	40	10	11	سداد أصل القرض رقم..... الممنوح من طرف	6 077 200,00	6 077 200,00	
2	20					مجال الشؤون الإجتماعية	0,00	0,00	0,00
2	20	10				المساعدات والأنشطة الإجتماعية			
2	20	10	10			المساعدات والأنشطة الإجتماعية			

2	20	10	10	10		الممتلكات العقارية			
2	20	10	10	10	10	الإقتناءات			
2	20	10	10	10	20	البناءات			
2	20	10	10	10	30	الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة			
2	20	10	10	20		الممتلكات المنقولة			
2	20	10	10	20	10	تجهيز البنايات			
2	20	10	10	20	20	الصيانة و الإصلاحات الكبرى للمنقولات			
2	20	20				الأنشطة الرياضية			
2	20	20	20			الأنشطة الرياضية			
2	20	20	20	10		الممتلكات العقارية			
2	20	20	20	10	10	الإقتناءات			
2	20	20	20	10	20	البناءات			
2	20	20	20	10	22	الملاعب والمركبات الرياضية			
2	20	20	20	10	23	المساح			
2	20	20	20	10	24	الحقوق والرسوم المرتبطة بالبنايات			
2	20	20	20	10	30	الإصلاحات و الأشغال الكبرى للصيانة			
2	20	20	20	20		الممتلكات المنقولة			
2	20	20	20	20	10	تجهيز المنشآت الرياضية			
2	20	20	20	20	20	الصيانة و الإصلاحات الكبرى			
2	20	30				الأنشطة الصحية			
2	20	30	30			الأنشطة الصحية			
2	20	30	30	10		الممتلكات العقارية			
2	20	30	30	10	10	الإقتناءات			
2	20	30	30	10	20	البناءات			
2	20	30	30	10	30	الإصلاحات و الأشغال الكبرى للصيانة			

2	20	30	30	20		الممتلكات المنقولة		
2	20	30	30	20	10	الإقتناءات		
2	20	30	30	20	20	الصيانة و الإصلاحات الكبرى للمنقولات		
2	20	40				التعليم الابتدائي		
2	20	40	40			التعليم الابتدائي		
2	20	40	40	10		الممتلكات العقارية		
2	20	40	40	10	10	الإقتناءات		
2	20	40	40	10	20	البناءات		
2	20	40	40	10	30	الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة		
2	20	40	40	20		الممتلكات المنقولة		
2	20	40	40	20	10	تجهيز مؤسسات التعليم		
2	20	40	40	20	20	الصيانة و الإصلاحات الكبرى للمنقولات		
2	20	50				التعليم الثانوي		
2	20	50	50			التعليم الثانوي		
2	20	50	50	10		الممتلكات العقارية		
2	20	50	50	10	10	الإقتناءات		
2	20	50	50	10	20	البناءات		
2	20	50	50	10	30	الإصلاحات و الأشغال الكبرى للصيانة		
2	20	50	50	20		الممتلكات المنقولة		
2	20	50	50	20	10	تجهيز مؤسسات التعليم		
2	20	50	50	20	20	الصيانة و الإصلاحات الكبرى للمنقولات		
2	20	60				التكوين وتقوية القدرات		
2	20	60	60			التكوين وتقوية القدرات		
2	20	60	60	10		الممتلكات العقارية		
2	20	60	60	10	10	الإقتناءات		
2	20	60	60	10	20	البناءات		

2	20	60	60	10	30	الإصلاحات و الأشغال الكبرى للصيانة			
2	20	60	60	20		الممتلكات المنقولة			
2	20	60	60	20	10	تجهيز مراكز التكوين			
2	20	70				الثقافة والفنون الجميلة			
2	20	70	70			الثقافة والفنون الجميلة			
2	20	70	70	10		الممتلكات العقارية			
2	20	70	70	10	10	الإقتناءات			
2	20	70	70	10	20	البناءات			
2	20	70	70	10	30	الإصلاحات و الأشغال الكبرى للصيانة			
2	20	70	70	20		الممتلكات المنقولة			
2	20	70	70	20	10	تجهيز منشآت الثقافة و الفنون الجميلة			
2	20	70	70	20	20	الإصلاحات الكبرى للمنقولات			
2	20	80				الأنشطة الدينية			
2	20	80	80			الأنشطة الدينية			
2	20	80	80	10		الممتلكات العقارية			
2	20	80	80	10	10	الإقتناءات			
2	20	80	80	10	20	البناءات			
2	20	80	80	10	30	الإصلاحات و الأشغال الكبرى للصيانة			
2	20	80	80	20		الممتلكات المنقولة			
2	20	80	80	20	10	تجهيز أماكن العبادات			
2	20	80	80	20	20	الإصلاحات الكبرى للمنقولات			
2	30					مجال الشؤون التقنية	700 000,00	700 000,00	0,00
2	30	10				التعمير والسكن والمحافظة على البيئة			
2	30	10	10			التعمير والسكن والمحافظة على البيئة			
2	30	10	10	10		أشغال حضرية وقروية			
2	30	10	10	10	10	الدراسات و الأبحاث			

2	30	10	10	10	20	الساحات العمومية			
2	30	10	10	20		المحافظة على البيئة			
2	30	10	10	20	10	الشواطئ و أماكن الإستجمام			
2	30	10	10	20	20	تشجير المناطق الخضراء			
2	30	20				البناء والصيانة والمحافظة على شبكات الطرق والمنشآت والهندسة المدنية			
2	30	20	20			البناء والصيانة والمحافظة على شبكات الطرق والمنشآت والهندسة المدنية			
2	30	20	20	10		الطرق ومنشآت الهندسة المدنية			
2	30	20	20	10	10	بناء الطرق			
2	30	20	20	10	20	البناء و الصيانة و المحافظة على شبكة الطرق و المنشآت			
2	30	20	20	10	30	أشغال كبرى للصيانة			
2	30	20	20	10	31	الطرق الحضرية			
2	30	20	20	10	32	الطريق المشتركة بين الجماعات			
2	30	20	20	10	33	المسالك والممرات الجماعية			
2	30	20	20	10	34	الجسور			
2	30	20	20	10	35	المعابر			
2	30	20	20	20		شبكة الماء			
2	30	20	20	20	10	الماء الصالح للشرب			
2	30	20	20	20	15	حفر الآبار	200 000,00	200 000,00	
2	30	20	20	20	20	السدود التلية			
2	30	20	20	20	30	أشغال كبرى لصيانة تجهيزات جلب الماء			
2	30	20	20	30		شبكة الكهرباء وأشغال الإنارة العمومية			
2	30	20	20	30	10	منشآت الإنارة العمومية			
2	30	20	20	30	11	وضع الأعمدة والأسلاك			

2	30	20	20	30	20	أشغال كبرى للصيانة			
2	30	20	20	30	21	الأعمدة والأسلاك	500 000,00	500 000,00	
2	30	20	20	30	22	مراكز التحويل والتوزيع			
2	30	20	20	40		شبكة الوداد الحار			
2	30	20	20	40	10	البناءات			
2	30	20	20	40	20	أشغال كبرى لصيانة الشبكة			
2	40					مجال الشؤون الاقتصادية	0,00	200 000,00	0,00
2	40	10				الفلاحة والغابات			
2	40	10	10			الفلاحة والغابات			
2	40	10	10	10		الإقتناءات و البناءات الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة			
2	40	10	10	10	10	الإقتناءات			
2	40	10	10	10	20	البناءات			
2	40	10	10	10	30	الإصلاحات و الأشغال الكبرى للصيانة			
2	40	20				الصناعة والصناعة التقليدية			
2	40	20	20			الصناعة والصناعة التقليدية			
2	40	20	20	10		الإقتناءات والبناءات والإعانات والمساهمات			
2	40	20	20	10	10	الإقتناءات			
2	40	20	20	10	20	البناءات			
2	40	20	20	10	30	إعانات و مساهمات			
2	40	20	20	10	31	المساهمة في راس مال شركة بركان للتهيئة والاعمار		200 000,00	
2	40	30				التجارة			
2	40	30	30			التجارة			
2	40	30	30	10		الإقتناءات و البناءات الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة			
2	40	30	30	10	10	الإقتناءات			

2	40	30	30	10	20	البناءات			
2	40	30	30	10	30	الإصلاحات و الأشغال الكبرى للصيانة			
2	40	30	30	10	32	المجازر			
2	40	30	30	10	33	أسواق الجملة وأماكن بيع الأسماك			
2	40	30	30	10	34	ساحات بيع الحبوب			
2	40	30	30	10	35	الأسواق الأسبوعية			
2	40	30	30	10	36	الأسواق المغطاة			
2	40	30	30	10	37	المراكز التجارية			
2	50					مجال الدعم	0,00	5 000 000,00	0,00
2	50	10				استعمال أموال المساهمة			
2	50	10	10			استعمال أموال المساهمة			
2	50	10	10	10		الإقتناءات العقارية و البناءات و التجهيزات			
2	50	10	10	10	10	الإقتناءات العقارية و البناءات			
2	50	10	10	10	20	اقتناء التجهيزات			
2	50	20				الإعانات			
2	50	20	20			الإعانات			
2	50	20	20	10		إمدادات التجهيز للميزانيات الملحقه			
2	50	20	20	20		امدادات التجهيز لهيئات عمومية أخرى			
2	50	30				دفعات			
2	50	30	30			دفعات مختلفة			
2	50	30	30	10		دفعات لميزانيات الجماعات الترابية			
2	50	30	30	10	11	المجلس الاقليمي	3 100 000,00	بناء 3 حجرات و3مرافق صحية بمركز الفضل 500 000,00 اصلاح وتجهيز دار المسنين ودار الطالبة 300 000,00 مشروع قناة جر المياه المنعدمة 1 500 000,00 احداث ملاعب ومنشأة رياضية 800 000,00	

2	50	30	30	20		دفعات لمؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية			
2	50	30	30	30		دفعات للهيئات و المؤسسات			
2	50	30	30	40		دفعات للحسابات الخصوصية			
2	50	30	30	50		دفعات أخرى			
2	50	30	30	50	51	دفعات للشركة المحلية مرافق بركان	1 200 000,00		التهيئة الخارجية للمجزرة 900 000,00 ملحق 1 الرفع من مساهمة الجماعة 300 000,00
2	50	30	30	50	53	دفعات لجمعية امي للتربية و التاهيل و الجمعية الرياضية جابر بن حيان	700 000,00		جمعية امي تهيئة و تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة 500 000,00 الجمعية الرياضية جابر بن حيان تاهيل و تجهيز ثانوية جابر بن حيان التاهيلية 200 000,00
2	60					مجال اندماج النتائج	0,00	0,00	0,00
2	60	10				اندماج النتائج			
2	60	10	10			اندماج النتائج			
2	60	10	10	10		تغطية عجز الميزانيات			
2	60	10	10	10	10	تغطية عجز الميزانيات الرئيسية			
2	60	10	10	10	20	تغطية عجز الميزانيات الملحقة			
2	60	10	10	10	30	تغطية عجز الحسابات الخصوصية			
Total Partie 2 مجموع الجزء الثاني							59 420 400,00	64 620 400,00	

Le Président de la commune

تعديل ميزانية التسيير لسنة 2024

Partie الجزء	Chapitre الباب	Article الفصل	Programme البرنامج	Projet/Action المشروع	Ligne السطر	LibA نوع المصاريف	Admis 2024 المقبولة 2024	Proposée 2024 Modification -2) المقترحة 2024	Observations ملاحظات
1						نفقات التسيير			
1	10					الإدارة العامة	61 081 600,00	61 681 600,00	
1	10	10				أنشطة المجلس			
1	10	10	10			أنشطة المجلس		2 621 200,00	
1	10	10	10	10		تعويضات ممثلة للمصاريف			
1	10	10	10	10	11	تعويضات للرئيس، ولذوي الحق من المستشارين	487 200,00	487 200,00	
1	10	10	10	10	12	مصاريف نقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	40 000,00	40 000,00	
1	10	10	10	10	13	مصاريف نقل الرئيس والمستشارين بالخارج	100 000,00	100 000,00	
1	10	10	10	10	14	مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	40 000,00	40 000,00	
1	10	10	10	10	15	مصاريف المهمة بالخارج للرئيس والمستشارين	100 000,00	100 000,00	
1	10	10	10	10	16	مصاريف تأمين الأعضاء	12 000,00	12 000,00	
1	10	10	10	20		مصاريف الأعياد الوطنية و الاحتفالات الرسمية			
1	10	10	10	20	21	شراء عتاد صغير للتزيين	300 000,00	300 000,00	
1	10	10	10	20	22	اكتراء عتاد الحفلات	300 000,00	300 000,00	
1	10	10	10	20	23	شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز	150 000,00	150 000,00	
1	10	10	10	20	24	مصاريف الإقامة والإطعام والإستقبال	500 000,00	500 000,00	

1	10	10	10	20	25	مصاريف النشاط الثقافي والفني	300 000,00	300 000,00	
1	10	10	10	30		المساهمة في مصاريف المنظمات الدولية			
1	10	10	10	40		مصاريف التوأمة			
1	10	10	10	40	41	مصاريف النقل داخل المملكة			
1	10	10	10	40	42	مصاريف النقل بالخارج			
1	10	10	10	40	43	مصاريف المهمة بالخارج			
1	10	10	10	40	44	مصاريف الإقامة والإطعام والإستقبال			
1	10	10	10	40	45	شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز			
1	10	10	10	50		إشترابات ووثائق			
1	10	10	10	50	51	اشتراك في الجرائد الرسمية والجرائد والمجلات	2 000,00	2 000,00	
1	10	10	10	50	55	اشتراك في شبكات الماء والكهرباء	50 000,00	50 000,00	
1	10	10	10	60		تنظيم الندوات والمناظرات والتدريب			
1	10	10	10	60	61	مصاريف الإستقبال	40 000,00	40 000,00	
1	10	10	10	60	62	مصاريف الإيواء والإطعام	200 000,00	200 000,00	
1	10	20				الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين			
1	10	20	20			الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين		45 534 000,00	
1	10	20	20	10		الرواتب الأساسية			
1	10	20	20	10	11	الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومتلائمهم	36 000 000,00	36 000 000,00	
1	10	20	20	10	13	أجور المتعاقدين			
1	10	20	20	10	14	أجور الأعوان العرضيين	1 200 000,00	1 200 000,00	
1	10	20	20	20		تعويضات مختلفة			
1	10	20	20	20	21	تعويضات عن الأشغال الإضافية	200 000,00	200 000,00	
1	10	20	20	20	22	تعويضات عن الصندوق	1 000,00	1 000,00	
1	10	20	20	20	24	التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة	1 400 000,00	1 400 000,00	

1	10	20	20	20	26	تعويضات عن المسؤولية	333 000,00	333 000,00	
1	10	20	20	30		تغطية وفوائد إجتماعية			
1	10	20	20	30	31	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد	4 700 000,00	4 700 000,00	
1	10	20	20	30	32	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	240 000,00	240 000,00	
1	10	20	20	30	33	المساهمات في منظمات الإحتياط الإجتماعي	900 000,00	900 000,00	
1	10	20	20	30	34	التعويض عن الولادة	5 000,00	5 000,00	
1	10	20	20	30	35	تأمين الموظفين والأعوان	100 000,00	100 000,00	
1	10	20	20	30	38	لباس الأعوان المستخدمين	300 000,00	300 000,00	
1	10	20	20	40		نقل وتنقل الموظفين والمتعاقدين			
1	10	20	20	40	41	مصاريف التنقل داخل المملكة	100 000,00	100 000,00	
1	10	20	20	40	42	مصاريف المهمة بالخارج	50 000,00	50 000,00	
1	10	20	20	40	43	مصاريف النقل داخل المملكة	5 000,00	5 000,00	
1	10	30				الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى			
1	10	30	30			الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى		11 860 000,00	
1	10	30	30	10		الإكتراء			
1	10	30	30	10	11	إكتراء بنايات إدارية	405 000,00	405 000,00	
1	10	30	30	10	13	إكتراء أراضي	800 000,00	800 000,00	
1	10	30	30	10	14	إكتراء آليات النقل وآليات أخرى	400 000,00	400 000,00	
1	10	30	30	20		العناية والمحافظة على البنايات والعتاد التقني			
1	10	30	30	20	21	الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية	500 000,00	500 000,00	
1	10	30	30	20	22	الصيانة الإعتيادية لدور السكني	400 000,00	400 000,00	
1	10	30	30	20	23	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي	150 000,00	150 000,00	
1	10	30	30	20	25	الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء	200 000,00	200 000,00	
1	10	30	30	20	26	الصيانة الإعتيادية للعتاد التقني			
1	10	30	30	30		لوازم ومطبوعات			

1	10	30	30	30	31	لوازم المكتب ، مواد الطباعة ، أوراق ومطبوعات	500 000,00	500 000,00	
1	10	30	30	30	32	لوازم العتاد التقني والمعلوماتي	300 000,00	300 000,00	
1	10	30	30	40		مرأب السيارات والآليات			
1	10	30	30	40	41	شراء الوقود والزيوت	1 500 000,00	1 500 000,00	
1	10	30	30	40	42	قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات	100 000,00	100 000,00	
1	10	30	30	40	43	صيانة وإصلاح السيارات والآليات	500 000,00	500 000,00	
1	10	30	30	40	44	مصاريف تأمين السيارات والآليات	500 000,00	500 000,00	
1	10	30	30	40	45	الضريبة الخاصة على السيارات	40 000,00	40 000,00	
1	10	30	30	50		مواد البناء			
1	10	30	30	50	51	شراء المواد الخام من المقالع	10 000,00	10 000,00	
1	10	30	30	50	52	شراء الأسمت والأرصفة والزيج	10 000,00	10 000,00	
1	10	30	30	50	54	شراء مواد حديدية وقوادس وجامع المياه	200 000,00	200 000,00	
1	10	30	30	50	56	شراء الصباغة	500 000,00	500 000,00	
1	10	30	30	50	57	شراء اللوازم الصحية ومواد الترخيص	150 000,00	150 000,00	
1	10	30	30	50	58	شراء العتاد الكهربائي الصغير			
1	10	30	30	50	60	شراء الجبر	10 000,00	10 000,00	
1	10	30	30	60		مواد حفظ الصحة			
1	10	30	30	60	61	شراء مواد الصيانة المنزلية	100 000,00	100 000,00	
1	10	30	30	60	62	شراء المواد المطهرة	200 000,00	200 000,00	
1	10	30	30	70		المدابح والمحاجز			
1	10	30	30	70	71	مصاريف تغذية الحيوانات وإسراجها			
1	10	30	30	70	72	شراء السلاح والدخيرة	5 000,00	5 000,00	
1	10	30	30	70	74	شراء مواد التشحيم			
1	10	30	30	80		دراسات ، أبحاث وأتعاب واستشارات قانونية			
1	10	30	30	80	81	دراسات عامة	800 000,00	800 000,00	

1	10	30	30	80	82	مصاريف الدراسات التقنية والتحليل	200 000,00	200 000,00	
1	10	30	30	80	84	أتعاب	400 000,00	400 000,00	
1	10	30	30	80	85	استشارات قانونية	250 000,00	250 000,00	المستشار القانوني للجماعة
1	10	30	30	80	86	مصاريف تهييء لوائح أجور الموظفين من طرف مؤسسات أخرى	60 000,00	60 000,00	دفعات للخرينة العامة للمملكة اتفاقية معالجة الاجور
1	10	30	30	90		مصاريف أخرى للإدارة العامة			
1	10	30	30	90	94	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	1 000 000,00	1 600 000,00	
1	10	30	30	90	95	رسوم بريدية ومصاريف المراسلات	100 000,00	100 000,00	
1	10	30	30	90	96	التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية	50 000,00	50 000,00	
1	10	30	30	90	97	إعلانات، إدرجات ومصاريف النشر	800 000,00	800 000,00	
1	10	30	30	90	99	ضرائب ورسوم	120 000,00	120 000,00	
1	10	40				نشاطات مالية متعلقة بتكاليف الديون		1 666 400,00	
1	10	40	40			نشاطات مالية متعلقة بتكاليف الديون			
1	10	40	40	10		فوائد القروض			
1	10	40	40	10	11	فوائد القرض رقمالممنوح من طرف	1 394 080,00	1 394 080,00	
1	10	40	40	20		تحميلات مالية أخرى			
1	10	40	40	20	21	فوائد التأخير	272 320,00	272 320,00	
1	20					مجال الشؤون الإجتماعية	7 238 400,00	7 238 400,00	
1	20	10				المساعدة الإجتماعية			
1	20	10	10			المساعدة الإجتماعية		2 068 400,00	
1	20	10	10	10		الإعانة المقدمة للجمعيات والمؤسسات المحلية			
1	20	10	10	10	11	إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الإجتماعية للموظفين	420 000,00	420 000,00	جمعية التضامن للأعمال الإجتماعية لعمال وموظفي جماعة بركان
1	20	10	10	10	12	إعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية			

1	20	10	10	10	13	مساعداة ودعم الجمعيات	1 000 000,00	1 000 000,00	
1	20	10	10	10	14	إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية	100 000,00	100 000,00	الهلال الاحمر المغربي فرع بركان فرع بركان
1	20	10	10	10	15	المساهمة في مؤسسة الاعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية	428 400,00	428 400,00	
1	20	10	10	20	24	مصاريق نقل الأموات والدفن	20 000,00	20 000,00	
1	20	10	10	30		الإعانات والمساعداة المقدمة لفائدة المرأة والطفولة			
1	20	10	10	30	31	مصاريق تسيير المراكز الاجتماعية والثقافية الخاصة بالمرأة	50 000,00	50 000,00	
1	20	10	10	30	32	مصاريق تسيير المراكز الاجتماعية والثقافية الخاصة بالطفولة	50 000,00	50 000,00	
1	20	20				مساعداة للرياضة والإستجمام			
1	20	20	20			مساعداة للرياضة والإستجمام		4 000 000,00	
1	20	20	20	10		الجمعيات والفرق الرياضية			
1	20	20	20	10	11	إعانات للجمعيات الرياضية	3 900 000,00	3 900 000,00	النهضة البركانية لكرة القدم (000,00 2 000)
1	20	20	20	20		ملاعب، قاعات ومركبات رياضية			
1	20	20	20	20	24	شراء لوازم الرياضة	100 000,00	100 000,00	
1	20	30				العلاجات الأساسية والمحافظة على الصحة			
1	20	30	30			العلاجات الأساسية والمحافظة على الصحة		630 000,00	
1	20	30	30	10		مواد صحية وصيدلية			
1	20	30	30	10	11	شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية والمراكز الإستشفائية	50 000,00	50 000,00	
1	20	30	30	10	13	شراء مواد إبادة الفئران	100 000,00	100 000,00	
1	20	30	30	10	14	شراء المبيدات للطفيليات والحشرات	150 000,00	150 000,00	
1	20	30	30	10	15	شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية للصحة	150 000,00	150 000,00	
1	20	30	30	20		حملات التلقيح			
1	20	30	30	20	21	شراء مواد التلقيح	180 000,00	180 000,00	
1	20	30	30	20	22	شراء عتاد صغير للتلقيح			

1	20	40				المحافظة على المراكز الإستشفائية والمستوصفات			
1	20	40	40			المحافظة على المراكز الإستشفائية والمستوصفات			
1	20	40	40	10		لوازم المراكز الإستشفائية والمستوصفات			
1	20	40	40	10	11	شراء المعدات والعتاد الصغير			
1	20	40	40	10	12	شراء منتجات خاصة بالمختبر			
1	20	40	40	10	13	شراء الملابس والأثواب			
1	20	40	40	20		الصيانة الإعتيادية للبنىات			
1	20	40	40	30		الصيانة وإصلاح العتاد			
1	20	50				التعليم الإبتدائي			
1	20	50	50			التعليم الإبتدائي		100 000,00	
1	20	50	50	10		مواد غذائية ولوازم استهلاكية			
1	20	50	50	10	11	شراء لوازم مدرسية	100 000,00	100 000,00	
1	20	50	50	20		الصيانة والمحافظة			
1	20	60				التعليم الثانوي			
1	20	60	60			التعليم الثانوي			
1	20	60	60	10		مواد غذائية ولوازم استهلاكية			
1	20	60	60	20		الصيانة والمحافظة			
1	20	70				التكوين وتقوية القدرات			
1	20	70	70			التكوين وتقوية القدرات		150 000,00	
1	20	70	70	10		مراكز التكوين			
1	20	70	70	10	11	مصاريف التكوين المستمر للمنتخبين			
1	20	70	70	10	12	مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة	150 000,00	150 000,00	
1	20	80				الثقافة والفنون الجميلة			
1	20	80	80			الثقافة والفنون الجميلة		150 000,00	
1	20	80	80	10		المكتبات			

1	20	80	80	10	14	تفسير الكتب والسجلات المختلفة	50 000,00	50 000,00	
1	20	80	80	20		المعاهد الموسيقية			
1	20	80	80	20	22	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للعتاد التقني			
1	20	80	80	30		المسارح			
1	20	80	80	40		دور الشباب			
1	20	80	80	50		المتاحف			
1	20	80	80	50	53	إصلاح الآثار التاريخية			
1	20	80	80	60		مدرسة الفنون الجميلة			
1	20	80	80	70		منح لصالح الجمعيات			
1	20	80	80	70	71	منح لصالح الجمعيات الثقافية	100 000,00	100 000,00	
1	20	90				الأنشطة الدينية			
1	20	90	90			الأنشطة الدينية		140 000,00	
1	20	90	90	10		طقوس دينية			
1	20	90	90	10	11	مصاريف الطقوس	70 000,00	70 000,00	
1	20	90	90	20		المقابر ومصالح دفن الأموات			
1	20	90	90	20	22	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للمقابر	70 000,00	70 000,00	
1	30					مجال الشؤون التقنية	16 966 700,00	16 966 700,00	
1	30	10				التعمير، السكن، والمحافظة على البيئة			
1	30	10	10			التعمير، السكن، والمحافظة على البيئة		4 600 000,00	
1	30	10	10	10		السكن، المناطق الخضراء، الحدائق والمحافظة على البيئة			
1	30	10	10	10	11	شراء الأشجار والأغراس			
1	30	10	10	10	12	شراء البذور والأزهار للمغارس والمشاتل			
1	30	10	10	10	13	شراء الأسمدة			
1	30	10	10	10	14	شراء عتاد صغير للتشوير			

1	30	10	10	10	16	شراء شارات أسماء الشوارع	400 000,00	400 000,00	
1	30	10	10	10	17	شراء عتاد صغير	100 000,00	100 000,00	
1	30	10	10	10	18	شراء القواديس ومجامع المياه من الصلب			
1	30	10	10	20		الصيانة والمحافظة على الممتلكات			
1	30	10	10	20	21	الصيانة الإعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات			
1	30	10	10	20	22	صيانة الساحات العمومية والمنتزهات ومرافق السيارات والمزابل العمومية			
1	30	10	10	20	25	الصيانة الإعتيادية للطرق	3 500 000,00	3 500 000,00	
1	30	10	10	20	28	صيانة المنشآت الرياضية	200 000,00	200 000,00	
1	30	10	10	20	31	صيانة منشآت أخرى	400 000,00	400 000,00	
1	30	20				الإنارة العمومية			
1	30	20	20			الإنارة العمومية		11 856 700,00	
1	30	20	20	10		الصيانة والمحافظة			
1	30	20	20	10	14	شراء عتاد الصيانة	1 000 000,00	1 000 000,00	
1	30	20	20	20		استهلاك الإنارة العمومية			
1	30	20	20	20	21	المستحقات	10 856 700,00	10 856 700,00	
1	30	30				نقط الماء			
1	30	30	30			نقط الماء		510 000,00	
1	30	30	30	10		الصيانة والمحافظة			
1	30	30	30	10	11	المستحقات	480 000,00	480 000,00	
1	30	30	30	10	12	شراء عتاد الصيانة	30 000,00	30 000,00	
1	40					مجال الشؤون الاقتصادية			
1	40	10				الأنشطة الفلاحية			
1	40	10	10			الأنشطة الفلاحية			

1	40	10	10	10		إعانة الفلاحين			
1	40	20	20			النشاط التجاري			
1	40	20	20	10		إعانات للتعاونيات			
1	50					مجال الدعم	64 646 500,00	65 907 538,00	
1	50	10				دعم أنشطة مختلفة			
1	50	10	10			دعم أنشطة مختلفة		34 259 638,00	
1	50	10	10	10		سداد وإرجاع الحقوق والرسوم والوجيبات المحصلة بغير حق			
1	50	10	10	10	11	سداد للخواص	100 000,00	100 000,00	
1	50	10	10	10	12	سداد للمقاولات			
1	50	10	10	20		تعويضات			
1	50	10	10	20	21	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية واتفاقات الصلح	29 518 600,00	29 518 600,00	
1	50	10	10	20	22	تعويضات عن الضرر لصالح الخواص	4 000 000,00	4 000 000,00	
1	50	10	10	20	23	صوائر المسطرة وإقامة الدعاوي	100 000,00	100 000,00	
1	50	10	10	30		مصاريف مختلفة وعمليات بأمر			
1	50	10	10	30	31	مصاريف تأمين شسيعي المداخل	20 000,00	20 000,00	
1	50	10	10	30	32	مصاريف التحفيظ, الرخص الادارية,	300 000,00	521 038,00	
1	50	20				الدعم من خلال المصاريف الطارئة			
1	50	20	20			الدعم من خلال المصاريف الطارئة			
1	50	20	20	10		الدعم من خلال المصاريف الطارئة			
1	50	20	20	10	11	الموظفين			
1	50	20	20	10	12	العتاد وصوائر التسيير			
1	50	30				الدعم من خلال مصاريف لفائدة الغير			
1	50	30	30			الدعم من خلال مصاريف لفائدة الغير			

1	50	30	30	10		مصاريف لفائدة الغير			
1	50	40				مساهمات ودفعات			
1	50	40	40			مساهمات ودفعات	31 597 900,00		
1	50	40	40	10		مساهمة في الميزانية الملحقة			
1	50	40	40	20		دفعات لحساب النفقات من المبالغ المرصودة			
1	50	40	40	20	30	دفعات لحساب النفقات من المبالغ المرصودة استهلاك الانارة العمومية مستحقات			
1	50	40	40	20	31	دفعات لحساب النفقات من المبالغ المرصودة استهلاك نقط الماء مستحقات			
1	50	40	40	30		دفعات لحساب المبالغ المرصودة لأمر خصوصية			
1	50	40	40	30	31	دفعات لحساب المبالغ المرصود لأمر خصوصية الصندوق الخاص بتدبير الاثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية			
1	50	40	40	30	32	دفعات لحساب المبالغ المرصود لأمر خصوصية			
1	50	40	40	30	33	دفعات لحساب المبالغ المرصود لأمر خصوصية			
1	50	40	40	40		دفعات للجماعات الترابية			
1	50	40	40	40	41	دفعات للمجلس الاقليمي	100 000,00		المجلس الاقليمي اتفاقية المنتدى الرقمي 100 000,00
1	50	40	40	50		دفعات لفائدة المجموعات و مؤسسات التعاون			
1	50	40	40	50	51	دفعات لمجموعة الجماعات	7 143 600,00	7 143 600,00	مجموعة الجماعات : "تريفة" 600,00 7 103 "الشرق للتوزيع" 40 000,00
1	50	40	40	50	52	دفعات لمجلس الجهة.....			
1	50	40	40	50	53	دفعات.....			

1	50	40	40	60		دفعات أخرى			
1	50	40	40	60	61	دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية	3 500 000,00	3 500 000,00	
1	50	40	40	60	68	دفعات لحساب نظام المساعدة الطبية			
1	50	40	40	60	69	مدفوع لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات	10 000,00	10 000,00	
1	50	40	40	60	70	دفعات لشركات التنمية المحلية مرافق بركان ومجال بركان	19 524 300,00	20 464 300,00	مرافق بركان جمع النفايات المنزلية 16 024 300,00 "خدمة التواصل" مجال بركان 000,00 840 المناطق الخضراء 3 000 000,00 اتفاقية الكلاب الضالة 500 000,00 اتفاقية المنتدى الرقمي 100 000,00 مجال بركان
1	50	40	40	60	71	دفعات لبيت مال القدس	50 000,00	50 000,00	
1	50	40	40	60	72	دفعات لجمعية مدن ايكولوجية والجمعية الاقليمية لتطوير ودعم التعليم باقليم بركان	380 000,00	380 000,00	جمعية مدن ايكولوجية 30 000,00 الجمعية الاقليمية لتطوير ودعم التعليم 350 000,00
1	50	40	40	60	73	دفعات امي للتربية والتهيل الاجتماعي والجمعية الرياضية لثانوية جابر بن حيان			
1	50	40	40	70		دفعات لفائدة الجمعيات المهنية			
1	60					مجال إندماج النتائج	59 420 400,00	64 620 400,00	
1	60	10				النتائج			
1	60	10	10			النتائج			
1	60	10	10	10		دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية			
1	60	10	10	10	10	دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية	59 420 400,00	64 620 400,00	
							209 353 600,00	216 414 638,00	

Le Président de la commune

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس

نعيمة شملال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 105 بتاريخ 02-7-2024

النقطة المتعلقة الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل رفع الإكراهات أمام إتمام مشاريع التأهيل الحضري و الأحياء الناقصة التجهيز بجماعة بركان

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل رفع الإكراهات أمام إتمام مشاريع التأهيل الحضري و الأحياء الناقصة التجهيز بجماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 28 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 28 صوتا.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
عبد السلام حبوبي عبد اللطيف امباركي	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس سمير نصيري نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان نصري محمد جلول عزیز سماوي لمياء براجع محمد عطاري مصطفى بنقدور فريد بنته محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة إبراهيم فاتشات عصام قلالة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على اتفاقية شراكة من أجل رفع الإكراهات أمام إتمام مشاريع التأهيل الحضري و الأحياء الناقصة التجهيز بجماعة بركان والتي جاءت كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان



اتفاقية شراكة من أجل رفع
الإكراهات أمام إتمام مشاريع التأهيل
المحصري و الأحياء الناقصة التجهيز
بجماعة بركان

اتفاقية شراكة من أجل رفع الإكراهات أمام إتمام مشاريع التأهيل الحضري و الأحياء الناقصة

التجهيز بجماعة بركان

بين

❖ وزارة الاقتصاد والمالية ممثلة من طرف السيد الوزير المكلف بالميزانية

❖ وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان و سياسة المدينة، ممثلة من طرف السيدة

الوزيرة؛

❖ الجماعة الترابية لبركان، ممثلة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي

❖ عمالة إقليم بركان

دياجة

- ✓ استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها.
- ✓ واستنادا إلى الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمدينة وجدة بتاريخ 18 مارس 2003 الرامي إلى تنمية الجهة الشرقية؛
- ✓ وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1445 الموافق 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 الموافق ل 26 ديسمبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للالتزام الإداري؛
- ✓ تبعا لاتفاقية الشراكة في إطار سياسة المدينة لتأهيل الجماعة الترابية لبركان الموقعة سنة 2019؛
- ✓ تبعا لاتفاقية التمويل لإنجاز برنامج التأهيل الحضري لمدينة بركان الموقعة سنة 2019؛
- ✓ تبعا للملحق اتفاقيتي الشراكة والتمويل في إطار سياسة المدينة لتأهيل الجماعة الترابية لبركان الموقع بتاريخ ماي 2021
- ✓ تبعا للملحق رقم 2 لاتفاقيتي الشراكة والتمويل في إطار سياسة المدينة لتأهيل الجماعة الترابية لبركان الموقع بتاريخ دجنبر 2021
- ✓ تبعا للملحق رقم 3 لاتفاقيتي الشراكة والتمويل في إطار سياسة المدينة لتأهيل الجماعة الترابية لبركان الموقعة سنة 2022

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الاول: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إتمام وتحقيق المشروع المدمج والمتعلق بمشاريع التأهيل الحضري و الأحياء الناقصة التجهيز بمدينة بركان خلال الفترة الممتدة على سنوات 2024 -2025.

في إطار إيجاد الحلول المناسبة للإكراهات المرتبطة باتفاقية التهيئة الحضرية لبركان الموقعة في 2019 و الممتدة إلى 2025 ،ارتأت الأطراف المتعاقدة السعي إلى تضافر الجهود من أجل إتمام مشاريع التأهيل الحضري المدججة في إطار الاتفاقية المذكورة و ملحقاتها المتتالية خاصة وأنه سبق للأطراف وأن باسروا عملية التأهيل الحضري انطلاقا من سنة 2021 والتي أسفرت عن إتمام جزء مهم من هذه العملية. و من هذا المنطلق اتفقت الأطراف المتعاقدة على إيجاد حلول للمشاكل العالقة فيما يتعلق برفع الاكراهات و معالجتها خاصة فيما يتعلق بحقوق الغير في مجال الأملاك المعرضة للهدم أو للاستغلال في إطار السماح باستكمال برنامج التهيئة

المادة الأولى:موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم إطار تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة في هذا المجال من أجل إتمام مشاريع التأهيل الحضري و الأحياء الناقصة التجهيز بمدينة بركان و رفع كل الإكراهات المادية التي قد تحول دون انجازها . كما تحدد هذه الاتفاقية التزامات الأطراف ومساهماتهم المالية ومدة وكيفية الإنجاز في المواد بعده على النحو التالي :

المادة الثانية : كلفة المشروع

تقدر الكلفة الإجمالية لإتمام مشاريع التأهيل الحضري و الأحياء الناقصة التجهيز بمدينة بركان ب :220 مليون درهم.

المادة الثالثة : الجدولة الزمنية لتعبئة الموارد المالية

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتعبئة مساهماتها المالية وفق الجدولة الزمنية التالية:

الجدولة الزمنية لتعبئة المساهمات المالية (مليون درهم)		المساهمة المالية (مليون درهم)	الشركاء
2025	2024		
75	75	150	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والسكن وسياسة المدينة
35	35	70	الجماعة الترابية لمدينة بركان
110	110	220	المجموع

المادة الرابعة:التزامات الشركاء

- تعمل وزارة السكنى وسياسة المدينة، على تحويل مساهماتها المالية في انجاز المشروع لحساب جماعة بركان بالخزينة الإقليمية؛
- تعمل الجماعة الترابية لمدينة بركان على تمويل وإتمام مشروع التأهيل الحضري في حدود الالتزامات السالفة الذكر.

المادة الخامسة : مدة الإنجاز

يتم تنفيذ هذه الاتفاقية خلال سنتي 2024 و2025 ويلتزم الشركاء بتعبئة مساهماتهم المالية خلال نفس المدة.

المادة السادسة : سر يان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الأطراف المتعاقدة ، كما تخضع كل إضافة في نص هذه الاتفاقية إلى مصادقة كافة الأطراف المعنية، وتتخذ صيغة اتفاق ملحق، وتنتهي بعد إنجاز كافة مكونات الاتفاقية .

المادة السابعة : التتبع وتنسيق الأشغال

تحدث لجنة للتتبع والتنسيق برئاسة السيد عامل إقليم بركان أو من ينوب عنه وتتكون من ممثلي الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية. ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة كل طرف يرى رئيس اللجنة ضرورة في إشراكه.

تتكلف هذه اللجنة بتنفيذ بنود الاتفاقية، تعقد اجتماعات للتنسيق بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بمقر جماعة بركان وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة: تسوية الخلافات والنزاعات

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف، على السيد عامل إقليم بركان. يلتزم الأطراف سلوك مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

حرر ببركان بتاريخ :

اتفاقية شراكة من أجل إتمام مشروع

التأهيل الحضري لجماعة بركان

التوقيعات

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والسكن وسياسة المدينة	وزارة الاقتصاد والمالية
عمالة إقليم بركان	الجماعة الترابية لمدينة بركان

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شلال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 106 بتاريخ 02-07-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة بين المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشرق ببركان و الجماعة الترابية بركان حول إحداث ملاعب رياضية .

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة بين المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشرق ببركان و الجماعة الترابية بركان حول إحداث ملاعب رياضية .

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 28 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 28 صوتا.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا احد	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري مصطفى بنقدور فريد بنته محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف امباركي عصام قلالة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على تأجيل النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشرق ببركان و الجماعة الترابية بركان حول إحداث ملاعب رياضية .

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 107 بتاريخ 02-07-2024

الدراسة و المصادقة على إلغاء المقرر عدد 64 بتاريخ 04 ابريل 2024 المتعلق بالدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط و التزامات تقديم خدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إلغاء المقرر عدد 64 بتاريخ 04 ابريل 2024 المتعلق بالدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط و التزامات تقديم خدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 28 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 28 صوتا.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا احد	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان نصيري محمد جلول عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري مصطفى بنقدور فريد بنته محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف امباركي عصام قلالة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على إلغاء المقرر عدد 64 بتاريخ 04 ابريل 2024 المتعلق بالدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط و التزامات تقديم خدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 108 بتاريخ 02-07-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات يحدد شروط والتزامات تقديم خدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات يحدد شروط والتزامات تقديم خدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 28 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 28 صوتا.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون
لا احد	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث سمير نصيري نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان نصيري محمد جلول عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري مصطفى بنقدور فريد بنته محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف امباركي عصام قلالة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على دفتر التحملات يحدد شروط والتزامات تقديم خدمة التواصل و الإعلام بجماعة بركان والذي جاء كالآتي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الشرق

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

دفتر التحملات

يحدد شروط والتزامات تقديم خدمة التواصل
والإعلام بجماعة بركان

الفهرس

52	الفهرس
54	الباب الأول: مقتضيات عامة
54	المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات
54	المادة 2: مبادئ خدمة التواصل والإعلام
54	المادة 3: الأهداف العامة للخدمة
54	المادة 4: القواعد المؤطرة للخدمة
55	الباب الثاني: الخدمة- كيفية الإسناد- الضمانة- المدة- التكاليف
55	المادة 5: تعريف الخدمة
55	المادة 6: كفاءات إسناد الخدمة
56	المادة 7: مدة الخدمة
56	المادة 8: تكاليف الخدمة
56	الباب الثالث: الالتزامات- المراقبة والتتبع- الشرط الفاسخ
56	المادة 9 التزامات جماعة بركان
56	المادة 10: التزامات الشركة مقدمة الخدمة
58	المادة 11: المراقبة والتتبع
58	المادة 12: الشرط الفاسخ
59	المادة 13: عدم القدرة على تأمين الخدمة
59	المادة 14: الغرامات العقدية
60	المادة 15: الحلول التلقائي
60	الباب الرابع: تعديل بنود دفتر التحملات- تسوية النزاعات- محل المخابرة
60	المادة 16: تعديل بنود دفتر التحملات
60	المادة 17: تسوية النزاعات
60	المادة 18: محل المخابرة

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018؛
- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009؛
- القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 بتاريخ 10 أغسطس 2016؛
- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 30 أغسطس 1996، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 24 ماي 2022.
- المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- مقرر مجلس جماعة بركان، المتخذ خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 الذي يصادق المجلس بموجبه على دفتر التحملات،

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد هذا الدفتر الشروط والالتزامات المتعلقة بتقديم خدمة التواصل والإعلام بجماعة بركان، وفق معايير الجودة والمهنية والحكمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2: مبادئ خدمة التواصل والإعلام

تقوم خدمة التواصل والإعلام بجماعة بركان على المبادئ التالية:

- الجودة والنجاعة في تقديم الخدمة؛
- الشفافية والنزاهة والحياد في تلقي المعلومات وتقديمها؛
- الاستمرارية والإنصاف في تغطية أنشطة الجماعة؛
- احترام القيم الإنسانية والثقافية واللغوية؛
- احترام المعطيات الشخصية؛
- الالتزام بالسرية المهنية؛
- المسؤولية والمحاسبة.

المادة 3: الأهداف العامة للخدمة

تهدف خدمة التواصل والإعلام إلى تحقيق ما يلي:

- ترسيخ الثوابت الأساسية للمملكة المغربية كما هي محددة في دستور 2011؛
- المساهمة في تعزيز وتقوية الروابط بين جماعة بركان ومختلف الشركاء والمرتكبين؛
- المساهمة في تنمية جماعة بركان وتعزيز صورتها وجماليتها لدى الساكنة؛
- الاستجابة لحاجيات الساكنة والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والمساهمة في اندماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛
- المساهمة في تعزيز حق الولوج إلى المعلومات حول أنشطة الجماعة؛
- إشعاع مدينة بركان والرفع من تنافسيتها على المستويين الوطني والدولي.

المادة 4: القواعد المؤطرة للخدمة

تتم خدمة التواصل والإعلام وفقا للقواعد التالية:

- الالتزام بالدقة والإنصاف والموضوعية في تغطية أنشطة الجماعة؛
- الالتزام بالصدق والنزاهة والحياد والاستقلالية في تلقي وتقديم المعلومات؛
- عدم الإشادة بأي أقوال أو أفعال من شأنها أن تؤثر على سمعة الجماعة أو رئيسها أو موظفيها؛
- احترام مبادئ الحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية؛

- مراعاة دقة وسلامة اللغات والصور المتعلقة بأنشطة جماعة بركان عند استعمالها أو نشرها.
- إنتاج حلول مبتكرة للرفع من مستوى أداء جماعة بركان في علاقتها بالمرتفقين.

الباب الثاني: الخدمة- كيفية الإسناد- الضمانة- المدة- التكاليف

المادة 5: تعريف الخدمة

تتمثل الخدمات التي تقدمها الشركة المعنية بمقتضى هذا الدفتر فيما يلي:

- تتبع أنشطة المجلس وأجهزته؛
- إخبار المواطنين بمختلف أنشطة الجماعة؛
- تحرير ونشر البلاغات الصحفية؛
- إعداد النشرات الإخبارية؛
- إدارة البوابة الإلكترونية للجماعة؛
- إعداد مونوغرافية الجماعة، المنشورات، الكتيبات...؛
- تنظيم التظاهرات والمؤتمرات واللقاءات الصحفية؛
- تنشيط شبكات التواصل الاجتماعي وشرح الإجراءات والأدوار التي تقوم بها هيئات المجلس؛
- إبراز صور المجلس الجماعي؛
- إعداد الملفات الصحفية؛
- تحديث قاعدة البيانات التواصلية؛
- توثيق أشغال المجلس صوتا وصورة؛
- إدارة العلاقات مع مختلف المنابر الإعلامية والصحفية (المكتوبة، المرئية، المسموعة، الإلكترونية...)
- إعداد وإدارة روبرتاجات مع مختلف مسؤولي مجلس الجماعة؛
- تتبع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجماعة؛
- الاستقبال والتوجيه؛
- التواصل الرقمي.

تلتزم الشركة المعنية بتقديم الخدمات المشار إليها في هذا الدفتر بجماعة بركان، وعند الاقتضاء يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يأمر الشركة بتقديم هاته الخدمات بأي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

المادة 6: كيفية إسناد الخدمة

يتم إسناد خدمة التواصل والإعلام بجماعة بركان وفقا للطرق والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

ويمكن لرئيس مجلس الجماعة اللجوء إلى مسطرة التعاقد المباشر مع شركة متخصصة في مجال الإعلام والتواصل، وذلك في إطار اتفاقية خاصة تحدد شروط وإجراءات تقديم الخدمة من طرف الشركة المعنية.

يتم توقيع الاتفاقية الخاصة بخدمة التواصل والإعلام من قبل رئيس المجلس وممثل الشركة المعنية، وتخضع لمصادقة مجلس الجماعة.

يمكن لشركة التنمية المحلية مجال بركان و بعد استشارة رئيس المجلس الجماعي لبركان تفويت تدبير هذه الخدمة إلى شركة أخرى وفق نفس الشروط ووفق المساطر المعمول بها في هذا الشأن

المادة 7: مدة الخدمة

تحدد مدة خدمة التواصل والإعلام بجماعة بركان في ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائياً، تبتدئ من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة إلى الشركة المعنية.

في حالة رغبة أحد الأطراف إنهاء العمل بالاتفاقية المشار إليها في المادة السادسة أعلاه، يجب عليه أن يشعر الطرف الآخر داخل أجل شهر على الأقل قبل تاريخ الإنهاء، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 8: تكاليف الخدمة

تلتزم الجماعة بتحويل مبلغ جزافي سنويا لفائدة الشركة "مجال بركان" قدره 840.000 درهم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة حسب الخدمات المنجزة ويتم تحويله على شكل دفعتين. إلى الحساب المفتوح بالخبزينة الإقليمية لبركان تحت رقم 310575105612670520240140

الباب الثالث: الالتزامات-المراقبة و التتبع-الشرط الفاسخ

المادة 9: التزامات جماعة بركان

تلتزم جماعة بركان بما يلي:

وضع رهن إشارة الشركة مقدمة الخدمة جميع المعلومات والوثائق المطلوبة للقيام بمهام التواصل والإعلام؛

تلتزم الجماعة بأداء المبلغ المتفق عليه مقابل الخدمات المقدمة.

المادة 10: التزامات الشركة مقدمة الخدمة

في إطار المهام المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، تلتزم الشركة مقدمة الخدمة على الخصوص بما يلي:

✓ استراتيجية الإعلام والتواصل:

- مواكبة جماعة بركان في تحديد أهداف التواصل والرسائل الرئيسية التي يجب نقلها؛
- وضع استراتيجية تواصل وإعلام رقمي متناغمة مع هذه الأهداف والرسائل، مع مراعاة الخصوصيات.

✓ إنشاء المحتوى

- تحديد احتياجات المحتوى للمنصات الرقمية (موقع الويب ووسائل التواصل الاجتماعي)
- الإشراف على إنشاء محتوى مناسب لكل منصة، بالتعاون مع رؤساء أقسام ومصالح الجماعة، وفريق التحرير والتصميم وإنتاج المحتوى.

✓ إدارة وسائل التواصل الاجتماعي

- وضع وتنفيذ استراتيجية ظهور الجماعة على وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال اختيار المنصات الأكثر صلة بمتبوعيها.
- التخطيط ونشر محتوى منظم على وسائل التواصل الاجتماعي، مع الحرص على الحفاظ على مشاركة المجتمع المدني وتعزيز المبادرات والفعاليات ذات الصلة.

✓ توفير إدارة فريق الاستقبال

- توفير فريق استقبال وتوجيه المرتفقين داخل الجماعة والمحدد في 3 مستخدمين؛
- إدارة مساحة الاستقبال لضمان سير العمل بشكل سليم؛
- الاتصال الداخلي: ضمان التواصل بين مختلف مصالح الجماعة فيما يتعلق بالاستقبال، تحت إشراف مدير المصالح.

✓ توفير فريق مكلف بالتواصل والإعلام وإدارة مهامه

- توفير 3 مستخدمين لأداء الخدمة؛
- تغطية أنشطة ومشاريع الجماعة في الميدان، يوميا بتنسيق مع مدير المصالح والمكلف بالإعلام؛
- تغطية اجتماعات ودورات مجلس الجماعة؛
- ترتيب المادة الإعلامية وعرضها على المعنيين في الجماعة قبل النشر؛
- توفير شاشة تفاعلية مزودة بكمبيوتر ومكاتب للاستقبال والتوجيه.

✓ توفير منسق لخدمات التواصل والإعلام والاستقبال والتوجيه وذلك بداخل الجماعة

- مساعدة الرئيس في ترتيبات استقبال الوفود؛
- السهر على السير الجيد للعمل المقدم لفائدة الجماعة؛
- مراجعة المواد الإعلامية ومسؤولية مضمونها؛

-صلة الربط بين موظفين وفريق العمل في الميدان؛

-جمع وإعداد وتسليم تقارير خدمات التواصل والاعلام والاستقبال عند نهاية كل شهر من الخدمة.

✓ التعامل مع وسائط لحملات الإعلانات الرقمية

الرفع من الوعي بالعلامة الترابية للجماعة، وتعزيز التفاعل مع المجتمع والمرتكبين، وإحداث حركة مرور نحو موقع الويب الخاص بالجماعة، وتحقيق هدف معين (التسجيل في حدث، التنزيلات، الخ....).

تلتزم الشركة بتقديم جميع الخدمات المشار إليها في هذا الدفتر بالدقة والجودة المطلوبة وداخل الأجال المحددة، وفي هذا الإطار تلتزم بأن تعوض كل الأضرار التي تلحق بالجماعة بفعل خطأ أحد مستخدميها وكذا النتائج المالية المترتبة عن ذلك.

المادة 11: المراقبة والتتبع

يتم إحداث لجنة المراقبة والتتبع تحت السيد رئيس مجلس جماعة بركان، تتكون من رئيس قسم التوجيه والإرشاد ومدير المصالح ومصالحة الإفتحاص والتدقيق ومدير شركة التنمية المحلية "مجال بركان". ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور اجتماعات اللجنة كل شخص يمكن أن يفيد في أشغالها.

تعقد لجنة المراقبة والتتبع اجتماعات دورية على الأقل مرة واحدة كل شهر بناء على طلب أحد أعضائها، تخصص لدراسة مدى تقدم الخدمات على مستوى الجماعة، وتكون هذه الاجتماعات موضوع تقارير يتم توقيعها من طرف أعضاء اللجنة.

يعهد إلى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- تتبع جميع مراحل إنجاز الخدمات المشار إليها في هذا الدفتر؛
- اقتراح التدابير الكفيلة بتجاوز الصعوبات التي قد تعترض تنفيذها؛
- تقييم مدى وفاء الشركة المعنية بتنفيذ التزاماتها بناء على الوثائق والتقارير والمستندات التي تطلبها اللجنة من الشركة؛

- حل الخلافات التي قد تنشأ عن تأويل أو تنفيذ بنود هذا الدفتر أو الاتفاقية؛

تعهد كتابة هذه اللجنة لمصالح جماعة بركان.

المادة 12: الشرط الفاسخ

يمكن فسخ الاتفاقية الخاصة بخدمات التواصل والإعلام في الحالات التالية:

- عدم التزام الأطراف ببنود هذا الدفتر ومقتضيات الاتفاقية أو الإخلال بهما؛

- تعذر تقديم الخدمات المشار إليها لأسباب قانونية أو تقنية أو موضوعية؛

- توقف الشركة عن تقديم كل أو جزء من الخدمات المشار إليها في هذا الدفتر بدون مبرر مقبول من طرف رئيس مجلس الجماعة.

لا يمكن فسخ الاتفاقية إلا بعد إشعار الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 13: عدم القدرة على تأمين الخدمة

في حالة عجز الشركة مقدمة الخدمة عن تأمين خدمات التواصل والإعلام جزئياً أو كلياً، باستثناء حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، فإن رئيس مجلس الجماعة يحتفظ لنفسه بحق فرض عقوبات عقابية يحدد مبلغها طبقاً للمقتضيات الواردة أدناه، وذلك عن كل يوم تأخير إلى حين إعادة استئناف الخدمة.

إذا لم تستأنف الخدمات أو تم تسجيل توقف جديد لها، فإن لرئيس مجلس الجماعة الحق في فسخ الاتفاقية دون إشعار مسبق.

يتم دفع مبلغ الغرامات المترتبة عن المخالفات الناتجة عن عدم احترام مقتضيات هذا الدفتر أو الاتفاقية لفائدة الجماعة خلال مدة عشرة أيام بعد إشعارها.

المادة 14: الغرامات العقابية

في حالة عدم احترام مقتضيات هذا الدفتر أو الاتفاقية الخاصة المبرمة مع الشركة، يحتفظ رئيس مجلس الجماعة بحق تطبيق العقوبات المفصلة في الجدول التالي:

نوعية المخالفات	نسبة/ مبلغ العقوبة
التأخر في إنجاز الخدمات	500 درهم عن كل يوم تأخير
التوقف عن تقديم الخدمات جزئياً	500 درهم عن كل يوم توقف
عدم الإشعار الكتابي المسبق من طرف الشركة المعنية على انقطاع الخدمات	1000 درهم عن كل انقطاع
عدم الإجابة على مراسلات الجماعة في أجل أقصاه 10 أيام، أو في أجل آخر محدد في مراسلة الجماعة.	1000 درهم بالنسبة لكل مراسلة
عدم تسليم أي من وثيقة من الوثائق المتعلقة بالخدمات (تقارير، مستندات...)	500 درهم عن كل يوم تأخير.
عدم احترام تعريفه بيان الأثمان المقبولة من طرف رئيس مجلس الجماعة.	2000 درهم عن كل مخالفة
عدم احترام شروط الوقاية والسلامة والأمن والنظافة.	3000 درهم عن كل مخالفة
عدم القيام بصيانة التجهيزات والآليات المتعلقة بالخدمات.	1000 درهم عن كل يوم تأخير

المادة 15: الحلول التلقائي

في حال التقصير الفادح أو الخطأ الجسيم الذي ينسب إلى الشركة مقدمة الخدمة، وذلك بعدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها لفائدة الجماعة بموجب هذا الدفتر والاتفاقية الخاصة بالخدمة، أو إذا لم يتم تقديم الخدمات المشار إليها أعلاه إلا جزئياً، فإن رئيس مجلس الجماعة يأمرها، بموجب إشعار مكتوب، بالقيام باللازم داخل أجل محدد يسري اعتباراً من يوم تسلم الإشعار.

إذا لم تف الشركة مقدمة الخدمة بالالتزامات بعد انقضاء الأجل الذي يحدده لها الأمر الكتابي، فإنه يجوز لرئيس مجلس الجماعة إما إحلال شركة أخرى محل الشركة مقدمة الخدمة، تحت نفقة ومسؤولية هذه الأخيرة لأجل تدارك الإخلال أو الخطأ الذي أدى إلى الإنذار، أو فسخ الاتفاقية تلقائياً دون إشعار أو تعويض.

الباب الرابع: تعديل بنود دفتر التحملات- تسوية النزاعات- محل المخابرة

المادة 16: تعديل بنود دفتر التحملات

كل تعديل أو إضافة مقتضيات جديدة، يتم بملحق خاص ويخضع لنفس المسطرة المتبعة في إعداد والمصادقة على هذا الدفتر.

يتضمن الملحق المذكور كل المقتضيات والبنود المعدلة والمتممة لهذا الدفتر.

المادة 17: تسوية النزاعات

يتم تسوية الخلافات التي قد تنجم عن تنفيذ هذه الاتفاقية، بالتراضي بين الطرفين، وإذا تعذر ذلك، يلجأ الطرفين إلى مسطرة التحكيم والوساطة طبقاً للقانون 95.17، بعد الأخذ برأي السيد عامل الإقليم.

المادة 18: محل المخابرة
يعتبر مقر الطرفين محلاً للمخابرة.

حرر ببركان بتاريخ:.....

إمضاء السيد رئيس مجلس جماعة بركان

أشرف عليه بتاريخ:.....

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شملال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 109 بتاريخ 02-07-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الملحق رقم 4 لاتفاقيتي الشراكة والتمويل في إطار سياسة المدينة لتأهيل الجماعة الترابية لبركان

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الملحق رقم 4 لاتفاقيتي الشراكة والتمويل في إطار سياسة المدينة لتأهيل الجماعة الترابية لبركان

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 28 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 28 صوتا.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا احد	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان نصري محمد جلول عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري مصطفى بنقدور فريد بنته محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بو عيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف امباركي عصام قلالة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على الملحق رقم 4 لاتفاقيتي الشراكة والتمويل في إطار سياسة المدينة لتأهيل الجماعة الترابية لبركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 110 بتاريخ 02-07-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لبركان و المجلس الجماعي لبركان تتعلق بتسليم معدات صوتية و لوازمها لفائدة جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لبركان و المجلس الجماعي لبركان تتعلق بتسليم معدات صوتية و لوازمها لفائدة جماعة بركان. وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 28 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 28 صوتا.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون
لا احد	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان نصري محمد جلول عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري مصطفى بنقدور فريد بنته محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي إبراهيم فاتشات عبد اللطيف امباركي عصام قلالة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لبركان و المجلس الجماعي لبركان تتعلق بتسليم معدات صوتية و لوازمها لفائدة جماعة بركان والتي جاءت كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
باشوية بركان
مجلس جماعة بركان

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
مجلس إقليم بركان

اتفاقية شراكة حول:

تسليم معدات صوتية ولوازمها

بين:

- المجلس الإقليمي لبركان
- مجلس جماعة لبركان

اتفاقية رقم : CPB /2024/10 بتاريخ: 07 مارس 2024

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1379 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 06 أكتوبر 1993؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1,15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، الصادر بتنفيذه القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على المقرر المتخذ بعد مداوات المجلس الإقليمي لبركان خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2024/03/07 و موافقته على إبرام هذه الاتفاقية.
- وبناء على المقرر المتخذ بعد مداوات مجلس جماعة بركان خلال دورته الاستثنائية السادسة بتاريخ 2024-07-02 و موافقته على إبرام هذه الاتفاقية.

الشركاء

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الشركاء الموقعين أسفله:

- مجلس إقليم بركان، المعبر عنه في هذه الاتفاقية "المجلس" ممثلة في شخص رئيسه؛
- مجلس جماعة بركان، المعبر عنه في هذه الاتفاقية "الجماعة"، والممثل في شخص رئيسه.

تم الاتفاق و التراضي بين الشركاء على ما يلي:

الباب الأول: موضوع الاتفاقية

المادة 1: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة على توفير واستغلال معدات صوتية ولوازمها بقاعة الاجتماعات المتواجدة بالجماعة.

المادة 2: محتوى التوريدات

يتضمن توفير واستغلال معدات صوتية ولوازمها ، على أن يتم انجاز محضر تسليم بهذا الخصوص.

الباب الثاني: التزامات الشركاء

المادة 3: التزامات مجلس إقليم بركان:

* تسليم المعدات الصوتية ولوازمها لمجلس جماعة بركان؛

* التنسيق و التتبع مع الجماعة في جميع مراحل التسليم؛

المادة 4: التزامات مجلس جماعة بركان:

* تسلم المعدات الصوتية ولوازمها ووضعها بقاعة الاجتماعات المتواجدة بالجماعة.

* التنسيق و التتبع مع المجلس في جميع مراحل التسليم؛

الباب الثالث : حكمة انجاز المشروع

المادة 5: حقوق ملكية التجهيزات:

تنتقل جميع المعدات الصوتية ولوازمها من ملكية مجلس إقليم بركان إلى ملكية مجلس جماعة لبركان.

المادة 6: مدة صلاحية الاتفاقية:

يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من لدن الشركاء و التأشير عليها من قبل عامل الإقليم. وتنتهي بتسلم المعدات الصوتية ولوازمها.

اتفاقية شراكة تتعلق:

"تسليم معدات صوتية ولوازمها"

حرر ببركان في ستة نظائر: بتاريخ: 2024/03/07

رئيس مجلس جماعة لبركان	رئيس المجلس الإقليمي لبركان
تأشيرة السيد عامل إقليم بركان	

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 111 بتاريخ 02-07-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاء المقرر رقم 144 بتاريخ 2021/08/19 المتعلق بتدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات مع جماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية (مرافق بركان) المتخذ خلال الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2021 بتاريخ 19 غشت 2021.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاء المقرر رقم 144 بتاريخ 2021/08/19 المتعلق بتدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات مع جماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية (مرافق بركان) المتخذ خلال الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2021 بتاريخ 19 غشت 2021.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- لمياء براجع- مصطفى بنقدور- فريد بنته- عبد السلام حبوبي - إبراهيم فاتنشات- عبد اللطيف امباركي. من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا احد	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان نصري محمد جلول محمد عطاري محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بو عيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عصام قلالة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على إلغاء المقرر رقم 144 بتاريخ 2021/08/19 المتعلق بتدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات مع جماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية (مرافق بركان) المتخذ خلال الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2021 بتاريخ 19 غشت 2021.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 112 بتاريخ 02-07-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- لمياء براجع- مصطفى بنقدور- فريد بنته- عبد السلام حبوبي - إبراهيم فاتشات- عبد اللطيف المباركي.
من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون
لا احد	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان نصري محمد جلول محمد عطاري محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بو عيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عصام قلالة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان والتي جاءت كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الشرق
عمالة إقليم بركان

الجماعات:

بركان، سيدي سليمان شراعة، أحفير، السعيدية، أكليم، عين ركادة، مداغ،
لعثامنة، أغبال، فزوان، زكزل، بوغربية، تافوغالت، سيدي بوهريية،
الشويحية، ورسلان.

اتفاقية تدبير واستغلال

مرفق النقل الحضري

والنقل ما بين الجماعات

بواسطة الحافلات بإقليم بركان

الفهرس	
680	ديباجة:
09	الباب الأول - مقتضيات عامة
83	البند 1: تكويناتفاقية التدبير والاستغلال
10	البند 2: موضوع التدبير والاستغلال
83	البند 3: تعريف الخدمة
83	البند 4: مدة الاتفاقية
83	البند 5: تمديد مدة الاتفاقية
10	البند 6: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
10	البند 7: تعريف مدار التدبير والاستغلال
10	البند 8: مراجعة المدار
84	الباب الثاني: نظام المستخدمين
84	البند 9: مستخدمو شركة التنمية المحلية "حركية بركان"
85	الباب الثالث: نظام ممتلكات التدبير والاستغلال
85	البند 10: الممتلكات المستعادة
85	10-1: تعريف الممتلكات المستعادة
85	10-2: تحديد الممتلكات المستعادة:
86	البند 11: الممتلكات المأخوذة
86	1-11: تعريف الممتلكات المأخوذة
86	2-11: تحديد الممتلكات المأخوذة
87	البند 12: تحيين وتدقيق قوائم الجرد
87	الباب الرابع: شروط الاستغلال
87	البند 13: خدمات النقل
87	البند 14: الخدمات التابعة
88	البند 15: مواقف الخدمة
88	البند 16: جودة الخدمة
89	الباب الخامس: مقتضيات تقنية
89	البند 17: الأسطول
90	البند 18: الخصائص العامة للحافلات
91	البند 19: التزامات الصيانة

91	البند 20: وسائل الإغاثة
91	البند 21: آلات صرف التذاكر
92	البند 22: الشبكة
92	البند 23: تعديل الشبكة
92	البند 24: تجهيزات الشبكة
93	البند 25: إخبار المرتفقين
93	البند 26: الإخبار في حالة اضطراب في الشبكة
94	الباب السادس: التزامات وحقوق وصلاحيات شركة التنمية المحلية "حركية بركان"
94	البند 27: احترام المبادئ الأساسية لاستغلال المرفق
94	البند 28: مقتضيات الشرطة المطبقة على المرتفقين
19	البند 29: برنامج الاستثمار التعاقدية
95	البند 30: المهام والمسؤوليات العامة لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"
96	البند 31: تفويت التدبير والاستغلال
96	البند 32: احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية
96	البند 33: الالتزام بالتأمين
97	البند 34: تحمل شركة التنمية المحلية "حركية بركان" للأخطار والمخاطر
97	الباب السابع: مقتضيات مالية
97	البند 35: التعرّيف ومراجعة التعريفات
98	البند 36: المخططات التقديرية
98	البند 37: الميزانية السنوية
99	البند 38: نشر الكشوفات المحاسبية السنوية
99	البند 39: الموارد المالية
99	الباب الثامن: مراقبة التدبير والاستغلال
99	البند 40: مدى المراقبة التي تمارسها الجماعات المكونة لإقليم بركان
100	البند 41: المصلحة الدائمة للمراقبة
100	البند 42: لجنة التتبع والمراقبة
101	البند 43: التقارير السنوية
102	البند 44: المراجعة الثلاثية
103	الباب التاسع: تعديل الاتفاقية

	البند 45: التعديل باتفاق مشترك	103
	البند 46: التعديل من طرف واحد	103
	البند 47: التعديلات الاستثنائية	103
104	الباب العاشر: الجزاءات والعقوبات والمنازعات	
104	البند 48: عدم كفاية الأسطول المستعمل أو عدم الحفاظ على نظافته	
	البند 49: عدم تسليم الوثائق	104
105	البند 50: الوضع تحت الحراسة بالإدارة المؤقتة والإحلال التلقائي	
105	البند 51: السقوط بسبب إخلال شركة التنمية المحلية "حركية بركان"	
106	البند 52: آثار السقوط بسبب إخلال شركة التنمية المحلية "حركية بركان"	
106	البند 53: الفسخ بسبب إخلال الجماعات المكونة لإقليم بركان	
107	البند 54: آثار الفسخ بسبب إخلال الجماعات المكونة لإقليم بركان	
108	البند 55: السقوط أو الفسخ في حالة القوة القاهرة	
108	البند 56: حالات أخرى للسقوط أو الفسخ	
108	الباب الحادي عشر: انقضاء الاتفاقية	
	البند 57: أسباب انقضاء اتفاقية التدبير والاستغلال	108
108	البند 58: استرداد اتفاقية التدبير والاستغلال عن طريق الشراء	
109	البند 59: استمرارية المرفق عند نهاية التدبير والاستغلال	
109	البند 60: إعادة الممتلكات المستعادة للجماعات المكونة لإقليم بركان	
109	البند 61: تسليم الممتلكات في حالة الانقضاء السابق لأوانه للاتفاقية	
109	البند 62: استرجاع الممتلكات المأخوذة من طرف الجماعات المكونة لإقليم بركان	
	البند 63: كفاءات انقضاء التدبير والاستغلال	110
111	الباب الثاني عشر: مقتضيات انتقالية	
	البند 64: تتبع الوثائق والسجلات القانونية	111
111	الباب الثالث عشر: مقتضيات مختلفة	

	البند 65: القانون المطبق	111
111	البند 66: تسوية الخلافات والنزاعات:	
	البند 67: التبليغ	112
	البند 68: النصوص العامة المطبقة على الاتفاقية	112
113	البند 69: الصفة الكلية لاتفاقية التدبير والاستغلال " حالة الشرط المشوب بالبطلان "	
114	البند 70: وحدة القياس، القيمة المرجعية للدرهم ولغات الاتفاقية	
	البند 71: اختيار الموطن	114
114	الباب الرابع عشر: قائمة الوثائق الملحقة	
	البند 72: ملحقات اتفاقية التدبير والاستغلال	114

بين

- جماعة بركان في شخص رئيسها،
- جماعة سيدي سليمان شراعة في شخص رئيسها،
- جماعة أحفير في شخص رئيسها،
- جماعة أكليم في شخص رئيسها،
- جماعة عين الركادة في شخص رئيسها،
- جماعة السعيدية في شخص رئيسها،
- جماعة مداغ في شخص رئيسها،
- جماعة لعثامنة في شخص رئيسها،
- جماعة أغبال في شخص رئيسها،
- جماعة فزوان في شخص رئيسها،
- جماعة زكزل في شخص رئيسها،

جماعة بوغربية في شخص رئيسها،
جماعة تافو غالت في شخص رئيسها،
جماعة سيدي بوهريه في شخص رئيسها،
جماعة شويحية في شخص رئيسها،
جماعة رسلان في شخص رئيسها،
المعبر عنهم بالجماعات

من جهة

شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، المسجلة السجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية ببركان تحت عدد 8647، مقرها الاجتماعي : تجزئة الوفاء زنقة الرياض الحي المحمدي ، بركان، الممثلة في شخص مديرها العام

من جهة اخرى

ديباجة:

- بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 6 أكتوبر 1993.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 04 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- بناء على قانون شركات المساهمة رقم 17-95.
- بناء على القانون الأساسي لشركة التنمية المحلية "حركية بركان".
- بناء على محضر المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"

• بناء على كناش التحملات المتعلقة بتدبير النقل الحضري بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

□ بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته في إنجاز مشروع اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري و بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

□ بناء على المقرر عدد 112 المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لبركان في دورته الاستثنائية السادسة المنعقدة بتاريخ 2024-07-02 القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري و بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛

□ بناء على المقرر المتخذ عدد: بعد مداولة المجلس الجماعي للسعيدية في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري و بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛

□ بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي أقليم في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري و بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛

□ بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي أحفير في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري و بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛

□ بناء على المقرر المتخذ عدد بعد مداولة المجلس الجماعي لسليمان شراة في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري و بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛

□ بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي عين الركادة في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري و بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛

□ بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لتافوغالت في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري و بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛

□ بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لركزل في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري و بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛

□ بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي فزوان في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري و بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛

- بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لأغبال في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد ... المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي للعثامنة في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لمداخ في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد: ... المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي للشويحية في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد ... المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لرسالن في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد: المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لسيدي بوهريه في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لبوغربية في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛

تم الاتفاق على ما يلي:

تحدد الجماعات وشركة التنمية المحلية حركية بركان صراحة ما يشكل الأهداف الأساسية لتدبير خدمة النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بالجماعات الترابية لإقليم بركان، وتذكر الجماعات، شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن تحقيق الأهداف، يجب أن تترجمها شركة التنمية المحلية "حركية بركان" عبر مبادئ أولية لاستمرارية وتلاءم خدمة تدبير المرفق العمومي.

وتذكر الجماعات والشركة أن هذه الاتفاقية يجب أن تنفذ وفقاً للمعايير التشريعية والتنظيمية الراهنة، فضلاً عن المعايير التي يمكن أن تحدد أو تذكر في دفتر التحملات والملاحق، أيضاً في تنفيذ هذه الاتفاقية، تخضع شركة التنمية المحلية "حركية بركان" لرقابة الدولة والجماعات على المستوى التقني والاقتصادي والمالي والاجتماعي والإداري في شروط الاتفاقية.

البند 1: تكوين اتفاقية التدبير والاستغلال

تتألف الاتفاقية مما يلي:

1. الاتفاقية؛
2. كناش التحملات؛
3. الملحقات كما تم تحديدها في البند 72 وفق مقتضيات المادة 12 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

وفي البنود اللاحقة يستعمل:

- مصطلح "الاتفاقية": للإشارة إلى الاتفاقية؛
- كناش التحملات: للإشارة إلى دفتر الشروط والتحملات؛
- مصطلح "ملحق" للإشارة إلى مختلف ملحقات الاتفاقية؛
- مصطلح "المدار" للإشارة إلى مدار التدبير والاستغلال كما هو معرف في الملحق رقم 1؛

البند 2: موضوع التدبير والاستغلال

تعهد الجماعات الترابية لإقليم بركان، لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"، والتي قبلت ذلك وفقا للشروط والكيفيات المشار إليها في الاتفاقية، صلاحية استغلال، بصفة حصرية، المدار موضوع البند 7 من الاتفاقية لمدة معينة، وذلك كما هو منصوص عليه في المقتضيات التالية ولا سيما البند 13.

البند 3: تعريف الخدمة

يقصد بمرفق النقل العمومي الحضري، نقل الأشخاص بواسطة حافلات تستجيب للخصائص التقنية المشار إليها في الاتفاقية وكذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويمكن لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"، داخل المدار، القيام بتنظيم خدمات خاصة للنقل كالكراء أو غيره، بصفة استثنائية شريطة ألا تؤثر هذه الأخيرة على جودة المرفق.

البند 4: مدة الاتفاقية

تم تحديد اتفاقية التدبير والاستغلال لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطات الوصية وتسليم الأمر بالخدمة.

البند 5: تمديد مدة الاتفاقية

يمكن تمديد مدة الاتفاقية بمبادرة من الجماعات المكونة لإقليم بركان أو شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، لمدة إضافية تساوي مدة الاتفاقية الأولى، أي عشر (10) سنوات، وينبغي

إشعار شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، بهذا التمديد على الأقل في السنة التاسعة 9 من الاتفاقية.

عند تمديد مدة الاتفاقية، تقوم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بتقديم محضر يحدد الممتلكات المسترجعة والمأخوذة الموضوعة في التفويض من طرفها، وذلك وفقا للمادة 15 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.

لشركة التنمية المحلية "حركية بركان" الحق في رفض هذا التمديد داخل أجل شهر (1) واحد بعد تاريخ إشعارها من طرف الجماعات المكونة لإقليم بركان الراغبة في تمديد الاتفاقية.

البند 6: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند نهاية التاريخ الفعلي للمستغل الحالي لخدمة النقل الحضري بواسطة الحافلات بالجماعات المكونة لإقليم بركان.

البند 7: تعريف مدار التدبير والاستغلال

يتم تدبير واستغلال مرفق النقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات، موضوع اتفاقية التدبير والاستغلال، حصريا من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" داخل المدار المحدد في الملحق 1.

البند 8: مراجعة المدار

للجماعات المكونة لإقليم بركان أو لكل جماعة تريد الانضمام لهذا المدار إمكانية طلب إدماج أي نفوذ جغرافي يقع ضمن نطاق نفوذها، عندما تبرر ذلك اعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية.

وفي هاته الحالة، يتم تحرير ملحق للاتفاقية، باتفاق مشترك، يأخذ بعين الاعتبار مبدأ توازن الاتفاقية.

الباب الثاني: نظام المستخدمين

البند 9: مستخدمو شركة التنمية المحلية "حركية

بركان

عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بإدماج جميع مستخدمي الشركة التي تسير حاليا مرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان، المصرح بهم بصندوق الضمان الاجتماعي حتى نهاية التاريخ الفعلي للمستغل الحالي للخدمة.

تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بضمان حقوق المستخدمين الموضوعين رهين إشارتها، ضمان منظومة الأجور، الأقدمية والمزايا المكتسبة، بالإضافة إلى التقاعد والضمان الاجتماعي.

يمارس المستخدمون مهامهم تحت مسؤولية شركة التنمية المحلية "حركية بركان" لوحدها، التي ستكون مسؤولة عن كل أفعال مستخدميها خلال ممارستهم لمهامهم.

تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بإخضاع المستخدمين الذين يقومون بمهام المراقبة لأداء القسم (مراقبين محلفين)، وذلك طبقاً للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل. ويجب أن يحمل هؤلاء المستخدمون علامة مميزة مرئية وأن يكونوا مزودين ببطاقة تبين مهامهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مستخدمي الشركة ينبغي أن يتميزوا عن العموم ببذلة أثناء ساعات العمل.

وينبغي إخضاع المستخدمين لتكوين خاص:

- السائقون: تقنيات القيادة لأجل قيادة مريحة وسليمة للمرتفقين وكذا التخفيض من استهلاك الطاقة ومن نفث الغازات الملوثة؛
- المراقبون: لأجفاعلية كبيرة والتحلي بمبادئ حسن المعاملة والاحترام اتجاه المرتفقين؛
- مستخدمو الصيانة: مناهج الصيانة المخططة لتحسين توفير الحافلات وجعلها في حالة جيدة للاستعمال؛
- المستخدمون الإداريون: تكوين للاستغلال بواسطة وسائل معلوماتية للتدبير المدمج للنشاط والذي يأخذ بعين الاعتبار تدبير الحركة وتدبير المستخدمين وآلات صرف التذاكر والمحاسبة والتسويق والتواصل؛

الباب الثالث: نظام ممتلكات التدبير والاستغلال

تتكون الممتلكات المستعملة في إطار التدبير والاستغلال من الممتلكات المستعادة ومن الممتلكات المأخوذة.

البند 10: تحديد الممتلكات المستعادة

10-1: تعريف الممتلكات المستعادة

الممتلكات المستعادة هي تلك التي تعاد لزوماً للجماعات المكونة لإقليم بركان، عند انقضاء مدة الاتفاقية، وهذه الممتلكات هي ملك لها ولا يمكن أن تكون، طيلة مدة التدبير والاستغلال، موضوع أي تفويت أو بيع أو رهن أو تعهد أو كراء أو تحت التصرف ولو مجاناً سواء من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أو من طرف الجماعات المكونة لإقليم بركان طيلة مدة التدبير والاستغلال.

10-2: تحديد الممتلكات المستعادة:

تتكون الممتلكات المستعادة من:

- التجهيزات الثابتة للشبكة، أي المكاتب، المرائب، الورشات، علامات وقوف الحافلات، المخابئ، علامات تشوير الشبكة، المحطات، شبابيك بيع التذاكر والتجهيزات المرتبطة بها.

- البرمجيات (Progiciels) المعلوماتية الأساسية، التي اقتنتها شركة التنمية المحلية "حركية بركان" والأنظمة المعلوماتية المطورة داخليا من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" والمستعملة في إطار استغلال التدبير والاستغلال.
- وسائل تهئ الأسلاك بالمكاتب للربط بالشبكة المعلوماتية والتوثيق ومحطات البث والإستلام والتجهيزات الهاتفية وكذا تجهيزات الاتصال.
- الدراسات المنجزة لاستغلال المرفق.
- أسطول الحافلات الذي تم اقتناؤه بدعم من الوزارة الوصية.

تقوم شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، خلال الستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بإعداد جرد للممتلكات المستعادة.

ويشكل هذا الجرد، الذي تصادق عليه الجماعات المكونة لإقليم بركان، الجرد الأولي للاتفاقية.

وعند تاريخ الانقضاء العادي أو السابق لأوانه للاتفاقية التدبير والاستغلال، تعاد الممتلكات المستعادة للجماعات المكونة لإقليم بركان طبقا لمقتضيات البند 61.

البند 11: الممتلكات المأخوذة

1-11: تعريف الممتلكات المأخوذة

هي الممتلكات التي تم اقتناؤها أو التي كونتها شركة التنمية المحلية "حركية بركان" خلال فترة التدبير والاستغلال لغرض استغلال المرفق.

2-11: تحديد الممتلكات المأخوذة

وتتكون الممتلكات المأخوذة من العتاد المتحرك بما في ذلك الحافلات غير المدعومة من قبل الجماعات المكونة لإقليم بركان، الآلات، التجهيزات والمنشآت غير الثابتة للورشات، معدات، أثاث وأدوات المكتب والمخزونات، هذه الممتلكات هي ملك لشركة التنمية المحلية "حركية بركان".

وعند نهاية اتفاقية التدبير والاستغلال، للجماعات المكونة لإقليم بركان خيار شراء هذه الممتلكات بقيمتها المحاسبية الصافية أو حسب رأي خبير.

وفي حالة ما إذا كانت الممتلكات المأخوذة في حوزة شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بمقتضيات اتفاقية كراء، فإن هاته الأخيرة تلتزم بإدخال بند في جميع عقود إيجار أو كراء أي ممتلكات، يخول للجماعات المكونة لإقليم بركان الحق في ممارسة خيارها في أخذ هذه الممتلكات وذلك بحلولها محل شركة التنمية المحلية "حركية بركان" لمتابعة تنفيذ عقود الكراء السالفة الذكر ضمن نفس الشروط.

البند 12: تحديد وتدقيق قوائم الجرد

تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بصيانة الممتلكات المستعادة والممتلكات المأخوذة المخصصة للتدبير، وبإلزام بجدد سنوي لهذه الممتلكات.

تحسين جرد الممتلكات المأخوذة ينبغي أن يتم بصفة دائمة خلال مدة التدبير والاستغلال، مع إنشاء قوائم جرد سنوية يتم إعدادها في نهاية كل سنة مالية ويتم إرسال نسخة منها إلى الجماعات المكونة لإقليم بركان.

وتحتفظ الجماعات المكونة لإقليم بركان بالحق في أن تدقق أو أن تعين من يدقق، في كل حين وطيلة مدة التدبير والاستغلال، في جرد الممتلكات المستعادة. تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بأن تقوم بكل تصحيحات جرد الممتلكات المستعادة التي أصبحت ضرورية إثر هذه المراجعات.

وتكون الممتلكات المستعادة موضوع تقرير سنوي يتضمن قائمة بأهم وسائل الاستغلال. سيتم حصر هذا التقرير عند اختتام كل سنة مالية، ويكون رهن الإشارة الدائمة للجماعات المكونة لإقليم بركان عبر وسائط معلوماتية.

ويجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن تسلم للجماعات المكونة لإقليم بركان جرد السنة السالفة عند تاريخ الانقضاء العادي للتدبير وكذا جردا معدا عند تاريخ الانقضاء المشار إليه لتمكين الجماعات المكونة لإقليم بركان من حيازة الممتلكات المستعادة وممارسة حقها في استعادة الممتلكات المأخوذة.

الباب الرابع: شروط الاستغلال

البند 13: خدمات النقل

تشمل خدمات النقل المقدمة للعموم في إطار المرفق طبقا للملحق 2:

أ- خدمات لفائدة مستعملي النقل العمومي مقابل أداء ثمن تذكرة تعطي الحق في سفيرة واحدة؛
ب- خدمات لفائدة التلاميذ والطلبة مقابل أداء انخراطات لفترة معينة وتعطي الحق في التنقل في الشبكة خلال السنة الدراسية.

ج- اقتراح صيغ من الانخراطات الشهرية بالنسبة لكل مستعملي الشبكة.

وفي جميع الحالات، يجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن تقترح عروضاً تجارية ملائمة تسمح بالتنقل عبر الشبكة.

البند 14: الخدمات التابعة

يمكن لشركة التنمية المحلية "حركية بركان" تأمين خدمات خاصة تشمل خدمات النقل لفائدة أشخاص معنويين عموميين أو خواص، مع التأكيد على أنه يجب إعطاء الأسبقية للخدمة المنتظمة على الخدمات الخاصة المذكورة.

يمكن لشركة التنمية المحلية «حركية بركان» تأمين هذه الخدمات بواسطة الممتلكات المعينة للمرفق، ولا يمكن إسداء هذه الخدمات، بأي حال من الأحوال، على حساب الخدمة التي ينبغي إعطاؤها الأولوية، وتشمل هذه الخدمات أيضا، تأجير المساحات الإعلانية للمخابئ والحافلات والتذاكر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه الخدمات في إطار الاحترام التام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار وأن تتم مراعاة العادات والتقاليد المحلية وكذا المظهر الخارجي للمجالات الخاصة بالإشهار.

البند 15: مواقيت الخدمة

يجب تحديد مواقيت الخدمة من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، والتي تأخذ بعين الاعتبار حاجيات المرتفقين في إطار التنقلات طبقا لمقتضيات الملحق رقم 1 للاتفاقية.

ويجب أن يبعث بجدول المواقيت الشهرية أو لثلاثة أشهر إلى الجماعات المكونة لإقليم بركان التي تصادق عليها داخل اجل 15 يوما من تاريخ التوصل.

وينبغي على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن تخبر العموم ببرنامج التوقيت الذي يشتمل على توقيتات يكون من السهل استظهارها. كما يبعث نسخة منه إلى الجماعات المكونة لإقليم بركان، كل ثلاثة أشهر وذلك في إطار الجدول الزمني لاستغلال الشبكة.

البند 16: جودة الخدمة

تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بتأمين استغلال المرفق العمومي للنقل الحضري في أحسن شروط السلامة، الراحة، النظافة، الولوجيات، الانتظام ودقة المواعيد.

تقوم شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، بصفتها المسؤولة عن تدبير المرفق، بتسجيل شكايات المرتفقين والرد عليها، ويجب أنتقيد هذه الشكايات والتظلمات في سجل يوضع رهن إشارة الجماعات المكونة لإقليم بركان التي يمكنها الاطلاع عليها في كل حين.

ويجب أن يتضمن السجل أيضا الأجوبة المخصصة لها من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان"

وتلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" كذلك بالقيام بتحقيقات لقياس مدى اقتناع المرتفقين والتي ينبغي بعث نتائجها للجماعات المكونة لإقليم بركان.

وخلال الإثنى عشرة (12) شهرا التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بوضع "مخطط جودة" يمكنها من الاستجابة للأهداف المتوخاة من هذه الاتفاقية، مدمجا في وقته شهادات اعتماد عمليات الصيانة.

وبهدف تحديد وتحسين مستوى جودة الخدمة المقدمة بالنسبة لمجموع الشبكة، فإن شركة التنمية المحلية "حركية بركان" مدعوة لاعتماد مجموعة من مؤشرات الجودة محددة باتفاق مع الجماعات المكونة لإقليم بركان. وينبغي إصدار هذه المؤشرات من خلال نظام معلوماتي وبالخصوص آلات عصرية لصرف التذاكر ونظام التموقع الجغرافي (SAEIV).

ويتم خلال مدة التدبير والاستغلال، تدعيم آليات ملاحظة جودة الشبكة بمؤشرات تكميلية يتم تحديدها باتفاق مع الجماعات المكونة لإقليم بركان الذي سوف يكمل نظام مراقبة جودة الشبكة (خصوصا عندما يتم وضع مؤشر مرجعي مقارنة مع الوضعية الأصلية).

وتهم هذه المؤشرات أساسا:

- دقة واحترام مواقيت تناوب الحافلات؛
- استقبال المرتفقين؛
- إخبار العموم؛
- معالجة شكايات المرتفقين؛
- احترام قانون السير من طرف السائقين؛
- احترام ترددات جميع الخطوط المحددة في الاتفاقية؛
- توفير التجهيزات ووسائل إخبار العموم؛
- نظافة المحطات، الحافلات والمكاتب المفتوحة للعموم؛
- السلامة داخل الحافلات وكذا صيانتها.

يجب وضع معايير الجودة التجارية والجولان وفقا لتطلعات المرتفقين.

ويأخذ تقييم المنجزات المحققة من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، بعين الاعتبار، جودة العناصر الضرورية للسير الجيد للمرفق.

وتؤخذ أيضا بعين الاعتبار وبالخصوص شرطة المرور ووقوف الناقلات والحفاظ على النظام العام والإخبار بالأشغال المتعلقة بالطرق، والتهيئة الحضرية واحترام التشريع المتعلق بالنقل بواسطة العربات ذات المحرك.

الباب الخامس: مقتضيات تقنية

البند 17: الأسطول

تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بوضع الوسائل الضرورية لاستغلال المرفق على مستوى جميع خطوط شبكة المدار.

يتعين على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" تشغيل أسطول من 50 حافلة، طبقا للدراسة المنجزة بخصوص هذا المرفق.

إن أي دعم مقدم من طرف الوزارة الوصية، لشركة التنمية المحلية "حركية بركان" سيكون موضوع اتفاقية تكميلية خاصة توقع بين الطرفين.

يجب أن يشمل الأسطول، بالإضافة للحافلات المستغلة، أسطولاً احتياطياً كافياً لمواجهة حاجيات تعويض الحافلات المعطلة والحافلات التي تم سحبها للصيانة المنتظمة أو لأسباب مختلفة أو أي حافلة أخرى تالفة أو اعتبرتها الجماعات المكونة لإقليم بركان خارج الخدمة.

يشكل الأسطول الاحتياطي 10 ٪ من إجمالي الأسطول أي 5 حافلات احتياطية، خلال فترة التدبير والاستغلال واعتماداً على الاحتياجات وتطور الطلب على النقل، الملاحظ على أساس الإحصائيات والبيانات من النشاط على الشبكة، يمكن زيادة إجمالي الأسطول التعاقدية، حتى نسبة 10 ٪ من الأسطول الإجمالي كحد أقصى دون المصادقة عليه.

البند 18: الخصائص العامة للحافلات

- يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق مطابقة للخصائص التقنية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- يجب أن تستجيب الحافلات الجديدة للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بالسير والجولان، يجب أن تكون مقصورة السائق منعزلة عن الركاب وأن تمكنه من القيام بمهمته في ظروف حسنة، وأن تتم صيانة الحافلات بصفة مستمرة حتى تكون دائماً في حالة جيدة طبقاً للبند 19.
- يجب أن تكون الحافلات مجهزة بشاشات إلكترونية ولوحات لإخبار المرتفقين (باللغتين: العربية والفرنسية) وجهاز "طلب الوقوف".
- يجب أن تكون الحافلات مزودة بمحرك يفي بالمعايير الأوروبية 3 EURO على الأقل.
- ينبغي على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن تستعمل محروقات تحافظ على البيئة. ويمكن تحديد المعايير باتفاق مشترك بين الجماعات المكونة لإقليم بركان وشركة التنمية المحلية "حركية بركان" بالنسبة للمقاييس التي سيتم تطبيقها في هذا الإطار.
- يجب أن تكون الحافلات مجهزة بنافاذات الإغاثة، ويجب أن تكون عبارة "نافذة الإغاثة" مبينة باللغتين العربية والفرنسية على الزجاجات المخصصة لهذا الغرض.
- لسلامة المرتفقين يجب أن تكون الحافلات، مجهزة بأعمدة عمودية وأفقية ومقابض يدوية متحركة وذلك ضماناً لسلامة المرتفقين الواقفين.
- يجب أن تكون الحافلات مزودة بقرارات لإطفاء الحريق، وإعلانات تذكر بالأشياء الممنوعة، بالمقتضيات المتعلقة بالمقاعد المخصصة، وبعض قواعد السلامة وسير المرفق. يجب أن تعلق هذه الإعلانات داخل الحافلات بصفة تمكن من قراءتها ورؤيتها وباللغتين العربية والفرنسية.
- تستعمل شركة التنمية المحلية "حركية بركان" حافلات جديدة مجهزة بمعدات لتسهيل الولوج والهبوط بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

أ- الإنارة والتهوية

يجب أن تكون الحافلات مزودة بإضاءة وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل وبأنظمة تكييف الهواء.

ب- المقاعد المخصصة

تخصص داخل كل حافلة مقاعد تعطي الأسبقية في استعمالها لـ:

- النساء الحوامل؛
- الأشخاص المسنون؛
- الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويحدد عدد هذه المقاعد المخصصة في 10 في المئة (10%) من عدد مقاعد الحافلة دون أن يقل عن أربعة (4).

ج- وسائل الاتصال والتموقع الجغرافي

يجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن تتوفر على وسائل الاتصال الضرورية والتموقع الجغرافي لتأمين تدبير الأسطول المستخدم بالشبكة ولتتمكن من إنجاز عمليات الإصلاح بشكل سريع وفعال.

د- الفحص التقني

تخضع الحافلات للفحص التقني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل. ويجب أن يتم إجراؤها من طرف مؤسسات مرخص لها، لهذا الغرض، من طرف السلطات المختصة، مقابل تسليم شهادة بذلك.

هـ - المراقبة بالفيديو

يتم تجهيز كل حافلة بجهاز مراقبة بالفيديو لضمان سلامة المرتفقين.

البند 19: التزامات الصيانة

يجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" القيام ببناء أو اقتناء مآرب وورشات تخضع للمعايير التنظيمية وطبقاً للاستعمال المهني الجاري به العمل للوقوف والصيانة وإصلاح الحافلات، ويجب أن يتوفر باستمرار على مخزون من قطع الغيار تتطابق كميتها مع الاستعمال المهني.

يجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" القيام بصيانة الممتلكات المخصصة للمرفق والحفاظ عليها في حالة جيدة، وهذا الالتزام يهم الحافلات وسيارات المراقبة والإغاثة وكذا التجهيزات.

البند 20: وسائل الإغاثة

يجب أن تتوفر شركة التنمية المحلية "حركية بركان" على وسائل للإغاثة تسمح بإخلاء الحافلات التي تتعرض لأعطاب في الطريق العمومية وذلك في أحسن الآجال.

البند 21: آلات صرف التذاكر

لتأمين الشفافية في تدقيق وتعقب المداخيل والتدفقات المالية، تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بوضع نظام عصري لصرف التذاكر يستجيب لحاجيات الجماعات المكونة لإقليم بركان، على مستوى التتبع والمراقبة، من شأنه توفير هندسة مكرزة تمكن الجماعات المكونة لإقليم بركان من تفحص واستغلال المعطيات، وخاصة في مجال البيع.

البند 22: الشبكة

وتشتمل الشبكة على مسارات الخطوط، المحطات، المخابئ وعلامات الوقوف، ويجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن تحترم احتراماً تاماً جميع علامات ومحطات الوقوف المتواجدة على طول الخطوط.

ويشمل المسار طول مسافة الخط من نقطة انطلاقه إلى نقطة نهايته.

وتخصص المحطات لتأمين الربط بين خطوط الشبكة، وتعتبر هذه المحطات نقط نهاية خطين أو أكثر.

ويحدد الملحق 1 للاتفاقية، رقم كل خط ونقطتي بدايته ونهايته ومساره وعدد علامات الوقوف والمخابئ.

تعتبر الشبكة المسندة لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"، عند بداية تنفيذ الاتفاقية، بمثابة الشبكة الأصلية، ويمكن إعادة تهيئة هذه الشبكة باتفاق مع الجماعات المكونة لإقليم بركان لملائمتها مع حاجيات تنقلات المرتفقين وذلك في إطار احترام مقتضيات الاتفاقية.

ومن المعلوم، فإن الديناميكية الحضرية لمدار التدبير والاستغلال ومشاريع التنمية سيؤدون إلى إعادة هيكلة الشبكة (خطوط وأسطول) لضمان مستوى الخدمة المرجوة.

البند 23: تعديل الشبكة

أ- المساهمة في الدراسات المتعلقة بمخطط التنقلات الحضرية.

ستوفر الجماعات المكونة لإقليم بركان، لشركة التنمية المحلية "حركية بركان" الدراسات التقنية المتعلقة بمخطط التنقلات الحضرية، وفي هذه الحالة، يحق لشركة التنمية المحلية "حركية بركان" الحصول على المعلومات والاحصائيات التي من شأنها تقدير الطلب على التنقلات.

ب- تعديل بنية الشبكة

بناء على الدراسات التقنية، تقوم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بإعداد تصاميم خطوط الشبكة وتقديمها للجماعات المعنية بغرض المصادقة عليها. ويمكن لها تقديم الاقتراحات الهادفة لتعديل أو تحسين مسارات خطوط الشبكة وذلك بعد موافقة الجماعات المعنية.

البند 24: تجهيزات الشبكة

تتعهد شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بتجهيز مسارات الخطوط بمخابئ ولوحات التشوير تحمل رقم واتجاه الخط، يتم تثبيت علامات الوقوف والمخابئ، الذي يجب أن تكون متقابلة كلما أمكن ذلك، وفقاً للميثاق التصويري (chartographique) لشركة التنمية المحلية "حركية بركان" على مجموع المدار بغية إعطاء المرتفقين، خلال فترة الانتظار، مجالاً للراحة والحماية ضد تغيرات الطقس ومكاناً للإعلانات مع تصميم للشبكة يبين مواقيت مرور الحافلات والانتظار بالنسبة لكل خط ومعلومات أخرى. ويجب أن تحتوي المخابئ مستقبلاً على لوحات للإعلانات الأنيبة.

وتحدد مواقع المحطات وعلامات الوقوف والمخابئ ولوحات التشوير على مسار كل خط باتفاق مشترك مع السلطة المفوضة.

البند 25: إخبار المرتفقين

تتعهد شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بإخبار المرتفقين فيما يخص سير المرفق والخدمات المقدمة.

يجب أن تحمل لوحات التشوير، على مستوى كل محطة وقوف باللغتين العربية والفرنسية، البيانات التالية:

- عبارة "النقل العمومي"؛
 - تعريف محطة الوقوف؛
 - رقم الخط؛
 - نقطتي انطلاق ونهاية الخط؛
 - مجسم الخط الذي يحدد نقط الوقوف المتبقية حتى النهاية؛
 - ينبغي أن تتضمن المخابئ جدولاً يشير إلى ترددات مرور الحافلات وكذا خريطة الشبكة؛
 - على صعيد المحطات، يجب أن تتضمن لوحات التشوير خريطة الشبكة؛
 - يجب أن يتم وضع لوحات التشوير، على مستوى الأرصفة، وفقاً للشروط المشار إليها في الاتفاقية؛
 - يجب أن تحمل الحافلات المخصصة للاستغلال شعار شركة التنمية المحلية "حركية بركان" وأن تكون مجهزة بكاشف لرقم الخط المتواجد فوق الواقية الزجاجية الأمامية ولوحات موضوعة بجوانب الحافلة تشير إلى رقم الخط المستعمل ونقطتي انطلاقه ونهايته.
- يجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" إخبار المرتفقين، مسبقاً، بالتعديلات الحاصلة في مسارات الخطوط ومواقيت الخدمة وشروط الاستغلال، وبالتالي المسارات البديلة.

وكذلك تتعهد شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بوضع نظام للتوقيع الجغرافي للحافلات يمكن من تقديم معلومات دقيقة للمرتفقين بالمحطات.

البند 26: الإخبار في حالة اضطراب في الشبكة

يجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" إخبار الجماعات المكونة لإقليم بركان، بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى، وذلك في أقرب الآجال، بالطوارئ التي تؤدي إلى اضطرابات على مستوى المرفق.

الباب السادس: التزامات وحقوق وصلاحيات شركة التنمية المحلية "حركية بركان"

البند 27: احترام المبادئ الأساسية لاستغلال المرفق

تضع الجماعات المكونة لإقليم بركان جميع الإمكانيات التي يخولها لها القانون لأجل تهيئ مجال استغلال مرفق التدبير والاستغلال طيلة مدة التدبير والاستغلال.

وطبقا للمبادئ العامة للاستغلال، يجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن:

- تؤمن بصفة دائمة، مستمرة ومنتظمة سير المرفق؛
- تكيف المرفق مع متطلبات الصالح العام كلما اقتضى الأمر ذلك وفي آجال معقولة تقنيا؛
- تضمن لمستعملي المرفق المساواة في الحصول على الخدمات وفي المعاملة وتوفير لهم خدمات مطابقة للاتفاقية؛
- تضع برنامجا للتواصل باستعمال الوسائل العصرية للتنظيم والنشر قصد إخبار المرتفقين والعموم عن المرفق وعن الخدمات الموضوعة رهن إشارتهم.

البند 28: مقتضيات الشرطة المطبقة على المرتفقين

تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بأن تعرض داخل الحافلات إعلانات موجهة للركاب، تذكر بالأشياء الممنوعة وكذا النصوص الأساسية التي تنظم هذا المنع، كما ينبغي أن تعرض أيضا الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها بالنسبة للمخالفات.

وتعرض هذه الإعلانات باللغتين العربية والفرنسية.

وتتم معاينة المخالفات بواسطة مراقبين محلفين. وتتم المعاقبة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 609-11 من القانون الجنائي، وكذا المقتضيات المنصوص عليها في التشريع الخاص بإحداثا تحصيل تذاكر المضاعفة في حالة عدم أداء ثمن التذكرة داخل حافلات النقل العمومي، أو أي صيغة أخرى تراها الشركة مناسبة

البند 29: برنامج الاستثمار التعاقدى

يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري التعاقدى لفترة التدبير المفوض، والذي تتحمله الشركة، يخصص مبلغ لاقتناء الحافلات.

وبالإضافة إلى اقتناء الحافلات، يتضمن

البرنامج الاستثماري أيضا انجاز بنيات تحتية طبقا لما هو محدد في الملحق 1 ووسائل للاستغلال بما في ذلك علامات الوقوف، المخابئ، المستودعات، المرآب والورشات)

البند 30: المهام والمسؤوليات العامة لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"

بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تصبح شركة التنمية المحلية "حركية بركان" مسؤولة عن المرفق الذي تدبره وتستغله متحملة الأخطار والمخاطر الناجمة عن ذلك طبقا لمقتضيات الاتفاقية وكذلك المادة 24 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير والاستغلال للحركية العمومية.

وتقع العواقب المالية للأضرار، التي يمكن أن تترتب عن سير المرفق بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أو أن تثار برسم الاستغلال، على عاتق شركة التنمية المحلية "حركية بركان" التي تتنازل عن أي دعوى ضد الجماعات المكونة لإقليم بركان وأعاونها.

ومن دون أن تكون اللائحة أدناه على سبيل الحصر، فإن مهام ومسؤوليات شركة التنمية المحلية "حركية بركان" هي كالتالي:

- تدبير جميع العلاقات مع المرتفقين؛

- الاستثمار والتزويد بجميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة للاستغلال، بالإضافة إلى الممتلكات التي وضعتها الجماعات المكونة لإقليم بركان رهن إشارتها؛

- إصلاح الحافلات وصيانة مجموع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الضرورية للاستغلال طبقا لمقتضيات البند 19؛

- إبرام عقود المناولة وتدبير العلاقات مع المقاولات المناولة تحت مسؤوليتها الشخصية وتحمل كل ما يترتب عن ذلك؛

- القيام وإنجاز حملات إعلانية للمرتفقين وإنعاش الشبكة بعد إدلاء الجماعات المكونة لإقليم بركان برأيها حول حملات التواصل؛

- اقتراحات متعلقة بتكليف الشبكة مع العروض؛

- انجاز الدراسات المتعلقة بالشبكة بما في ذلك دراسة التعديلات المحتملة؛

- وضع كفاءات إنجاز التهيئة على الطريق باتفاق مع الجماعات المكونة لإقليم بركان؛

- الالتزام بتنظيم دورات تكوينية، بصفة دورية ومنتظمة وعند الاقتضاء، لفائدة الموظفين الجماعيين المكلفين بالمراقبة ومنحهم الولوج لبرنامج التتبع الجغرافي (SIG Traceur) بهدف تسهيل عمل مراقبتهم من حيث الخطوط المستغلة، عدد الحافلات وترددها بالنسبة لكل خط ...

30-1-القيام بالدراسات

ينبغي تأمين مهمة الدراسات من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" خلال مدة الاتفاقية والتي ترتبط مباشرة بالمرفق وبمدار تطبيقه وتشمل:

- انجاز دراسات تتعلق بالميدان وخاصة الضرورية منها لتعديلات الخدمات سواء تعلق الأمر بالتكيفات العادية أو بعتقنة العرض المتعلق بالنقل؛

- الدراسات المتعلقة بالتعرف على المرتفقين الحاليين أو المحتملين للشبكة؛

- المساهمة في الدراسات المتعلقة بتنظيم النقل العمومي بواسطة الحافلات داخل المدار.

هاته الخدمات وبصفة عامة تلك التي تساهم في انجاز أحسن للمهمة الموكلة لشركة التنمية المحلية "حركية بركان" ستكون على عاتقها وسيتم القيام بها على نفقتها.
ونتائج الدراسات الخاصة بالمرتفقين التي سيتم انجازها من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" ينبغي بعثها إلى الجماعات المكونة لإقليم بركان والتي ستصبح في ملكيتها. ويمكن للجماعات المكونة لإقليم بركان استعمالها بكل حرية، وخصوصا بالنسبة لإنجاز وثائق داخلية وخارجية (لوحات التواصل وإعلانات للجماعات الترابية وإحداث نظام معلومات جغرافي...).

30-2- ميثاق تصويري واستطلاع مرئي

سيتم انجاز ميثاق تصويري (chartographique) جديد موحد وعصري على مستوى مجموع الحافلات والمخابئ وبالنسبة لجميع وسائل الاتصال في مدار التدبير والاستغلال. وسيكون للمستخدمين والسائقين والمراقبين بذلة بألوان شركة التنمية المحلية "حركية بركان".

30-3- الإخبار والتواصل

سيتم استعمال كل الوسائل المتاحة لإخبار المرتفقين بمنتجات وخدمات شركة التنمية المحلية "حركية بركان": إعلانات بعلامات الوقوف وتصميم الشبكة وموقع الأنترنت مع إعلان اتمحركة وحملات للتواصل... إلخ

البند 31: تفويت التدبير والاستغلال

طبقا للبند 11 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، تبرم اتفاقية التدبير والاستغلال على أساس المزايا الشخصية لشركة التنمية المحلية "حركية بركان".

لا يجوز تفويت اتفاقية التدبير والاستغلال إلى الغير، بصفة كلية أو جزئية، إلا بعد موافقة على ذلك كتابة ووفق الشروط المحددة في اتفاقية التدبير والاستغلال. وإذا تم الإذن بالتفويت، يتعين على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" تحمل كامل الالتزامات التي تعاقده بشأنها الجماعات المكونة لإقليم بركان

البند 32: احترام المقتضيات التشريعية

والتنظيمية

يجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن تمتثل طيلة مدة الاتفاقية، للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، خصوصا القواعد المحاسبية والجبائية والاجتماعية، دون أن تكون هذه القائمة على سبيل الحصر.

كما تلتزم طيلة مدة الاتفاقية باحترام المعايير المطلوبة منها، ولا يمكنها أن تدفع بأي تغيير أو تعديل في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند سريان مفعول الاتفاقية بهدف التملص من أي من الالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى هذا الاتفاقية.

البند 33: الالتزام بالتأمين

بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وطيلة مدتها، يجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن تبرم عقود التأمينات الإجبارية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، وخصوصا تلك المتعلقة بالنقل الحضري وبين الجماعاتي للمسافرين وحوادث الشغل والأمراض المهنية.

وعلاوة على ذلك، يجب عليها إبرام عقود تأمين المسؤولية المدنية وكذا الحريق، وبصفة عامة كل تأمين يغطي الأخطار التي يمكن أن تنتج عن أنشطتها طبقا للبند 28 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير والاستغلال للحركة العمومية.

وسيبرم تأمين الحريق الذي يغطي المنشآت وحافلات شركة التنمية المحلية "حركة بركان"، ليغطي كذلك خسائر الاستغلال.

ويجب أن يتم اكتتاب عقود التأمين لدى شركات التأمين المرخص لها بالمغرب، ويتم تقديم نسخ من عقود التأمين والعقود الإضافية المتعلقة بها للجماعات المكونة لإقليم بركان في أجل **الثلاثين (30) يوما** التي تلي تاريخ إبرامها .

كما أن إلغاء اتفاقية تأمين لا يمكن أن يحد من الالتزامات بعقد تأمينات جديدة ولا أن ينتج عنه توقف في تغطية الأخطار.

وتقدم شركة التنمية المحلية "حركة بركان" للجماعات المكونة لإقليم بركان بصفة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، في ملحق التقرير التقني، جدولا سرديا للتأمينات الجاري بها العمل.

البند 34: تحمل شركة التنمية المحلية "حركة

بركان" للأخطار والمخاطر

تتحمل شركة التنمية المحلية "حركة بركان" كل التكاليف الضرورية لاستغلال المرفق. وتؤمن التدبير والاستغلال متحملة لأخطاره ومخاطره وعلى مسؤوليتها طبقا للبند 24 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

وتتحمل، ما عدا الرجوع على من له الحق ، جميع التعويضات التي يمكن أن تكون مستحقة للأغيار، تبعا أو من جراء استغلال المرفق أو صيانة المنشآت أو العتاد المرتبط بها.

الباب السابع: مقتضيات مالية

البند 35: التعريفات ومراجعة التعريفات

أ-التعريفات:

ترخص لشركة التنمية المحلية "حركة بركان" بأن تحصل مباشرة من المرتفقين على منتج بيع الخدمات المقدمة وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وتتكون التعريفات المطبقة على الخطوط من عدة تعريفات بالنسبة للتذاكر وعدة تعريفات بالنسبة للانخراطات، وسعر الانخراط يكون جزافيا شهريا يؤديه المنخرط عند بداية الشهر ليستعمل الشبكة.

ب-مراجعة التعريفات:

تراجع التعريفات، موضوع الفقرة " أ " أعلاه، كل ثلاث (3) سنوات بمناسبة تاريخ ذكرى دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بتطبيق الصيغة المبينة بكناش التحملات، ولا يمكن أن تقل فترة المراجعة عن 12 شهرا.

ولن تتأتى مراجعة أية تعريفية إلا إذا أدت بعض العناصر إلى زيادة تفوق أو تعادل نسبة 3 % من التعريفية المطبقة عند تاريخ المراجعة، والتعريفية الناتجة عن المراجعة يتم رفعها إلى فئة العشرات الأعلى من السننيمات.

ومراجعة التعريفات لا يمكن تطبيقها إلا بعد موافقة الجماعات المكونة لإقليم بركان ومصادقة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية بمراسلة رسمية، تبين التعريفية الجديدة التي ينبغي تطبيقها.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يبرر أي تأخير في المراجعة توقف المرفق ولا تخفيض الخدمة ولا إلغائها ولا تخفيض الاستثمارات ولا إرجاؤها ولا فسخ الاتفاقية من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان".

ج-تطبيق الزيادات التعريفية

يجب أن تطبق التعريفات المراجعة أو المقومة على أكبر تقدير قبل تاريخ الزيادة المقبلة.

وفي حالة استحالة أو تأخر تطبيق الزيادات التعريفية، تتم مشاورات بين الجماعات المكونة لإقليم بركان وشركة التنمية المحلية "حركية بركان" لإيجاد وسيلة لتطبيق التعريفات الجديدة أو إيجاد آلية للتعويض بما في ذلك اللجوء إلى تقويم برامج الاستثمار (تأجيل، تخفيض... الخ).

البند 36: المخططات التقديرية

قبل بداية كل سنة مالية بشهرين (2) اثنين، تقدم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" للجماعات المكونة لإقليم بركان مخططا تقديريا على مدى 3 سنوات مالية (السنة، السنة +1، السنة +2).

ويتضمن هذا المخطط، سنة مالية بعد أخرى، الوثائق والكشوفات المالية التقديرية التالية:

- مخطط الاستثمارات والتمويل؛
- مخطط العمل الذي تقترح شركة التنمية المحلية "حركية بركان" القيام به لتحقيق الأهداف المسطرة بالاتفاقية؛
- حساب المنتوجات والتحملات التقديرية وجدول التمويل؛
- البيان التقديري؛
- استراتيجية الموارد البشرية.

البند 37: الميزانية السنوية

علاوة على الوثائق والكشوفات التقديرية المذكورة بالبند 35، تقدم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" للجماعات المكونة لإقليم بركان شهرا (1) قبل بداية كل سنة مالية، لإبداء الرأي، كشوف الميزانية المتعلقة بالسنة المالية المذكورة ولائحة تطور عدد المستخدمين حسب فئاتهم.

ويتم وضع الميزانيات السنوية والجدول الزمنية للإنجاز طبقاً للبرامج التوقعية للاستثمار وكذا الجداول الزمنية للإنجازات المحددة في الاتفاقية.

وهذه الكشوفات يتم إرفاقها بمذكرة تقديمية ويكشف يذكر باحتمالات إنجاز السنة المالية الجارية، وتحدد أيضاً استراتيجية الموارد البشرية وبرنامج التكوين.

وتتضمن الميزانيات السنوية بالتفصيل برنامج العمل الذي تقترح شركة التنمية المحلية "حركية بركان" القيام به لتحقيق أهداف اتفاقية التدبير والاستغلال.

البند 38: نشر الكشوفات المحاسبية السنوية

يتم نشر الكشوفات الحسابية المنصوص عليها قانوناً لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"، خلال (6) أشهر التي تلي اختتام السنة المالية على أبعد تقدير، بما فيها تقارير مفوضي الحسابات، في جريدة للإعلانات القانونية ويتم وضعها رهن إشارة العموم بمقر الجماعات المكونة لإقليم بركان.

البند 39: الموارد المالية

تشمل الموارد المالية للتدبير:

- مداخيل التذاكر؛
- مداخيل الانخرافات؛
- منتوجات الأنشطة التابعة الناتجة عن الخدمات أو الأنشطة التي يسمح بها الاتفاقية؛
- مداخيل أخرى كالإشهار..

الباب الثامن: مراقبة التدبير والاستغلال

البند 40: مدى المراقبة التي تمارسها الجماعات

المكونة لإقليم بركان

1- تملك الجماعات المكونة لإقليم بركان اتجاه شركة التنمية المحلية "حركية بركان" حق المراقبة التقنية ومراقبة تدبير المرفق مع احترام الاتفاقية.

2- تمارس الجماعات المكونة لإقليم بركان مراقبتها بهدف تقييم مدى احترام شركة التنمية المحلية "حركية بركان" لالتزاماتها التعاقدية.

3- تحدد الجماعات المكونة لإقليم بركان كفاءات ممارسة مراقبتها ضمن احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وعلى كل حال، فإنها تخبر مسبقاً شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بنيتها في ممارسة حقها في المراقبة. ويمكنها أن تفوض كلياً أو جزئياً ممارسة مراقبتها لشخص أو لعدة أشخاص ذاتيين أو معنويين أو أن تستعين في ذلك بأي شخص أو مستشار أو خبير من اختيارها.

4- يمكن للجماعات المكونة لإقليم بركان، كلما اعتبرت ذلك ضرورياً، أن تلجأ إلى خبرة خارجية، وتخضع شركة التنمية المحلية "حركية بركان" لنفس الالتزامات تجاه هذه الخبرة الخارجية كما هو الشأن تجاه الجماعات المكونة لإقليم بركان.

5- لا يمكن لشركة التنمية المحلية «حركية بركان»، بأي حال من الأحوال، أن تتذرع بممارسة المراقبة أو أي مقتضى من مقتضيات الاتفاقية لكي تملص، كلياً أو جزئياً، من أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية.

6- لتمكين الجماعات المكونة لإقليم بركان من ممارسة مهمتها في المراقبة، فإن شركة التنمية المحلية "حركية بركان" تلتزم الجماعات المكونة لإقليم بركان بتسليمها كل الوثائق المحاسبية والتقنية وغيرها وأن تمكنها من التعرف، وفي عين المكان، على كل المستندات والمحركات المتعلقة بالمرفق.

7- ويجب التأكيد، على أنه في حالة القيام بمهمات المراقبة أو التدقيق من طرف أشخاص غير تابعين للجماعات المكونة لإقليم بركان أو السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية، أن يتم التنصيص في الوثائق المتعلقة بهذه المهمات على مقتضيات حول سرية المعلومات المتداولة.

البند 41: المصلحة الدائمة للمراقبة

تقوم الجماعات المكونة لإقليم بركان باقتراح مصلحة دائمة من أجل المراقبة، وسيتم تحديد اختصاصات هذه المصلحة من طرف الجماعات المكونة لإقليم بركان طبقاً لمقتضيات الاتفاقية.

وللمصلحة الدائمة للمراقبة الحق في المراقبة والتتبع اليومي لشبكة الاستغلال والإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى شركة التنمية المحلية "حركية بركان" وأيضاً الحرص على احترام وتنفيذ بنود الاتفاقية وانجاز المرفق العمومي.

البند 42: لجنة التتبع والمراقبة

تشكل لجنة مراقبة برئاسة عامل إقليم بركان أو أي شخص آخر يعينه دون تصويت، وتتكون من تمثيل متساوٍ لاثنتين (2) إلى أربعة (4) ممثلين للجماعات واثنتين (2) إلى أربعة (4) ممثلين عن شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بالإضافة إلى اثنتين (02) ممثلين عن وزارة الداخلية واحد (01) من السلطة المحلية وممثل واحد (01) للسلطة الإشرافية، يمكن للجنة دعوة كل شخص ذاتي أو معنوي ترى حضوره مفيداً لأشغالها.

تكون القرارات داخل لجنة التتبع موضوع اتفاق جميع أعضائها الحاضرين. ويكون عدد الأعضاء وكذا القواعد الداخلية للتسيير والتنظيم للجنة التتبع محددة في القانون الداخلي المصادق عليه من طرف جميع الأعضاء.

مهمة هذه اللجنة هي ضمان مراقبة الأداء السليم للخدمات والامتثال لبنود الاتفاقية على وجه الخصوص، سيتعين عليها فحص واتخاذ قرارات بشأن صعوبات تطبيق أو تفسير الاتفاقية، وأي مسألة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية تتطلب التشاور بين الطرفين. كما ستقوم بتحديد المحطات وأماكن الوقوف والمخابئ وعلامات التشوير الجديدة التي سيتم تثبيتها على مسارات كل خط، وكذا التقرير في المسائل التالية:

- جميع التعريفات ؛
- تمديد أو تعديل الشبكة ؛
- إحداث خطوط جديدة داخل المدار في إطار احترام توجهات مخطط التنقلات الحضرية.

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ستة (6) أشهر بمبادرة من أي من الطرفين. ومع ذلك، يمكن تنظيم هاته الاجتماعات في أي وقت إذا إلزام الأمر بناءً على طلب من الجماعات المكونة لإقليم بركان أو شركة التنمية المحلية "حركية بركان".

تتم اجتماعات لجنة المراقبة في مقر عمالة بركان أو في أي مكان آخر يتفق عليه الأطراف.

يتم صياغة مخرجات اجتماع اللجنة في محضر يوقع من قبل الأطراف ويرفع إلى المجلس الإداري.

البند 43: التقارير السنوية

لتمكين الجماعات المكونة لإقليم بركان من تتبع التدبير والاستغلال، تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" من أن تقدم لها كل سنة التقارير التالية:

التقرير الإخباري حول التدبير والاستغلال والتقارير التقني والتقارير الإخباري المالي وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المالية المعنية، وفي أجل أقصاه شهر أبريل باستثناء تقرير مفوض الحسابات الذي سيقدم في أجل أقصاه متم شهر يونيو.

* التقرير الإخباري حول الاستغلال ويتضمن الحساب الختامي وحساب المداخل والتحملات وجدول التمويل والجدول الإجمالي لبوليسات التأمين الجاري العمل بها وجدول تطور أعداد المستخدمين وكذا قائمة بالمنازعات ضد أو لصالح شركة التنمية المحلية "حركية بركان"؛

* تقارير الحسابات؛

* التقرير التقني ويجب أن يتضمن مذكرة وصفية للمرفق والوسائل المستخدمة وكذا الوقائع التي طبعت السنة المالية، ويتضمن التقرير التقني العناصر التالية، مع بيان تطورها على مدى السنوات المالية الثلاثة الأخيرة :

- الأسطول المستخدم (الأسطول المستعمل بالخطوط والأسطول الاحتياطي) ؛

- جودة الخدمة المقدمة مشهود بها بواسطة تحقيقات تبين ارتياح المرتفقين؛

- عدد السفريات حسب كل فئة تعريفية؛

- طول الشبكة؛

- تطور المنشآت؛

- برنامج الاستثمار المادي المنجز (الأسطول، البنيات التحتية، وسائل الاستغلال وتجهيزات أخرى...).

* التقرير المالي: ويجب أن يكون مصحوبا بالقوائم التركيبية المحاسبائية والكشوفات والمعلومات السنوية التالية:

أ-منتجات الاستغلال والخدمات المنجزة تنفيذا لهذه الاتفاقية؛

ت-نسخة من التصريحات الضريبية لشركة التنمية المحلية "حركية بركان" برسم الضريبة على الشركات؛

ث- الجرود المحينة للممتلكات المستعادة؛

د-كشف ملحق مفصل مع تبيان الوعاءات والمداخل التي تحتل تحصيلها لحساب الجماعات المكونة لإقليم بركان أو لحساب هيآت عمومية؛

خ-كل المؤشرات الأخرى التي ستمكن من تقييم الانجازات التي سيتم اختيارها باتفاق مشترك.

وهذه الكشوفات يجب أن تذكر بأرقام ومعلومات السنوات المالية الثلاثة (3) الأخيرة.

وتحتفظ الجماعات المكونة لإقليم بركان بحق التأكد من صحة المعلومات المحاسبائية والإحصاءات المقدمة من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان".

ويشكل رفض شركة التنمية المحلية "حركية بركان" تسليم أية وثيقة من الوثائق المذكورة في هذا الباب، في الآجال المحددة، خطأ تعاقديا تتم معالجته في إطار البند 48.

البند 44: المراجعة الثلاثية

كل ثلاث سنوات، تجتمع الجماعات المكونة لإقليم بركان وشركة التنمية المحلية "حركية بركان"، بمبادرة من أحد الطرفين لتقييم ظروف تنفيذ الاتفاقية بالنظر إلى التوازن المتفق عليه والمعتمد بالاتفاقية الأصلية بالنسبة لحالة المراجعة الثلاثية الأولى أو عند المراجعة الأخيرة بالنسبة للمراجعات الثلاثية الأخرى الموالية ولالتزاماتهما التعاقدية المتبادلة.

ويقوم الطرفان بدراسة الفترة التاريخية الممتدة بين آخر مراجعة والمراجعة الجارية على أساس الانجازات والمعطيات التي تمت ملاحظتها مقارنة بالمعطيات والفرضيات التقديرية. وتقوم الجماعات المكونة لإقليم بركان وشركة التنمية المحلية "حركية بركان" على أساس الالتزامات المحددة بالنسبة للفترة الموالية وللتوازن الاقتصادي المحدد باتفاق مشترك، بتحسين العناصر الضرورية لهذا التوازن.

ويمكن أن يهتم هذا التحيين جميع جوانب الاتفاقية (المالية والاقتصادية والقانونية والمردودية والتعريفية وغيرها) مما يؤدي إلى إعداد ملحق؛

ولا يمكن أن تخل مسطرة المراجعة بالسير العادي للمراجعة أو التقويم المنصوص عليهما في البند 31 أعلاه حتى إبرام الملحق.

وخلال أشغال المراجعة وفي حالة اختلاف، يمكن أن يلجا الطرفان إلى المصالحة المنصوص عليه في البند 65.

الباب التاسع: تعديل الاتفاقية

البند 45: التعديل باتفاق مشترك

يمكن لكل من الجماعات المكونة لإقليم بركان وشركة التنمية المحلية "حركية بركان"، باتفاق مشترك، تعديل مقتضيات الاتفاقية، بواسطة عقد ملحق.

البند 46: التعديل من طرف واحد

تعترف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" صراحة بأنه نظرا لكون التدبير و الاستغلال يهـم نشاطا يتعلـق بمرفق عمومي، فإن الجماعات المكونة لإقليم بركان تملك وحدها سلطة تقدير الجودة والشروط التي ينبغي أن يتم تقديم الخدمة فيها للعموم، ونتيجة ذلك تقبل شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بدون تحفظ، أن تقوم الجماعات المكونة لإقليم بركان إذا رأت ذلك ضروريا من أجل مصلحة المرفق، باقتراح تعديلات، من جانب واحد، على شروط اتفاقية التدبير و الاستغلال، شريطة تعويض شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أو تحديد، باتفاق الطرفين، التعديلات المالية اللاحقة للاتفاقية.

البند 47: التعديلات الاستثنائية

إذا حدث، بصفة خارجية عن فعل أو إرادة شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، أن مقتضيات تشريعية أو تنظيمية جديدة أو إكراهات تقنية كيفما كانت طبيعتها، أو مالية أو بصفة عامة، أحداث خطيرة وغير متوقعة، سواء بفعل الجماعات المكونة لإقليم بركان أم لا، نتج عنها إخلال بالتوازن الاقتصادي والمالي للتدبير، إن الطرفين يتفقان، بإشعار كتابي موجه من أحدهما للآخر، على مراجعة استثنائية وسابقة لأوانها للاتفاقية على نحو يمكن من إعادة التوازن للتدبير.

وفي هذه الحالة، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهدهما، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار المذكور في الفقرة السابقة وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل نصوص اتفاقية التدبير والاستغلال.

وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق وتصبح نقطة انطلاق المراجعة الثلاثية الموالية.

تلتزم الجماعات المكونة لإقليم بركان بتطبيق جميع الوسائل اللازمة لضمان استمرارية الخدمة.

في حالة ما إذا حصل، عند نهاية مدة أقصاها ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، أن تعذرت معالجة تقلب الظروف الاقتصادية وأصبح توازن الاستغلال للمرفق، مهددا على نحو يتعذر معه إصلاحه، فإنه يمكن فسخ الاتفاقية بموجب إشعار كتابي موجه من أحد الطرفين للآخر مع إشعار مسبق بثلاثين (30) يوما.

الباب العاشر: الجزاءات والعقوبات والمنازعات

البند 48: عدم كفاية الأسطول المستعمل أو عدم الحفاظ على نظافته

✓ عدم كفاية الأسطول المستعمل

في حالة عدم قدرة شركة التنمية المحلية "حركية بركان" على توفير الخدمة بسبب عدم كفاية الأسطول المستعمل، وفي حالة ما إذا كان عدد الحافلات أقل من الأسطول المتفق عليه، يكون للجماعات المكونة لإقليم بركان الحق في أن تفرض غرامة من أجل عدم استغلال الخطوط، يساوي مبلغ الغرامة ألفين درهم عن كل يوم تأخير.

وتلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" باستغلال الخطوط المعنية خلال اجل 30 يوما.

وإذا ما تكررت هذه المخالفة خلال أجل ثلاثين (30) يوما متتالية للأجل المذكور، ستساوي قيمة الغرامة 10 مرات الغرامة الأصلية وذلك خلال مدة ثلاثين (30) يوما.

وإذا انتهى هذا الأجل ولم يتم الاستغلال أو كان قد تم إلا انه سجلت حالة العود يمكن للجماعات المكونة لإقليم بركان أن تعلن السقوط طبقا لمقتضيات البندين 50 و 51 أدناه. ويتم التبليغ كتابة عن عدم الكفاية من طرف الجماعات المكونة لإقليم بركان.

يتم تحويل منتوج الغرامات الناجمة عن مخالفات مقتضيات الاتفاقية إلى الحساب المخصص لتنمية النقل الحضري وبين الجماعات خلال أجل عشرة (10) أيام مفتوحة بعد تسلم تبليغ الجماعات المكونة لإقليم بركان لشركة التنمية المحلية "حركية بركان".

ويمكن لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"، شريطة أن تقدم للجماعات المكونة لإقليم بركان التبريرات الضرورية، أن تعفى من هذه الغرامة إذا كان التأخر في استعمال الحافلات ناتج عن تأخر أو عيب في التسليم يتحمله الممونون.

✓ عدم الحفاظ على نظافة الأسطول

تعتبر شركة التنمية المحلية "حركية بركان" مسؤولة عن نظافة وصيانة كل من الحافلات، المعدات، المخابئ وعلامات الوقوف المعدة لتسيير وتدبير مرفق النقل الحضري والنقل ما بين الجماعات وعند ضبط أي مخالفة في هذا الصدد، من طرف الموظفين الجماعيين المكلفين بالمراقبة،وجب تحرير محضر وإشعار شركة التنمية المحلية "حركية بركان". في حالة عدم تدخل شركة التنمية المحلية "حركية بركان" لإصلاح الوضع في غضون 24 ساعة بعد تلقيها للإشعار يتم تطبيق غرامة بقيمة 100 درهم عن كل يوم تأخير.

البند 49: عدم تسليم الوثائق

في حالة عدم تسليم التقارير الإخبارية أو الوثائق المنصوص عليها في البنود 35 و36 و42 وبعد عدم الرد داخل أجل ثلاثين (30) يوما عن الإنذار الموجه من طرف الجماعات المكونة لإقليم بركان، سيتم تطبيق غرامة بالنسبة لكل وثيقة لم يتم تسليمها، تساوي ألفين درهم عن كل وثيقة وعن كل مرحلة من 10 أيام. وإذا لم تسلم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" داخل اجل 3 أشهر الوثائق المعنية، يمكن للجماعات المكونة لإقليم بركان النطق بسقوط شركة

التنمية المحلية "حركية بركان" ذلك طبقا للبند 50 أدناه. ومبلغ هذه الغرامة يكون بذمة شركة التنمية المحلية "حركية بركان" للجماعات المكونة لإقليم بركان ويكون واجب الأداء فورا لصالحها.

البند 50: الوضع تحت الحراسة بالإدارة المؤقتة

والإحلال التلقائي

1- في حالة التقصير الفادح أو الخطأ الجسيم الذي ينسب إلى شركة التنمية المحلية "حركية بركان" في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية، وخصوصا إذا أصبح الأمن العام مهددا أو لم يتم تقديم خدمة المرفق إلا جزئيا، مسببا اضطرابا مستمرا وجديا، لسبب آخر غير إضراب مستخدمي شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أو أي شكل من المطالب الاجتماعية التي يسمح بها التشريع المغربي، فإن الجماعات المكونة لإقليم بركان تطلب منها، بإشعار مكتوب، القيام باللازم داخل أجل محدد يسري اعتبارا من يوم تسلم الإشعار والذي لا يمكن أن يقل، فيما عدا الاستثناءات، عن ثلاثين (30) يوما.

2- إذا لم تف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بالالتزامات التي أخلت بها أو أخطأت بشأنها بعد انقضاء الأجل الذي حدد لها الأمر، فإنه يجوز للجماعات المكونة لإقليم بركان أن تتخذ، على نفقة وتحت مسؤولية شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، إحدى التدابير التالية:

▪ وضع التدبير والاستغلال تحت الحراسة بوضع إدارة مؤقتة، كلية أو جزئية، على نفقة وتحت مسؤولية شركة التنمية المحلية "حركية بركان"؛

▪ إحلال مقاوله أخرى محل شركة التنمية المحلية "حركية بركان" المخلة بالتزاماتها لأجل أن تتدارك الإخلال أو الخطأ الذي أدى إلى الإنذار.

3- ينتهي الوضع تحت الحراسة بإدارة مؤقتة أو بإحلال مقاوله بانقضاء أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار اتخاذ هذا الإجراء إلى شركة التنمية المحلية "حركية بركان". وخلال مدة الوضع تحت الحراسة بإقامة إدارة مؤقتة، أو بإحلال مقاوله، فإنه يتم إيقاف العمل باتفاقية التدبير والاستغلال كليا أو جزئيا.

4- ويمكن أيضا للجماعات المكونة لإقليم بركان، بعد فترة الوضع تحت الحراسة، كما حددت هذه الفقرة وإذا لم يتم تأمين المرفق العمومي كما هو محدد في الاتفاقية، أن تقرر السقوط ضد شركة التنمية المحلية "حركية بركان".

البند 51: السقوط بسبب إخلال شركة التنمية

المحلية "حركية بركان"

يمكن للجماعات المكونة لإقليم بركان أن تنطق بالسقوط ضد شركة التنمية المحلية "حركية بركان" تحت مسؤوليتها في حالة ارتكابها لخطأ جسيم، وبدون أن تكون القائمة التالية محصورة يمكن اعتبار الحالات التالية خطأ جسيما:

- على اثر فترة تعليق الاتفاقية كما هو منصوص عليها في البند 49 أعلاه باستثناء استئناف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" لتنفيذ التزاماتها في ظروف ترضي الجماعات المكونة لإقليم بركان؛

-في حالة رفض شركة التنمية المحلية "حركية بركان" إدماج مستخدمي الشركة المعهد اليها تدبير واستغلال المرفق سابقا؛

- في حالة الانقطاع كلي ولفترة تفوق عشرة (10) أيام لسبب راجع مباشرة إلى شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، باستثناء حالة إضراب مستخدمي شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أو أي احتجاج اجتماعي آخر مسموح به من طرف القانون المغربي، والذي يهم أكثر من 30 % من خطوط الشبكة؛

- في حالة تقويت جزئي أو كلي للتدبير دون موافقة على ذلك ؛

- في حالة عدم تسليم الوثائق المحددة في البند 42؛

- في حالة عدم تشغيل الخطوط المتعاقد عليها؛

والسقوط لا يمكن أن يتم إلا بعد ثلاثة (3) أشهر من الإنذار بواسطة رسالة تبلغ إلى شركة التنمية المحلية "حركية بركان" وتبقى عديمة الجدوى.

وهكذا وبمجرد الإنذار، يتعين على الجماعات المكونة لإقليم بركان وشركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفا، عن أي حل للحفاظ على استمرارية التدبير والاستغلال.

آثار هذا السقوط، إن تم النطق به بعد المدة المذكورة بواسطة إشعار صادر عن الجماعات المكونة لإقليم بركان يوجه إلى شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، وفق البند 51 أسفله.

البند 52: آثار السقوط بسبب إخلال شركة التنمية

المحلية "حركية بركان"

عندما تصرح الجماعات المكونة لإقليم بركان بالوضع تحت الحراسة وكذا بالسقوط طبقا لمقتضيات البند 50، يتم تطبيق القواعد التالية:

1- تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بأن تعوض كل الأضرار التي تسببت فيها مباشرة للجماعات المكونة لإقليم بركان وللمرفق وكذا النتائج المالية الناجمة عن ذلك دون أن تتمكن شركة التنمية المحلية "حركية بركان" من المطالبة بأي تعويض مهما كان السبب؛

2 - مقابل الممتلكات المأخوذة التي مولتها شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، فإن الجماعات المكونة لإقليم بركان تدفع لها تعويضا يطابق القيمة المحاسبية الصافية، عند تاريخ السقوط، للمنشآت المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز، والممولة من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان". ويتم احتساب القيمة المحاسبية الصافية للممتلكات المأخوذة طبقا لمدة الاهتلاك.

البند 53: الفسخ بسبب إخلال الجماعات المكونة

لإقليم بركان

يمكن لشركة التنمية المحلية "حركية بركان" فسخ هذا الاتفاقية في حالة إخلال الجماعات المكونة لإقليم بركان بعد تبليغ دون أثر خلال أجل (3) أشهر. في الحالات التالية:

* إذا لم تتخذ الجماعات المكونة لإقليم بركان، بدون مبرر معقول، التدابير اللازمة الداخلة في نطاق اختصاصاتها ، من أجل التنفيذ الجيد للتدبير ضمن الشروط المقررة في هذا الاتفاقية؛

* إذا لم يتم تطبيق الأسعار ومراجعتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية؛

* إذا لم يتم احترام الاستغلال الحصري للنقل بواسطة الحافلات لشركة التنمية المحلية «حركية بركان» ولم تتخذ الجماعات المكونة لإقليم بركان التدابير الضرورية لاحترام هذا المبدأ عند تبليغها من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان"؛

* إذا لم يتم تسليم التراخيص الضرورية لوضع المخابئ وعلامات الوقوف من طرف الجماعات المكونة لإقليم بركان.

وبمجرد الإنذار يتعين على كل من شركة التنمية المحلية 'حركية بركان' والجماعات المكونة لإقليم بركان أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفاً، عن كل حل من شأنه أن يمكن من متابعة تنفيذ الاتفاقية.

البند 54: آثار الفسخ بسبب إخلال الجماعات

المكونة لإقليم بركان

إذا تم فسخ الاتفاقية من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" طبقاً لمقتضيات البند 52، فإنه سيتم تطبيق المقتضيات التالية:

1-أ- تدفع الجماعات المكونة لإقليم بركان لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"، مقابل الممتلكات المأخوذة التي مولتها، مبلغاً يعادل القيمة المحاسبية الصافية، عند تاريخ الفسخ، للأصول الثابتة المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز والممولة من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" والقيمة المحاسبية الصافية للممتلكات المأخوذة.

1-ب- تدفع الجماعات المكونة لإقليم بركان لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"، مقابل الممتلكات المأخوذة التي مولتها والتي يمكن أن تطالب بها الجماعات المكونة لإقليم بركان في إطار البند 61، تعويضاً يحتسب على أساس مقتضيات البند 64؛

2- تؤدي الجماعات المكونة لإقليم بركان لشركة التنمية المحلية «حركية بركان» تعويضاً حسب الحالات التالية:

- إذا تم الفسخ قبل السنة السابعة من التدبير والاستغلال، فإن التعويض يساوي المعدل الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة مضروباً في ثلثي (2/3) عدد السنوات المتبقية بين تاريخ الفسخ وانقضاء مدة التدبير والاستغلال كما هي محددة في البند 4 من الاتفاقية؛
- إذا تم الفسخ في السنة السابعة للتدبير وما فوق، فإن التعويض يساوي المعدل الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة (3) الأخيرة مضروباً في ثلثي (2/3) السنوات المتبقية بين تاريخ الفسخ وانقضاء مدة التدبير والاستغلال كما هي محددة في البند 4 من الاتفاقية.

والسنة التي سيتم أخذها بعين الاعتبار في حساب السنوات المتبقية هي السنة التي اتخذ فيها قرار الفسخ.

البند 55: السقوط أو الفسخ في حالة القوة القاهرة

يجوز سقوط أو فسخ الاتفاقية في حالة القوة القاهرة ضمن الشروط المنصوص عليها في البند 269 من مدونة العقود والالتزامات وطبقا للبند 10 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

بالإضافة لحالات القوة القاهرة كما هي محددة في دفتر التحملات ولأغراض هذه الاتفاقية، تعني "القوة القاهرة" كل حدث يكون خارجا عن مراقبة شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أو الجماعات المكونة لإقليم بركان يجعل من المستحيل تنفيذ التزامات كل منهما أو يجعلها مستعصية لدرجة يمكن اعتبارها مستحيلة في مثل هذه الظروف.

وتشمل حالات القوة القاهرة، من بين ما تشمل، الحروب والزلازل والعواصف والفيضانات وأعمال الإرهاب والحركات المطالبة، باستثناء الحالات التي تخص فيها هذه الحركات شركة التنمية المحلية "حركية بركان" وحدها.

البند 56: حالات أخرى للسقوط أو الفسخ

يجوز سقوط حق شركة التنمية المحلية "حركية بركان" فورا من الاتفاقية في حالة الحل قبل الأجل المحدد، أو التصفية القضائية سواء كانت أو لم تكن مصحوبة برخصة باستمرار الشركة.

إذا لم يحصل جراء عملية المراجعة الثلاثية أو الاستثنائية أي اتفاق، فانه يمكن للطرفين، بعد نهج جميع سبل التوافق والتحكيم طبقا لمقتضيات البند 65 أسفله، بمبادرة من أحد الطرفين، النطق بفسخ الاتفاقية وفقا لشروط سيتم تحديدها باتفاق مشترك.

الباب الحادي عشر: انقضاء الاتفاقية

البند 57: أسباب انقضاء اتفاقية التدبير

والاستغلال

تنقضي اتفاقية التدبير والاستغلال إما بشكل عادي حسب الشروط المنصوص عليها في البند 4 أعلاه أو بكيفية سابقة في الحالات المقررة في الفصول 48 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 من الاتفاقية.

البند 58: استرداد اتفاقية التدبير والاستغلال عن

طريق الشراء

تسدد الجماعات المكونة لإقليم بركان لشركة التنمية المحلية "حركية بركان" تعويضا يعادل المتوسط الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة (3) الأخيرة مضروب في ثلثي (2/3) عدد السنوات المتبقية بين تاريخ الاسترداد عن طريق الشراء وانقضاء مدة التدبير والاستغلال كما هي محددة في البند 4 من الاتفاقية؛

سيكون الاسترداد عن طريق الشراء عمليا ابتداء من تسديد جميع المبالغ المستحقة للجماعات المكونة لإقليم بركان اتجاه شركة التنمية المحلية "حركية بركان" طبقا لمقتضيات البند 61؛

ستحل الجماعات المكونة لإقليم بركان محل شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أو تحل محلها شركة أخرى آخرا تبعا للشروط المحددة في البند 62.

البند 59: استمرارية المرفق عند نهاية التدبير والاستغلال

أيا كانت طريقة انقضاء التدبير والاستغلال فإن للجماعات المكونة لإقليم بركان الإمكانية، دون أن ينجم عن ذلك أي حق في التعويض لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"، في أن تتخذ، خلال الستة (6) أشهر الأخيرة من التدبير والاستغلال، كل تدبير من أجل تأمين استمرار المرفق مع التقليل، كلما أمكن ذلك، من الإعاقة التي تنتج عن ذلك لشركة التنمية المحلية "حركية بركان".

البند 60: إعادة الممتلكات المستعادة للجماعات المكونة لإقليم بركان

1- عند تاريخ الانقضاء العادي أو السابق لأوانه لاتفاقية التدبير و الاستغلال ، فإن الجماعات المكونة لإقليم بركان تحل قانونيا محل شركة التنمية المحلية "حركية بركان" في مجموع حقوقها المتعلقة بالممتلكات المستعادة ؛

2- وفي التاريخ ذاته يتعين على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن تعيد للجماعات المكونة لإقليم بركان، مجانا ودون تحميلها أية مصاريف، وفي حالة عادية من الصيانة والاستغلال، مع الأخذ بعين الاعتبار أقدميتها واستعمالها، مجموع الممتلكات المستعادة المهتلكة محاسبيا بصفة كلية ؛

3 – بالنسبة للممتلكات المأخوذة التي تم تمويلها من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" والغير المهتلكة كليا، يتم تعويض شركة التنمية المحلية "حركية بركان" عنها على أساس القيمة المحاسبية الخالصة لهذه الممتلكات وعلى أساس مدد الاهتلاك،

4- وعند الاقتضاء، يتم إجراء مقاصة بين المبالغ المستحقة على التوالي على كل طرف تطبيقا لاتفاقية التدبير والاستغلال ولتبعات انقضائه. مع عدم الإخلال بمقتضيات البنود 48 و49.

البند 61: تسليم الممتلكات في حالة الانقضاء السابق لأوانه لاتفاقية

في حالة السقوط أو الفسخ أو الاسترداد عن طريق الشراء أو الانقضاء السابق لأوانه للاتفاقية، يتعين على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" في اجل أدناه ثلاثة (3) أشهر أن تضع رهن إشارة الجماعات المكونة لإقليم بركان في حالة جيدة من الصيانة والعمل مجموع الممتلكات المستعادة.

البند 62: استرجاع الممتلكات المأخوذة من طرف الجماعات المكونة لإقليم بركان

1- عند تاريخ الانقضاء العادي أو السابق لأوانه لاتفاقية التدبير و الاستغلال، تسترجع الجماعات المكونة لإقليم بركان كليا أو جزئيا، مقابل تعويض، الممتلكات المأخوذة

والمخزونات اللازمة للاستغلال العادي للمرفق. قرار الاسترجاع هذا يجب أن يشار إليه بوضوح في التبليغ. وخلال الفترة الانتقالية، يمكن للجماعات المكونة لإقليم بركان الوصول إلى كل المعلومات حول حالة هذه الممتلكات.

تحوز الجماعات المكونة لإقليم بركان الممتلكات المأخوذة والمخزونات المشار إليها أعلاه على أساس قائمة يتم وضعها باتفاق مشترك.

2- تحدد قيمة الممتلكات المأخوذة كما يلي:

- تعاد الممتلكات المأخوذة بقيمتها المحاسبية الصافية وفقا لمدة الاهتلاك الجبائي أو بناء على رأي خبير،

- مخزونات الأصول على أساس معدل السعر المرجح أو بناء على رأي خبير،

3- بالنسبة للممتلكات التي كانت موضوع ضمان على قرض، فإن تسويتها يجب أن تتم بتاريخ الاسترجاع على أساس القيمة المحاسبية الصافية للممتلكات المعنية.

البند 63: كفيات انقضاء التدبير والاستغلال

أ- عقود توريد الخدمات

إن عقود شركة التنمية المحلية "حركية بركان" مع المنخرطين والعقود الخاصة السارية المفعول عند نهاية اتفاقية التدبير والاستغلال يمكن أن تستأنف من طرف المسير الجديد للمرفق إذا قبل ذلك.

ب- الوثائق

تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بأن تسلم للجماعات المكونة لإقليم بركان جميع الوثائق الضرورية للاستغلال وتدبير المرفق وكذا جميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الجماعات المكونة لإقليم بركان التي ترتبط بالتدبير والاستغلال.

ج- تسليم المنشآت والتجهيزات والعتاد للمرفق

في حالة استرداد التدبير والاستغلال عن طريق السقوط أو الفسخ أو عند انقضاء التدبير والاستغلال، تكون شركة التنمية المحلية "حركية بركان" ملزمة بتسليم الجماعات المكونة لإقليم بركان الممتلكات المستعادة في حالة جيدة من الصيانة والعمل.

ويمكن للجماعات المكونة لإقليم بركان، إذا كان ما يدعو لذلك، أن تقتطع من التعويضات المحتملة المستحقة لشركة التنمية المحلية «حركية بركان»، المبالغ اللازمة لجعل كل التجهيزات في حالة خدمة عادية.

د- مستخدمو شركة التنمية المحلية "حركية بركان" عند نهاية التدبير والاستغلال

في حالة السقوط أو الفسخ أو عند الانقضاء العادي أو السابق لأوانه لمدة التدبير والاستغلال، تبقى شركة التنمية المحلية "حركية بركان" مدينة للمستخدمين بجميع الحقوق التي ترجع لها طبقا لقانون الشغل وقانون الشركات.

وتلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" صراحة بان تعفي الجماعات المكونة لإقليم بركان من أي تبعة مالية خصوصا تجاه المستخدمين وذلك بتحملها جميع التكاليف التي يمكن أن تنتج عن هذه الوضعية.

تعفي شركة التنمية المحلية "حركية بركان" وتضمن الجماعات المكونة لإقليم بركان من أي شكاية يمكن أن يقوم بها مستخدمو شركة التنمية المحلية "حركية بركان" ضد الجماعات المكونة لإقليم بركان.

وتلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بالتدخل في كل مسطرة يمكن أن تحرك ضد الجماعات المكونة لإقليم بركان في هذا الإطار وان يحل محل الجماعات المكونة لإقليم بركان في أداء أي مبلغ يحكم به ضدها لفائدة أجير شركة التنمية المحلية "حركية بركان" من جراء ذلك.

هـ -مستحقات الجماعات المكونة لإقليم بركان

تسدد شركة التنمية المحلية "حركية بركان" للجماعات المكونة لإقليم بركان الحقوق وكذا أي مبلغ مستحق لها برسم الفترة المنصرمة من السنة أو السنة المالية المعنية حتى سريان مفعول انقضاء الاتفاقية كما سيتم تبليغه من طرف الجماعات المكونة لإقليم بركان.

و-كيفية التسديد

إن تسديد المبالغ المستحقة على كل واحد من الطرفين برسم نهاية التدبير والاستغلال كما هو محدد أعلاه، يجب أن يتم في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الاتفاقية.

يتم تحرير محضر متعلق بتوقيف الخدمة (PV de cessation de service) والذي يتم بموجبه إنهاء خدمة شركة التنمية المحلية "حركية بركان" وجرّد ممتلكات الاسترداد. عند تمرير تدبير المرفق الى شركة أخرى، تصدر الجماعات المكونة لإقليم بركان أمرا بالخدمة لإعطائها الصلاحية في بداية استغلال مرفق النقل الحضري.

الباب الثاني عشر: مقتضيات انتقالية

البند 64: تتبع الوثائق والسجلات القانونية

تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بتمكين الجماعات المكونة لإقليم بركان من كل الوثائق والسجلات القانونية الملزمة لمسؤولية الجماعات المكونة لإقليم بركان.

الباب الثالث عشر: مقتضيات مختلفة

البند 65: القانون المطبق

تخضع اتفاقية التدبير والاستغلال للقانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

البند 66: تسوية الخلافات والنزاعات:

1- يبذل الطرفان قصارى جهودهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن هذا الاتفاقية؛

2- وإذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية بين الطرفين، فإن النزاعات يتم عرضها، بمبادرة الطرف صاحب المصلحة في التعجيل، على السيد عامل إقليم بركان لكي ينظر فيها، داخل أجل ثلاثين (30) يوما؛

3- إذا فشلت التسوية حيبا يلتزم الطرفين اللجوء إلى مسطرة التحكيم والوساطة طبقا لمقتضيات القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة، الاتفاقية وتفعيلا لمقتضيات المادة 9 من قانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية والتي تنص صراحة على أنه يحق للجماعات المكونة لإقليم بركان وشركة التنمية المحلية "حركية بركان"، سلوك مسطرة التحكيم أو القضاء.

البند 67: التبليغ

- 1- إن كل تبليغ أو أمر برسم الاتفاقية يجب أن يتم القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إشعار بالاستلام أو بواسطة رسالة يسلمها حاملها للطرف الآخر مقابل وصل؛
 - 2- إن التبليغات أو الأوامر المنصوص عليها في هذا الاتفاقية يتم القيام بها على وجه صحيح في المواطن المختارة و لدى الشخصين أدناه:
- * بالنسبة للجماعات المكونة لإقليم بركان، رؤساء الجماعات.
- * بالنسبة لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"، المدير العام للشركة.

البند 68: النصوص العامة المطبقة على الاتفاقية

- إن هذا الاتفاقية وكذا العلاقات التي تنشأ بين الطرفين تكون محكومة بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في المغرب والتي تطبق بالخصوص في مجال التدبير والاستغلال.
- وتخضع شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، على الخصوص، للالتزامات المترتبة عن النصوص التالية كما تم تعديلها أو إتمامها:
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
 - الظهير الشريف رقم 1-06-15-06-15 المؤرخ ب 15 محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير والاستغلال للحركية العمومية؛
 - الظهير الشريف 1-63-260-24 جمادى 2 1383 الموافق ل (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بالحافلات معرفا للخدمات العمومية لنقل المسافرين بالبند2؛
 - الظهير الشريف رقم 1-00-225 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛
 - الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 بشأن قانون الالتزامات والعقود؛
 - الظهير الشريف رقم 1-96-124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة بصيغته المعدلة والمكملة ؛
 - الظهير الشريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية

- مرسوم رقم 854-00-2 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) الصادر لتطبيق القانون رقم 99-06 حرية الأسعار والمنافسة؛

- المرسوم رقم 2-97-377 المؤرخ 29 رمضان 1418 (28 يناير 1998) المكمل لمرسوم 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن شرطة السير والجولان؛

- الظهير الشريف رقم 61 - 03 - 1 المؤرخ في 12 ماي 2003 بإصدار القانون رقم 13-03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء؛

- مدونة الشغل؛

- التشريع الخاص بحوادث الشغل والتغطية الاجتماعية والتأمين الإجباري للأمراض؛

- مدونة التجارة؛

- مدونة التأمينات؛

- المدونة العامة الجبائية؛

- القرار الوزاري المؤرخ ب 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان حسبما تم تنميته خاصة بمقتضى المرسوم رقم 2-97-377 المحدد لمقاييس نفث غازات مخرج العربات ذات المحرك، الذي تمت المصادقة عليه بمجلس الحكومة بتاريخ 3 يونيو 1997 وبالمجلس الوزاري بتاريخ 17 يونيو 1998؛

- المنشور رقم 4159 أع ح/د الصادر بتاريخ 12 فبراير 1959 والأمر رقم 59/1023 الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 6 أكتوبر 1959، وكذا القانون المنظم للشغل والأجور بالمغرب؛

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتشغيل وسلامة المستخدمين والنقل.

بالإضافة إلى ذلك، تخضع شركة التنمية المحلية "حركية بركان" إلى المقتضيات الجاري بها العمل في مجال نقل الأشخاص.

البند 69: الصفة الكلية لاتفاقية التدبير

والاستغلال "حالة الشرط المشوب بالبطلان"

في حالة ما إذا كان أي واحد من مقتضيات اتفاقية التدبير والاستغلال مشوبا بالبطلان فإن ذلك لا يؤدي إلى إعادة النظر في صلاحية الاتفاقية ما لم يمس ذلك المقتضيات الاقتصادية والمالية لاتفاقية التدبير والاستغلال.

ولهذا الغرض، سيتخذ الطرفان جميع التدابير اللازمة احتراماً لروح الاتفاقية ومصالح الطرفين.

البند 70: وحدة القياس، القيمة المرجعية للدرهم ولغات الاتفاقية

بالنسبة لجميع الوثائق والمذكرات والمحركات والتقنية والتصاميم وأي محرر آخر، تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" باستخدام النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به. واتفق الطرفان على أن وثائق الاتفاقية تكون محررة باللغة العربية أو الفرنسية.

البند 71: اختيار الموطن

لأغراض اتفاقية التدبير والاستغلال:

أ- تختار شركة التنمية المحلية "حركية بركان" موطنها بمقرها الاجتماعي الكائن بشارع محمد الخامس، إقامة بوبشير: الطابق الثالث رقم 18 بركان.

ب- تختار الجماعات المكونة لإقليم بركان موطنها بمقر عمالة إقليم بركان.

كل تغيير لهذا الموطن المختار لا يمكن الاعتداد به تجاه الجماعات المكونة لإقليم بركان إلا بعد انصرام سبعة (7) أيام كاملة بعد توصلها بإشعار بذلك.

الباب الرابع عشر: قائمة الوثائق الملحقة

البند 72: ملحقات اتفاقية التدبير والاستغلال

إن الوثائق التالية هي ملحقات لاتفاقية التدبير والاستغلال ولدفتت التحملات الخاص بالنقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات ولها قيمة تعاقدية:

الملحق 1: شبكة ومدار التدبير والاستغلال

الملحق 2: خدمات النقل المقدمة للعموم

الملحق 3: جرد للأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف ش. ت. م. "حركية بركان"

الملحق 4: قائمة بأسماء المستخدمين ووضعيتهم الإدارية بمرفق النقل الحضري المفوض تدبيره لش. ت. م. "حركية بركان"

اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان

التوقيعات

بركان، في

السيد رئيس المجلس الجماعي لبركان	السيد رئيس المجلس الجماعي لسليمان-شراة
السيد رئيس المجلس الجماعي لزكزل	السيد رئيسة المجلس الجماعي للسعيدية
السيد رئيس المجلس الجماعي لفزوان	السيد رئيس المجلس الجماعي لعين الركادة
السيد رئيس المجلس الجماعي لبوغربية	السيد رئيس المجلس الجماعي لتافوغالت
السيد رئيس المجلس الجماعي لرسالن	السيد رئيس المجلس الجماعي لمداغ
السيد رئيس المجلس الجماعي للعثامنة	السيد رئيس المجلس الجماعي لأحفير
السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية حركة بركان	
تأشيرة السيد عامل إقليم بركان	
تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية	

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالل

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 113 بتاريخ 02-07-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بتدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بتدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- لمياء براجع- مصطفى بنقدور- فريد بنته- عبد السلام حبوبي - إبراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي. من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون
لا احد	لا احد	محمد عطاري محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عصام قلالة محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان ناصري محمد جلول

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على دفتر التحملات المتعلقة بتدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان والذي جاء كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الشرق
عمالة إقليم بركان

الجماعات:

بركان، سيدي سليمان شراعة، أحفير، السعيدية، أكليم، عين ركادة، مداغ، لعثمانة أغبال، فزوان، زكزل، بوغربية، تافوغالت، سيدي بوهريّة، الشويحية، ورسلان

دفتر التحملات

لمرفق النقل الحضري المتعلقة بتدبير واستغلال
والتنقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات
بإقليم بركان

القسم الأول: مقتضيات عامة

البند 1: الموضوع

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد شروط وأحكام ومواصفات تسيير شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، لخدمة النقل العمومي بواسطة الحافلات على مستوى الجماعات المكونة لإقليم بركان. تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" باتخاذ جميع الاحتياطات للحفاظ على السير والجولان وضمان السلامة وتقليل المخاطر التي تجعلها تقع تحت طائلة المسؤولية بما يتعلق بالأضرار المترتبة عن الحوادث التي قد تحدث.

البند 2: عقد التدبير

يتكون عقد التدبير الذي يحدد التزامات الأطراف من المستندات المدرجة أدناه، ووفقاً لترتيب الأسبقية التالي:

1. **الاتفاقية** التي تحدد الإطار القانوني للعلاقات بين شركة التنمية المحلية «حركية بركان» والجماعات المكونة لإقليم بركان وتحدد الأحكام الرئيسية لتنفيذ خدمة التدبير.
2. **كناش التحملات** والذي يعتبر بمثابة نظام لتشاور ويحدد الإطار العام لعقد التدبير، من حيث تعريف الخدمات المنتظرة والالتزامات.
3. تشكل الملحقات على النحو المبين أدناه الوثائق التعاقدية التي ستلتزم شركة التنمية المحلية «حركية بركان» بها:

الملحق 1: شبكة ومدار التدبير؛

يجب التوقيع بالأحرف الأولى على مشروع الاتفاقية وملحقاتها، سيتم وضع اللمسات الأخيرة لهذه الوثائق عند توقيع الاتفاقية. يمكن إضافة ملاحق أخرى من قبل الجماعات المكونة لإقليم بركان باتفاق مشترك مع شركة التنمية المحلية «حركية بركان» في وقت وضع اللمسات الأخيرة على عقد التدبير.

البند 3: طبيعة الخدمات

- الخدمات التي يجب تأمينها في إطار الخدمة موضوع التدبير تتعلق بالنقل العمومي الحضري بالحافلات داخل المدار المعرف بالملحق 1 (شبكة ومدار التدبير) لمشروع الاتفاقية.
- الخدمات المنتظرة من شركة التنمية المحلية «حركية بركان» هي بالأساس كالتالي:
 - تدبير واستغلال شبكة النقل الحضري وخارج المدار الحضري بالحافلات.
 - ربط الأحياء والجماعات المكونة لمدار التدبير.
 - العلاقة التجارية مع المرتفقين.
 - المداخل الناتجة عن بيع تذاكر النقل والاشتراك والخدمات الخاصة.
 - تحقيق استثمارات بالمعدات المتنقلة والتجهيزات الملائمة لمدار التدبير.
 - حماية ممتلكات الخدمة وضبط منشآت الأشغال والاستثمارات.
 - تحسين نوعية خدمات النقل وإرضاء المرتفقين.

البند 4: أهداف العامة

تتوخى الجماعات المكونة لإقليم بركان من خلال عقد التدبير تنظيم الخدمة العمومية للنقل الجماعي بالحافلة وزيادة قدرتها وإنتاجيتها وأدائها.

الأهداف العامة هي كالتالي:

- ❖ تحسين فضاء خدمة النقل العمومي؛
- ❖ إضفاء الطابع المهني على إدارة الخدمة وتحديثها؛
- ❖ وضع شروط لتلبية احتياجات تنقل المرتفقين في أحسن ظروف من ناحية الجودة والسلامة؛
- ❖ وضع آليات المراقبة وتتبع خدمة التدبير.

البند 5: لغة العمل والعملية

دفتر التحملات حرر باللغتين العربية والفرنسية.

تقديم دفتر التحملات سيكون باللغة العربية والفرنسية لجميع الوثائق .

عند النزاع تعتمد النسخة العربية

العملة المعتمدة يجب أن تدرج بالدرهم المغربي.

البند 6: الإطار القانوني والتنظيمي

دفتر التحملات لتدبير خدمات النقل الجماعي الحضري بالحافلات للجماعات المكونة لإقليم بركان يتم تحريره في إطار النصوص القانونية والتنظيمية التالية:

➤ ظهير رقم 1-06-15 محرم 1427 الموافق ل (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض.

➤ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 6 أكتوبر 1993.

➤ ظهير رقم 1-15-85-20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

➤ ظهير رقم 1-63-260-24 جمادى 2 1383 الموافق ل (12 نونبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

➤ مرسوم رقم 2-14-6528 سفر 1436 الموافق ل (1 دجنبر 2014) لتنفيذ القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

➤ الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه؛

- المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 04 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المقرر عدد 113 المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لبركان في دورته الاستثنائية السادسة المنعقدة بتاريخ 02-07-2024 القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر المتخذ عدد: بعد مداولة المجلس الجماعي للسعيدية في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي أكليم في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي أحفير في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر المتخذ عدد بعد مداولة المجلس الجماعي لسليمان شراة في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي عين الركادة في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لتافوغالت في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لركزل في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي فزوان في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لأغبال في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛

- بناء على المقرر عدد ... المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي للعثامنة في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لمداغ في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد: ... المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي للشويحية في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد ... المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لرسالن في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد: المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لسيدي بوهريية في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛
- بناء على المقرر عدد المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لبوغربية في دورته المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إبرام دفتر التحملات لمرفق النقل الحضري وبين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان؛

القسم الثاني: مقتضيات خاصة

البند 7: مدة الاتفاقية

عقد التدبير سينجز لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ بدأ سريان مفعوله مع إمكانية تمديده لمدة إضافية مساوية للمدة الأولية تتجدد تلقائياً.

البند 8: احترام المبادئ الأساسية للخدمة

طبقاً للمبادئ العامة للاستغلال خدمة النقل العمومي بالحافلة، يجب على شركة التنمية المحلية «حركية بركان» أن: تؤمن بصفة دائمة ومستمرة ومنتظمة سير المرفق؛

- تضمن لمستعملي المرفق المساواة في الحصول على الخدمات وفي المعاملة ويوفر لهم خدمات مطابقة للعقد؛
- تكيف الخدمة مع متطلبات المصلحة العامة، كلما لزم الأمر وفي غضون أوقات معقولة من الناحية التقنية؛
- تنفذ برنامج الاستثمار التعاقدية الذي يهدف إلى تحسين الجودة وجاذبية خدمة النقل العمومي بالحافلة وزيادة قدرتها وعائداتها وأدائها؛
- تضع برنامجاً للتواصل باستعمال الوسائل العصرية للتنظيم والنشر قصد إخبار المستعملين والعموم عن المرفق وعن وضع الخدمات الموضوعية رهن إشارتهم؛
- تحرص على التوازن الاقتصادي والمالي لعقد التدبير.

ستتمكن شركة التنمية المحلية «حركية بركان» أن تتقاضى من المرتفقين، مقابل الخدمة، تعريفات خاصة بالتذاكر الانحرافات.

تدبر شركة التنمية المحلية «حركية بركان»، تحت مسؤوليتها القانونية، المرفق بخبرتها، وكفاءتها ومؤهلاتها التقنية، وتتحمل كل المخاطر التجارية والصناعية الناتجة عن عقد التدبير بصفتها مسؤولة عن الخدمة واستغلالها وفقا لشروط الاتفاقية.

يجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن تقدم عرضا شاملا لرفع مستوى جودة خدمة النقل العمومي للمرفق بالجماعات المكونة لإقليم بركان، مع احترام المبادئ الأساسية للخدمة.

البند 9: إدماج المستخدمين

عند بدء سريان مفعول الاتفاقية، تلتزم شركة التنمية المحلية «حركية بركان» بإدماج جميع مستخدمي الشركة المستغلة للمرفق حاليا المصرح بهم بصندوق الضمان الاجتماعي حتى نهاية التاريخ الفعلي للمستغل الحالي للخدمة.

تلتزم الجماعات المكونة لإقليم بركان بإعطاء شركة التنمية المحلية «حركية بركان» كل ملفات ووثائق المستخدمين قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

تلتزم شركة التنمية المحلية «حركية بركان» بضمان حقوق المستخدمين الموضوعين رهن إشارتها، الأجور، الأقدمية والمزايا المكتسبة، بالإضافة إلى التقاعد والضمان الاجتماعي.

تلتزم شركة التنمية المحلية «حركية بركان» بالامتثال لقانون الشغل فيما يتعلق بالتشغيل والتطور المهني والتكوين والتقاعد والتغطية الاجتماعية.

يتكون مستخدمو الاستغلال من السائقين والتقنيين ومستخدمي الصيانة والمراقبين ورؤسائهم الذين يزاولون مهامهم غير الإدارية.

انطلاقا من جرد للموارد البشرية، تدبير أوقات العمل، غياب، تطور كتلة الأجور ومهارات كل مستخدم، تقرر شركة التنمية المحلية «حركية بركان»، تثبيت المستخدم في مكان عمله الحالي، أو يقوم بحصص التكوين لتقوية خبراته ومؤهلاته أو إعادة انتشاره في عمل آخر يتماشى مع مؤهلاته.

عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ تلتزم شركة التنمية المحلية «حركية بركان» بوضع:

- مخطط للتكوين بالنسبة للمستخدمين لتحسين مؤهلاتهم فيما يخص الاستغلال والصيانة ومواكبة التدبير؛

- آليات للتدبير والمراقبة والتأهيل على مرحلتين:

➤ تحديد أهداف كل مستخدم حسب عمله؛

➤ وقياس منتظم لأهداف كل مستخدم وتتبع المؤشرات المحددة له.

البند 10: جودة الخدمة واستراتيجية تطويرها

تلتزم شركة التنمية المحلية «حركية بركان» بتأمين استغلال المرفق العمومية الحضري في أحسن شروط السلامة والراحة والولوجيات والانتظام ودقة المواعيد.
تقوم شركة التنمية المحلية «حركية بركان»، بصفتها المسؤولة عن تدبير المرفق على قياس رضا المرتفقين عن طريق الاستبيانات المستهدفة، والتي يجب أن تساهم في نهاية المطاف في تحسين الخدمة.
وخلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تلتزم شركة التنمية المحلية «حركية بركان» بوضع "مخطط جودة" يمكنها من استجابة أحسن للأهداف الجودة المتوخاة من هذا الاتفاقية.

- جودة الخدمة

بهدف تحديد وتحسين مستوى جودة الخدمة المقدمة بالنسبة لمجموع الشبكة، فإن شركة التنمية المحلية «حركية بركان» مدعوة لاعتماد مجموعة من مؤشرات الجودة تحدد باتفاق مع الجماعات المكونة لإقليم بركان. وتهم هذه المؤشرات أساسا:

- دقة مواقيت الحافلات واحترام المدة الزمنية المخصصة لكل جولة؛
- الولوجيات، التجهيزات الضرورية ووسائل إخبار العموم؛
- عدد الحافلات المخصصة لكل خط ودعمها في أوقات الدروة؛
- نظافة المحطات، الحافلات والمكاتب المفتوحة للعموم؛
- الأثر البيئي؛
- السلامة والراحة داخل الحافلات.

يجب وضع معايير الجودة التجارية والجولان وفقا لتطلعات المرتفقين.

تتعهد شركة التنمية المحلية «حركية بركان» بكل هذه الالتزامات، وتتعهد أيضا بتقديم مذكرة خاصة بالاستراتيجية وسياسة تطوير الخدمة المدبرة، والأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

- استراتيجية تطوير الخدمة

أ- الأهداف وأداء الالتزامات السنوية

تعرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بمجموع الأهداف والأداء الذي ستلتزم بهم كل سنة من سنوات التدبير وذلك باحترام العناصر المحددة في الاتفاقية وفي الملحقات والتي هي أدنى هدف يجب تحقيقه.

ب- المبادرات التي سيتم اتخاذها للوصول إلى الأهداف المتوخاة

الأهداف الأساسية المرجوة هي خدمة جيدة لنقل المرتفقين وتحسين نوعية الخدمة. شركة التنمية المحلية "حركية بركان" ستقدم استراتيجية شمولية وستبرر تناسق جميع المبادرات التي تلتزم القيام بها لتحقيق الأهداف النوعية والكمية المطلوبة.

ج- الجدول الزمني لتحقيق الأهداف

اقتراح جدول زمني لتحقيق، في أقرب وقت ممكن، الأهداف فيما يخص الاستثمار وضمان احترام الأهداف المتعلقة بالجودة وبتعريف المرتفقين.

د- الطرق والوسائل التي ستستعمل لتدبير عصري
بالاعتماد على شركات خصوصية للخدمات، شركة التنمية المحلية «حركية بركان» تنتظر استفادة الخدمة من طرق التدبير العصري في جميع المجالات: التقني، التجاري المالي والتواصل. ستقدم، شركة التنمية المحلية «حركية بركان» الطرق والوسائل التي تعتزم المبادرة بها من أجل تحسين جودة الخدمة.

لتحقيق كل هذه الأهداف يجب على، شركة التنمية المحلية «حركية بركان» وضع مخطط عمل يتمحور حول النقاط التالية:

- تنظيم الخدمة؛
- السياسة التجارية؛
- التواصل وإخبار العموم؛
- نظام المعلومات والتدبير؛
- خطوات جودة الخدمة.

هذه الإجراءات تعد بمثابة التزام بالنسبة، لشركة التنمية المحلية «حركية بركان» ويجب أن تدمج في الاتفاقية.

البند 11: تعريفات التدبير

جدول التعريفات يتضمن تعريف التذاكر وتعريف الاشتراكات للتلاميذ، الطلبة والعموم. هاته الاشتراكات تعادل تعريفات شهرية يؤديها المشترك عند بداية كل شهر. جدول التعريفات لا يمكن تغييره دون موافقة الجماعات المكونة للإقليم بركان.

البند 12: مراجعة التعريفات

تتم مراجعة التعريفات دوريا كل ثلاث سنوات، عند تاريخ ميلاد دخول الاتفاقية حيز التطبيق، وذلك بتطبيق

K على التعريفات المتعاقد بشأنها.

المعامل K يضم مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار لتغيرات أسعار أهم العوامل الأساسية للإنتاج وشق ثابت يهيم نمو الإنتاج. التعريفات الناتجة عن تطبيق صيغة المراجعة تخضع لموافقة الجماعات المكونة للإقليم بركان ولا يمكن تطبيقها إلا بعد تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وفي حالة ما إذا نتج تغيير مهم: نتيجة تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية جديدة على أثمان استغلال شركة التنمية المحلية «حركية بركان» والذي لم يؤخذ بعين الاعتبار في صيغة المراجعة، فيجب على شركة التنمية المحلية «حركية بركان» والجماعات المكونة للإقليم بركان التشاور للنظر وتقرير التدابير المتخذة.

يحدد المعامل K حسب قرار رئيس الحكومة رقم 3.205.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014)

بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية

البند 13: كيفية تطبيق صيغة المراجعة التعريفات :

$$Tur n = Tuc n \times K$$

Tur n = n التعريف المراجعة للسنة

Tuc n = التعريف المتعاقد بها والمطبقة تاريخ المراجعة

K = معامل المراجعة المطبق على التعريف

$$K = 0,15 + 0,25 \times \frac{G}{G_0} + 0,15 \times \frac{P}{P_0} + 0,20 \times \frac{S}{S_0} + 0,15 \times \frac{PR}{PR_0} + 0,10 \times \frac{A}{A_0}$$

Go = ثمن المحروقات تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق أو ثمن الكيلوواط (KW/H)

G = ثمن المحروقات تاريخ المراجعة أو ثمن الكيلوواط (KW/H)

Po = الثمن الأحادي لعجلة الحافلات تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق

P = المراجعة الثمن الأحادي لعجلة الحافلات تاريخ

S = تاريخ المراجعة SMIG قيمة

So = تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق SMIG قيمة

Pro = ثمن 20 قطعة غيار للاستهلاك الاعتيادي في قطاع النقل العمومي الحضري (اللائحة أسفله) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق

PR = تاريخ مراجعة ثمن 20 قطعة غيار للاستهلاك الاعتيادي

Ao = قسط التأمين لحافلة واحدة تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق

A = تاريخ مراجعة قسط التأمين لحافلة واحدة

معامل المراجعة K المحتسب يأخذ بعين الاعتبار في مراجعة التعريفات شريطة أن يعرف تغيرا نسبيا أكبر أو يساوي من 3% انطلاقا من آخر مراجعة. وبخلاف ذلك سيأخذ بمعامل المراجعة الذي تم احتسابه في آخر مراجعة. التعريف يتم تقريبها بالرفع إلى عشر سنتيمات.

في حالة عدم نشر أحد المؤشرات أو عدم تمثيله لتقييم تكلفة النفقات المعنية، يلتقي الطرفان لاستبدالها بالاتفاق معا.

قائمة قطع غيار الأكثر استهلاك

الرقم	التسمية	ثمن الوحدة دون
1	Nécessaire d'entretien de compresseur	
2	Régulateur d'air	
3	Clapet de décharge de frein	
4	Couppelles des cylindres de frein AV et AR	
5	Soufflet	
6	Palier de cardan	
7	Croisillons de cardan	
8	Courroies d'alternateur	
9	Courroies de ventilateur	
10	Filtres à air, à gasoil et à huile	
11	Disque d'embrayage	

12	Plateaux d'embrayage
13	Pignon pompe à huile
14	Pompe à huile
15	Cylindre de compresseur
16	Nécessaire pompe à eau
17	Nécessaire d'axe de fusée
18	Master d'embrayage
19	Jeu de garniture de frein AV
20	Jeu de garniture AR de frein
(PR) السعر الكلي 20 قطعة غيار	

تسمية	التمن الأحادي بالدرهم (مع احتساب جميع الرسوم)
Go = البنزين	
Po = عجلة الحافلة	
So = SMIG قيمة	
Ao = قسط التأمين للحافلة	

البند 14: البرنامج الاستثماري التعاقدى

من خلال مشروع التدبير لمرفق النقل العمومي بواسطة الحافلات، تشتتت الجماعات المكونة لإقليم بركان تسطير برنامج استثماري ابتداء من سنة 2025 ويمتد على مدى 10 سنوات يهتم أسطول

المجموع	2034	2033	2032	2031	2030	2029	2028	2027	2026	2025	سنوات الاستثمار
44								03	03	38	حافلة حجم 12 متر
17						03	08	03	-	03	حافلة حجم 09 متر
12					03	-	06	-	-	03	حافلة حجم 15 متر
11						08	-	03	-	-	حافلة كهربائية حجم 12 متر
06					03	-	-	03	-	-	حافلة كهربائية حجم 08 متر
90					06	11	14	12	03	44	المجموع

الحافلات على الشكل التالي :

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة لعدد الحافلات في الخدمة و العدد المبرمج في البرنامج الاستثماري يجب الحفاظ على 10 حافلات احتياطية على الأقل طيلة مدة التدبير

- تتكون حظيرة الحافلات المتعاقد عليها من حافلات الاستغلال وحافلات احتياطية، وتمثل هذه الحظيرة العنصر الأساسي للبرنامج التعاقدى المقدم من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان"،

ملحوظة: اقتناء العدد الإجمالي للحافلات سيتم حسب المخطط المتفق عليه بالبرنامج الاستثماري بين الجماعات المكونة لاقليم بركان وشركة التنمية المحلية «حركية بركان» خلال مدة التدبير، وحسب تطور احتياجات مرفق النقل، ومعطيات الشبكة، يمكن للأسطول الإجمالي للحافلات أن يرتفع في حدود 10%، دون اللجوء إلى ملحق لعقد التدبير. ويتكون برنامج الاستثمار أيضا من: معدات التدبير كالمستودع والورشات والإدارة وعلامات وقوف الحافلات والمخابئ، وكذا نظام التذاكر الآلي ونظام مساعدة الاستغلال وإخبار المسافرين (SAEIV) طبقا لما هو معمول به في هذا المجال. في عرضه، تلتزم شركة التنمية المحلية «حركية بركان» خلال مدة الاتفاقية، بتحقيق برنامج الاستثمار الإجمالي آخذا بعين الاعتبار كل الأهداف السالفة الذكر. يكون العرض المقدم على الشكل التالي:

- 1- اقتناء الحافلات؛
 - 2- تهيئة المعدات الثابتة: المستودع، الورشات، الإدارة والمحطات؛
 - 3- وضع نظام آلي للتذاكر ونظام المساعدة على الاستغلال وإخبار المسافرين.
- تعد البرمجة وجدولة الحظيرة الإجمالية للحافلات المقترح أعلاه عرضاً أساسياً يجب على شركة التنمية المحلية «حركية بركان» احترامه في عرضه.
- الجدول 1: البرنامج الاستثماري المالي، مفصل حسب سنوات التدبير؛
الجدول 2: الترددات والبرمجة المرتقبة للحافلات المستغلة حسب الخطوط.
البند 14: الخصائص العامة للحافلات
- يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق مطابقة للخصائص التقنية التنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن تستجيب الحافلات للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بنقل الأشخاص. يجب أن تتوفر هذه الحافلات على الخصائص التالية:
- تحتوي على أماكن للجلوس وأماكن للوقوف،
 - مجهزة بالولوجيات بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - لإخبار المسافرين، تعلق إعلانات داخل الحافلات باللغتين العربية والفرنسية ومجهزة بنظام " طلب الوقوف".
 - حافلات كهربائية صديقة للبيئة ويتوجب على الشركة تقديم الخصائص العامة للحافلات المقترحة في العرض بواسطة صور ومستندات مفصلة للحافلات.

البند 15: صيانة الأسطول

يجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" تقديم استراتيجية شمولية للصيانة باستعمال طرق حديثة للتدبير والتنظيم تحتوي على الصيانة العلاجية والصيانة الوقائية هدفها العام هو تأمين أوسع لتوفير الحافلات.

البند 16: منشآت (مستودعات-ورشات-إدارة)

يجب على شركة التنمية المحلية «حركية بركان» حيازة أو كراء مرآب وورشات حسب المعايير التنظيمية للاستغلال مرفق النقل العمومي موضوع التدبير.

يجب على شركة التنمية المحلية «حركية بركان» صيانة المنشآت، تطويرها والحفاظ عليها في حالة عمل جيدة.

البند 17: الإسقاطات المالية

يجب على شركة التنمية المحلية «حركية بركان» تقديم حسابات الاستغلال المرتقبة على نحو إسقاطات مالية لمدة اتفاقية التدبير و الاستغلال ويجب إعطاء هذه الحسابات على شكل ورق و (Excel).

ويجب أن يكون موضحا في ملف (Excel) كيفية احتساب الإسقاطات المالية وحسابات الاستغلال المرتقبة.

يجب أن يكون حساب الإسقاطات المالية المتوقع مصحوبًا ببيان مالي يوضح الطرق التي استخدمتها شركة التنمية المحلية «حركية بركان» لتحديد العناصر المختلفة للحساب المذكور.

يجب على شركة التنمية المحلية «حركية بركان» تفصيل كل المعادلات المستعملة في الحسابات، وخاصة منها كيفية احتساب عدد المسافرين المرتقب وكيفية احتساب الترددات وكذا تكاليف الاستغلال والمصاريف.

يجب على شركة التنمية المحلية «حركية بركان» تقديم الإسقاطات المالية على نحو جداول والملحق 2 للعقد:

الجدول رقم 4: حسابات الاستغلال المرتقبة وتهم:

➤ برنامج الاستثمار السنوي بالدرهم الحالي؛

➤ التعريفات التعاقدية؛

➤ الترددات المرتقبة؛

➤ الكلومترات التجارية المرتقبة؛

➤ ثمن التحركات المرتقبة؛

➤ كتلة الأجور؛

➤ احتساب الفاتورات المرتقبة.

الجدول رقم 5: حسابات المداخيل والمصاريف؛

الجدول رقم 6: الناتج المرتقب؛

الجدول رقم 7: جدول الاستخدامات والموارد؛

الجدول رقم 8: البرنامج السنوي للاستهلاكات؛

الجدول رقم 9: احتساب رأس المال العامل؛

الجدول رقم 10: احتساب الربحية الداخلية.

ويجب أن تكون هذه الإسقاطات المالية بالدرهم الحالي هذا.

دفتر التحملات

المتعلق بتدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات

التوقيعات

السيد رئيس المجلس الجماعي لسبيدي سليمان-شراعة	السيد رئيس المجلس الجماعي لبركان	
السيد رئيسة المجلس الجماعي للسعيدية	السيد رئيس المجلس الجماعي لأكليم	السيد رئيس المجلس الجماعي لذكزل
السيد رئيس المجلس الجماعي لأغبال	السيد رئيس المجلس الجماعي لعين الركادة	السيد رئيس المجلس الجماعي لقروان
السيد رئيس المجلس الجماعي لتافوغالت	السيد رئيس المجلس الجماعي للشويحية	السيد رئيس المجلس الجماعي لبوغربية
السيد رئيس المجلس الجماعي لمداغ	السيد رئيس المجلس الجماعي لسبيدي بوهرية	السيد رئيس المجلس الجماعي لرسلان
السيد رئيس المجلس الجماعي لأحفير		السيد رئيس المجلس الجماعي للعثامنة

السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية
حركية بركان

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية

توقيع نائبة كاتبه المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمه شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 114 بتاريخ 02-07-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الملحق رقم 1 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 1 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- لمياء براجع- مصطفى بنقدور- فريد بنته- عبد السلام حبوبي - إبراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي. من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا احد	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيث سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان نصري محمد جلول محمد عطاري محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عصام قلالة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على الملحق رقم 1 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان والذي جاء كالآتي:

الملحق رقم 01 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات بإقليم بركان

جدولة لأهم خطوط شبكة النقل الحضري بواسطة الحافلات التي تستغلها شركة التنمية المحلية "حركية بركان"


على مستوى الجماعات المكونة لإقليم بركان

الانطلاق	الوصول	رقم الخط	نوع الحافلة	ذهاب/إياب	المدة	رقم الحافلة	ساعة الانطلاق	ساعة التوقف	عدد ساعات العمل	المسافة كم
جعرة	لهبيل 3	خط 1	النقل الحضري	ذهاب/إياب	00:20	4	06:30	21:00	12H30min	5,78
سيدي علي بن يخلف العلوي	بوهديلة السيفون	خط 2	النقل الحضري	ذهاب/إياب	00:30	2	06:30	20:30	14H	8,33
الودادية	تزاغين	خط 3	النقل الحضري	ذهاب/إياب	00:30	4	06:00	18:15	12H	8,14
مستوصف القدس	واولوت	خط 4	النقل الحضري	ذهاب/إياب	00:30	2	06:30	21:00	12H30min	6,11
بركان	السعيدية	خط 5	النقل الحضري	ذهاب/إياب	00:45	6	06:30	21:00	11H	24,15
دوار جابر	اولاد الحاج س.س. شراة	خط 6	النقل الحضري	ذهاب/إياب	00:30	1	07:05	19:05	11H30min	7,42
المكتب	سيدي سليمان	خط 7	النقل الحضري	ذهاب/إياب	00:30	2	07:00	19:00	12H30min	7,83
بركان	مداغ	خط 8	النقل الحضري	ذهاب/إياب	00:40	2	06:30	20:30	12H10min	14,2
بركان	لعثامنة	خط 9	النقل الحضري	ذهاب/إياب	00:30	2	03:30	20:00	11H20min	13,75
ثانوية ملوية	سيدي علي بن يخلف	خط 11	النقل الحضري	ذهاب/إياب	00:30	1	07:00	20:00	12H	7,25
سيدي علي بن يخلف	المقاطعة 5	خط 12	النقل	ذهاب/إياب	00:30	1	07:30	19:30	12H	8,7

							الحضري			
8,92	11H	20:00	07:05	1	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 13	القطب الحضري الجديد	تورار
3,96	12H	21:00	06:30	1	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 14	المنصة التجارية	ثانوية الليمون
17,32	12H10min	21:00	06:30	1	00:40	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 15	عين الزيدة	بركان
11,21	12H	21:00	06:00	4	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط السعيدية 21	مارينا	حي طنجة
16,6	12H	21:00	06:30	1	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط السعيدية 22	حي الشراية	حي القصبة


الخط 01

الانطلاق	الوصول	رقم الخط	نوع الحافلة	ذهاب/إياب	المدة	رقم الحافلة	ساعة الانطلاق	ساعة التوقف	عدد ساعات العمل	المسافة كم
جعة	لهبيل 3	خط 1	النقل الحضري	ذهاب/إياب	00:20	4	06:30	21:00	12H30min	5,78




الخط 2

الانطلاق	الوصول	رقم الخط	نوع الحافلة	ذهاب/إياب	المدة	رقم الحافلة	ساعة الانطلاق	ساعة التوقف	عدد ساعات العمل	المسافة كم
سيدي علي بن يخلف العلوي	بوهديلة السيفون	خط 2	النقل الحضري	ذهاب/إياب	00:30	2	06:30	20:30	14H	8,33




الخط3

المسافة كم	عدد ساعات العمل	ساعة التوقف	ساعة الانطلاق	رقم الحافلة	المدة	ذهاب/إياب	نوع الحافلة	رقم الخط	الوصول	الانطلاق
8,14	12H	18:15	06:00	4	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 3	تراغين	الودادية



الخط4

المسافة كم	عدد ساعات العمل	ساعة التوقف	ساعة الانطلاق	رقم الحافلة	المدة	ذهاب/إياب	نوع الحافلة	رقم الخط	الوصول	الانطلاق
6,11	12H30min	21:00	06:30	2	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 4	واولوت	مستوصف القدس




الخط 5

المسافة كم	عدد ساعات العمل	ساعة التوقف	ساعة الانطلاق	رقم الحافلة	المدة	ذهاب/إياب	نوع الحافلة	رقم الخط	الوصول	الانطلاق
24,15	11H	21:00	06:30	6	00:45	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 5	السعيدية	بركان




الخط 6

المسافة كم	عدد ساعات العمل	ساعة التوقف	ساعة الانطلاق	رقم الحافلة	المدة	ذهاب/إياب	نوع الحافلة	رقم الخط	الوصول	الانطلاق
7,42	11H30min	19:05	07:05	1	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 6	اولاد الحاج س.س. شراة	دوار جابر




الخط 7

المسافة كم	عدد ساعات العمل	ساعة التوقف	ساعة الانطلاق	رقم الحافلة	المدة	ذهاب/إياب	نوع الحافلة	رقم الخط	الوصول	الانطلاق
7,83	12H30min	19:00	07:00	2	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 7	سيدي سليمان	المكتب




الخط 8

المسافة كم	عدد ساعات العمل	ساعة التوقف	ساعة الانطلاق	رقم الحافلة	المدة	ذهاب/إياب	نوع الحافلة	رقم الخط	الوصول	الانطلاق
14,2	12H10min	20:30	06:30	2	00:40	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 8	مداغ	بركان




الخط 9

المسافة كم	عدد ساعات العمل	ساعة التوقف	ساعة الانطلاق	رقم الحافلة	المدة	ذهاب/إياب	نوع الحافلة	رقم الخط	الوصول	الانطلاق
13,75	11H20min	20:00	03:30	2	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 9	لعثامنة	بركان




الخط 11

المسافة كم	عدد ساعات العمل	ساعة التوقف	ساعة الانطلاق	رقم الحافلة	المدة	ذهاب/إياب	نوع الحافلة	رقم الخط	الوصول	الانطلاق
7,25	12H	20:00	07:00	1	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 11	سيدي علي بن يخلف	ثانوية ملوية



الخط 12


المسافة كم	عدد ساعات العمل	ساعة التوقف	ساعة الانطلاق	رقم الحافلة	المدة	ذهاب/إياب	نوع الحافلة	رقم الخط	الوصول	الانطلاق
8,7	12H	19:30	07:30	1	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 12	المقاطعة 5	سيدي علي بن يخلف



الخط 13

المسافة كم	عدد ساعات العمل	ساعة التوقف	ساعة الانطلاق	رقم الحافلة	المدة	ذهاب/إياب	نوع الحافلة	رقم الخط	الوصول	الانطلاق
8,92	11H	20:00	07:05	1	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 13	القطب الحضري الجديد	تورار

17,32	12H10min	21:00	06:30	1	00:40	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط 15	عين الزيدة	بركان
-------	----------	-------	-------	---	-------	-----------	--------------	-------	------------	-------



الخط 21

المسافة كم	عدد ساعات العمل	ساعة التوقف	ساعة الانطلاق	رقم الحافلة	المدة	ذهاب/إياب	نوع الحافلة	رقم الخط	الوصول	الانطلاق
11,21	12H	21:00	06:00	4	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط السعيدية 21	مارينا	حي طنجة



الخط 22

المسافة كم	عدد ساعات العمل	ساعة التوقف	ساعة الانطلاق	رقم الحافلة	المدة	ذهاب/إياب	نوع الحافلة	رقم الخط	الوصول	الانطلاق
16,6	12H	21:00	06:30	1	00:30	ذهاب/إياب	النقل الحضري	خط السعيدية 22	حي الشرابية	حي القصابة



توقيع نائبة كاتبه المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 115 بتاريخ 02-07-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 2 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 2 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- لمياء براجع- مصطفى بنقدور- فريد بنته- عبد السلام حبوبي - إبراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي. من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الموافقون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الممتنعون
محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شرك مونية فتحي أحمد مغيس سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي	أسمهان نصري محمد جلول محمد عطاري محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عصام قلالة	لا احد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على الملحق رقم 2 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان والذي جاء كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الشرق
عمالة إقليم بركان

الجماعات:

بركان، سيدي سليمان شراعة، أحفير،
السعيدية، أكليم، عين ركادة، مداغ،
لعثامنة، أغبال، فزوان، زكزل، بوغربية،
تافوغالت، سيدي بوهريّة،
الشويحية، ورسلان.

الملحق رقم 02

لاتفاقية تدبير واستغلال

مرفق النقل الحضري

والنقل ما بين الجماعات

بواسطة الحافلات بإقليم بركان

ديباجة

- بناء على المادة الثالثة من اتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات بإقليم بركان من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" و التي تنص على ما يلي :

المادة 3: تعريف الخدمة

يقصد بمرفق النقل العمومي الحضري، نقل الأشخاص بواسطة حافلات تستجيب للخصائص التقنية المشار إليها في الاتفاقية وكذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويمكن لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"، داخل المدار، القيام بتنظيم خدمات خاصة للنقل كـ _____ الكراء أو غيره، بصفة استثنائية شريطة ألا تؤثر هذه الأخيرة على جودة المرفق.

مادة فريدة: إن الخدمات المقدمة للعموم التي تنص عليها المادة الثالثة من الاتفاقية والتي تدخل ضمن نطاق الخدمة وداخل المدار المتعلق بإقليم بركان وهي:

- خدمة كراء الحافلات للأغيار مثال : محطات تليف الحوامض، الجمعية الإقليمية لتعميم و تطوير التعليم و غيرها، إضافة إلى الطالبات التي يتم تقديمها من طرف المؤسسات أو الجمعيات التي تنظم الرحلات الاستكشافية أو العلمية منها و ذلك بناء على طلب يقدم للشركة مع مراعاة عدم تأثر مدار النقل الحضري من هذه الخدمة.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شملال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 116 بتاريخ 02-07-2024

- الدراسة و المصادقة على الملحق رقم 3 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 3 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة:

انسحب السادة: عزيز سماوي- لمياء براجع- مصطفى بنقدور- فريد بنته- عبد السلام حبوبي - إبراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي.
من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا احد	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شرك مونية فتحي أحمد مغيس سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان نصري محمد جلول محمد عطاري محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بوعيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عصام قلالة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على الملحق رقم 3 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان، والذي جاء كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الشرق
عمالة إقليم بركان

الجماعات:

بركان، سيدي سليمان شراعة، أحفير،
السعيدية، أكليم، عين ركادة، مداغ،
لعثامنة، أغبال، فزوان، زكزل، بوغربية،
تافوغالت، سيدي بوهريّة،
الشويحية، ورسلان.

03 الملحق رقم

لاتفاقية تدبير واستغلال
مرفق النقل الحضري
والنقل ما بين الجماعات
بواسطة الحافلات بإقليم بركان

ديباجة

- بناء على المواد 10-11-12 من اتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات بإقليم بركان من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" و التي تنص على ما يلي :

المادة 10: تحديد الممتلكات المستعادة

10-1: تعريف الممتلكات المستعادة

الممتلكات المستعادة هي تلك التي تعاد لزوما للجماعات المكونة لإقليم بركان، عند انقضاء مدة الاتفاقية، وهذه الممتلكات هي ملك لها ولا يمكن أن تكون، طيلة مدة التدبير والاستغلال، موضوع أي تفويت أو بيع أو رهن أو تعهد أو كراء أو تحت التصرف ولو مجانا سواء من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أو من طرف الجماعات المكونة لإقليم بركان طيلة مدة التدبير والاستغلال.

10-2: تحديد الممتلكات المستعادة:

تتكون الممتلكات المستعادة من:

- التجهيزات الثابتة للشبكة، أي المكاتب، المرائب، الورشات، علامات وقوف الحافلات، المخابئ، علامات تشوير الشبكة، المحطات، شبابيك بيع التذاكر والتجهيزات المرتبطة بها.
- البرمجيات (Progiciels) المعلوماتية الأساسية، التي اقتنتها شركة التنمية المحلية "حركية بركان" والأنظمة المعلوماتية المطورة داخليا من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" والمستعملة في إطار استغلال التدبير والاستغلال.
- وسائل تهئى الأسلاك بالمكاتب للربط بالشبكة المعلوماتية والتوثيق ومحطات البث والإستلام والتجهيزات الهاتفية وكذا تجهيزات الاتصال.
- الدراسات المنجزة لاستغلال المرفق.
- أسطول الحافلات الذي تم اقتناؤه بدعم من الوزارة الوصية.

تقوم شركة التنمية المحلية "حركية بركان"، خلال الستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بإعداد جرد للممتلكات المستعادة.

ويشكل هذا الجرد، الذي تصادق عليه الجماعات المكونة لإقليم بركان، الجرد الأولي للاتفاقية.

وعند تاريخ الانقضاء العادي أو السابق لأوانه للاتفاقية التدبير والاستغلال، تعاد الممتلكات المستعادة للجماعات المكونة لإقليم بركان طبقا لمقتضيات البند 61.

المادة 11: الممتلكات المأخوذة

1-11: تعريف الممتلكات المأخوذة

هي الممتلكات التي تم اقتناؤها أو التي كونتها شركة التنمية المحلية "حركية بركان" خلال فترة التدبير والاستغلال لغرض استغلال المرفق.

2-11: تحديد الممتلكات المأخوذة

وتتكون الممتلكات المأخوذة من العتاد المتحرك بما في ذلك الحافلات غير المدعومة من قبل الجماعات المكونة لإقليم بركان، الآلات، التجهيزات والمنشآت غير الثابتة للورشات، معدات، أثاث وأدوات المكتب والمخزونات، هذه الممتلكات هي ملك لشركة التنمية المحلية "حركية بركان".

وعند نهاية اتفاقية التدبير والاستغلال، للجماعات المكونة لإقليم بركان خيار شراء هذه الممتلكات بقيمتها المحاسبية الصافية أو حسب رأي خبير.

وفي حالة ما إذا كانت الممتلكات المأخوذة في حوزة شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بمقتضى اتفاقية كراء، فإن هاته الأخيرة تلتزم بإدخال بند في جميع عقود إيجار أو كراء أي ممتلكات، يخول للجماعات المكونة لإقليم بركان الحق في ممارسة خيارها في أخذ هذه الممتلكات وذلك بطولها محل شركة التنمية المحلية "حركية بركان" لمتابعة تنفيذ عقود الكراء السالفة الذكر ضمن نفس الشروط.

المادة 12: تحدين وتدقيق قوائم الجرد

تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بصيانة الممتلكات المستعادة والممتلكات المأخوذة المخصصة للتدبير، وبالقيام بجرد سنوي لهذه الممتلكات.

تحيين جرد الممتلكات المأخوذة ينبغي أن يتم بصفة دائمة خلال مدة التدبير والاستغلال، مع إنشاء قوائم جرد سنوية يتم إعدادها في نهاية كل سنة مالية ويتم إرسال نسخة منها إلى الجماعات المكونة لإقليم بركان.

وتحتفظ الجماعات المكونة لإقليم بركان بالحق في أن تدقق أو أن تعين من يدقق، في كل حين وطيلة مدة التدبير والاستغلال، في جرد الممتلكات المستعادة. تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بأن تقوم بكل تصحيحات جرد الممتلكات المستعادة التي أصبحت ضرورية إثر هذه المراجعات.

وتكون الممتلكات المستعادة موضوع تقرير سنوي يتضمن قائمة بأهم وسائل الاستغلال. سيتم حصر هذا التقرير عند اختتام كل سنة مالية، ويكون رهن الإشارة الدائمة للجماعات المكونة لإقليم بركان عبر وسائط معلوماتية.

ويجب على شركة التنمية المحلية "حركية بركان" أن تسلم للجماعات المكونة لإقليم بركان جرد السنة السالفة عند تاريخ الانقضاء العادي للتدبير وكذا جردا معدا عند تاريخ الانقضاء المشار إليه لتمكين الجماعات المكونة لإقليم بركان من حيازة الممتلكات المستعادة وممارسة حقها في استعادة الممتلكات المأخوذة.

مادة فريدة : إن شركة التنمية المحلية "حركية بركان" لم تتوصل بأي ممتلكات مستعادة من المفوض له تدبير المرفق سابقا، بحيث تم تفويت مرفق النقل الحضري من شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" إلى شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بناء على عملية الانفصال التي عرفتھا شركة مرافق بركان" و بناء على محضر تسليم السلط موقع بتاريخ 06 غشت 2022.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 117 بتاريخ 02-07-2024

الدراسة و المصادقة على الملحق رقم 4 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 4 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- لمياء براجع- مصطفى بنقدور- فريد بنته- عبد السلام حبوبي - إبراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي. من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا احد	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان نصري محمد جلول محمد عطاري محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بو عيادي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عصام قلالة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على الملحق رقم 4 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل ما بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان والذي جاء كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الشرق
عمالة إقليم بركان

الجماعات:

بركان، سيدي سليمان شراعة، أحفير،
السعيدية، أكليم، عين ركادة، مداغ،
لعثامنة، أغبال، فزوان، زكزل، بوغربية،
تافوغالت، سيدي بوهريّة،
الشويحية، ورسلان.

الملحق رقم 04

لاتفاقية تدبير واستغلال

مرفق النقل الحضري

والتنقل ما بين الجماعات

بواسطة الحافلات بإقليم بركان

ديباجة

- بناء على مضمون المادة 09 من الباب الثاني لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و ما بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان من طرف شركة التنمية المحلية "حركية بركان" و التي تنص على ما يلي :

مستخدمو شركة التنمية المحلية "حركية بركان"
عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بإدماج جميع مستخدمي الشركة التي تسير حاليا مرفق النقل الحضري و بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان، المصرح بهم بصندوق الضمان الاجتماعي حتى نهاية التاريخ الفعلي للمستغل الحالي للخدمة.

تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بضمان حقوق المستخدمين الموضوعين رهن إشارتها، ضمان منظومة الأجور، الأقدمية والمزايا المكتسبة، بالإضافة إلى التقاعد والضمان الاجتماعي.

يمارس المستخدمون مهامهم تحت مسؤولية شركة التنمية المحلية "حركية بركان" لوحدها، التي ستكون مسؤولة عن كل أفعال مستخدميها خلال ممارستهم لمهامهم.

تلتزم شركة التنمية المحلية "حركية بركان" بإخضاع المستخدمين الذين يقومون بمهام المراقبة لأداء القسم (مراقبين محلفين)، وذلك طبقا للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل. ويجب أن يحمل هؤلاء المستخدمون علامة مميزة مرئية وأن يكونوا مزودين ببطاقة تبين مهامهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مستخدمي الشركة ينبغي أن يتميزوا عن العموم ببذلة أثناء ساعات العمل.

وينبغي إخضاع المستخدمين لتكوين خاص:

- **السائقون:** تقنيات القيادة لأجل قيادة مريحة وسليمة للمرتفقين وكذا التخفيض من استهلاك الطاقة ومن نفث الغازات الملوثة؛
- **المراقبون:** لأجل فعالية كبيرة والتخلي بمبادئ حسن المعاملة والاحترام اتجاه المرتفقين؛
- **مستخدمو الصيانة:** مناهج الصيانة المخططة لتحسين توفير الحافلات وجعلها في حالة جيدة للاستعمال؛
- **المستخدمون الإداريون:** تكوين للاستغلال بواسطة وسائل معلوماتية للتدبير المدمج للنشاط والذي يأخذ بعين الاعتبار تدبير الحركة وتدبير المستخدمين وآلات صرف التذاكر والمحاسبة والتسويق والتواصل؛

لائحة مستخدمي و أطر شركة التنمية المحلية "حركية بركان" قطاع النقل

الحضري

الرقم التسلسلي	الاسم الكامل	رقم الصندوق و .ل.إ.	ب.ت.و.	الصفة
MBPCP1015	تبيوي يسرى	192245021	FA 192210	مساعد المحاسب
MBMOB1014	قليلولي ميمون	151066952	FA 65709	GPS غرفة التحكم
MBMOB1023	بشيري ادريس	151180950	FA 102661	ساعي
MBMOB1002	عويسي سعيد	119134543	FA 20673	مهمات مختلفة
MBMOB1137	محروق بهيجة	166530240	FJ 25263	الانحرافات

المشتريات	FA173304	166529348	الشاوش نوال	MBMOB1140
مساعدة الموارد البشرية	FA 192398	166528841	إدريسي أسماء	MBMOB1142
مسؤولة الموارد البشرية	FA 186468	185344414	حمادي لمياء	MBMOB1138
مكتب الضبط	FA 186297	166528043	اسليماني دليلة	MBMOB1139
ميكانيكي	FE6920	118729361	بومعزة عبد المنعم	MBMOB1025
ميكانيكي	FA 174635	125367511	خلوفي نصر الدين	MBMOB1109
سائق	FA 54099	119135244	بلعربي مصطفى	MBMOB1003
مرقب	FA 7177	135814046	زروالي بوطيب	MBMOB1005
مرقب	FL 3905	135901041	شعباني مصطفى	MBMOB1007
ميكانيكي	FA 142559	168935091	دحماني رابع	MBMOB1081
مرقب	FA 65997	135750654	مغيزوي فريد	MBMOB1010
مرقب	FA 54556	135750753	بوتشيش بومدين	MBMOB1011
مكلف بالخزانة	FA 9241	151050955	ادريسي محمد	MBMOB1013
سائق	FA 300228	144457936	الصغير لمنور	MBMOB1008
سائق	FA 9210	191503138	البشير محمد	MBMOB1024
مرقب	FA 87408	151095050	جابر محمد	MBMOB1017
سائق	FA22439	101115387	دايمي موسى	MBMOB1047
مرقب	F 714728	151118159	كراري البكاي	MBMOB1018
سائق	FA 25846	145601136	الشننوفي محمد	MBMOB1059
مهمات مختلفة	FA23592	136473982	جنان محمد	MBMOB1060
سائق	FA 63555	151118050	محمودي سليمان	MBMOB1019
سائق	FA 126284	165712187	علاوي ميمون	MBMOB1065
مكلف بفرقة النظافة	FA 66077	143559262	بشير أحمد	MBMOB1022
سائق	FA 42965	118051897	خلوفي محمد (الكبير)	MBMOB1073
سائق	FA 104046	174544662	الصغير لمنور	MBMOB1072
سائق	FA 119175	118052093	عثماني ميمون	MBMOB1074
مرقب	C 676280	118729262	احبلة عزيز	MBMOB1026
سائق	FA 157224	182008494	ازكاغ عبد الكريم	MBMOB1085
سائق	FA 42892	119075440	عياد خلوفي	MBMOB1088
نظافة الحافلات	FA 38662	143578064	بلكوش ميمون	MBMOB1028
سائق	FA 32287	181475868	بلكوش عبد القادر	MBMOB1029
سائق	FA 141256	157713401	مغيز محسن	MBMOB1093
سائق	C 487181	157713209	مصلوح أحمد	MBMOB1095
سائق	FE 11916	162961302	القندوسيامباركي	MBMOB1097
سائق	FA 131724	169856104	بدوي ادريس	MBMOB1098
سائق	FA 112435	173078403	احمينداس سفيان	MBMOB1100
مرقب	FA 24731	181509162	مختاري عبد القادر	MBMOB1033
سائق	FA 48699	135139543	قداوي حسن	MBMOB1034
سائق	FA 161988	120617113	خلوفي محمد (الصغير)	MBMOB1104
سائق	FA 17901	119135145	صدوقي نور الدين	MBMOB1036
سائق	FA 149895	111239312	قرقاش عبد المومن	MBMOB1106
ميكانيكي	FA 109172	159870173	بوغراوي زهير	MBMOB1037
سائق	FA175747	175741616	الجامعي محمد	MBMOB1120
سائق	FA 105452	159870074	الخردالي عصمت	MBMOB1038
سائق	FA 142831	164176121	الشادلي أمين	MBMOB1132
سائق	FA 69498	165448899	أعراب إبراهيم	MBMOB1077
سائق	FA 47310	118817463	ناجي ميمون	MBMOB1071

مراقب	FA 47452	103438141	عبادي محمد	MBMOB1042
مسؤول عن الاستغلال	FD 4473	129761344	الهاشمي الفارسي	MBMOB1015
أمين مخزن	FA 21004	156452635	مهداوي عبد القادر	MBMOB1044
مراقب	FA 98934	143559262	بشير محمد (الكبير)	MBMOB1027
مراقب	FA 24242	119113547	الداودي مجيد	MBMOB1045
رئيس المراقبين	FA 53824	101115585	جلطي سعيد	MBMOB1046
سائق	FA 32572	159581168	صالح ميمون	MBMOB1048
مراقب	FA 54386	128729244	خموس رشيد	MBMOB1086
سائق	FA 171210	125223911	زيدي كمال	MBMOB1110
نظافة الحافلات	FA 46267	154094132	بوعكاز بنيونس	MBMOB1050
سائق	FA 149126	126516297	عامري وليد	MBMOB1075
عاملة نظافة	FA 49400	135822247	مجني نعيمة	MBMOB1031
مسؤول إداري ومالي	FA 150934	175364907	دريالي يوسف	MBADM1004
كهربائي	FA 104682	182066447	فطواكي اسليمان	MBMOB1145
مراقب	FA 141365	112685387	براح أحمد	MBMOB1051
مراقب	F 167251	121169330	زيدي الصديق	MBMOB1009
مهام مختلفة	FA8185	135680554	البكاوي محمد	MBMOB1134
عامل نظافة	D 631036	110682982	ناشط حميد	MBMOB1052
مراقب	FA 149272	114724985	حكيم طارق	MBMOB1053
أمين صندوق المداخل	FA 101439	128841965	زافي محمد	MBMOB1055
مراقب	FA 710186	114725082	حمادي هشام	MBMOB1056
مسؤول عن ورشة الصيانة	AB163045	121185443	كريمي محمد	MBMOB1144
مساعد ميكانيكي	FA186506	125802553	كريمي المهدي	MBMOB1166
مطال	FA53516	108642177	بنعلال عبد القادر	MBMOB1057
سائق	FA 124862	196883171	هواري محمد	MBMOB1064
مراقب	FA 58645	139457561	حدو عبد الصمد	MBMOB1067
مراقب	FC 16688	181509261	بوجعاوي عبد الناصر	MBMOB1032
مراقب	FA 142816	176095986	الصابري عبد الرحيم	MBMOB1068
مراقب	FA 113505	151911462	بشير نور الدين	MBMOB1039
سائق	FA 123981	195506881	جبيلو إبراهيم	MBMOB1069
مطال	FA 28831	104202793	رحاوي حسن	MBMOB1070
مراقب	FA 46064	143408097	ادريسي محمد	MBMOB1076
سائق	S 496513	165448592	قرقاش كمال	MBMOB1079
سائق	FA 56182	135724956	المنصوري أحمد	MBMOB1089
سائق	FA 55147	129209509	جليلو صديق	MBMOB1092
سائق	FA 151392	157713300	جبيلو محمد	MBMOB1094
نظافة الحافلات	FA 139151	157721105	دغدوغ محمد	MBMOB1096
مراقب	FA 66163	135432054	بلكناني منعم	MBMOB1054
سائق	FA 12417	136515239	اسميح مصطفى	MBMOB1101
مراقب	FA 67149	142864688	منصوري نصر الدين	MBMOB1133
مراقب	FA 111676	150690380	عبادي عبد العزيز	MBMOB1063
مراقب	FA 117254	136473784	السوسي مروان	MBMOB1058
سائق	C 966074	149738807	البصراوي محمد	MBMOB1102
مراقب	FA 162441	162458081	بشير عماد	MBMOB1082
سائق	FA 137136	155055878	البصراوي حميد	MBMOB1103
سائق	FA 154482	120613216	بوقطيب البكاي	MBMOB1105
عامل نظافة	FA 40287	168935299	دغباش عبد القادر	MBMOB1083

مراقب	FA 42123	182008593	كندوز الحسن	MBMOB1087
ميكانيكي	FA 177757	125368412	ناجي عبد القادر	MBMOB1107
سائق	FA 187309	125368816	بنعلال وليد	MBMOB1111
مهامات مختلفة	FJ 12739	125307010	علاوي أحمد	MBMOB1112
مراقب	FA 164836	125308618	مجدوبي انس	MBMOB1113
سائق	FE 15826	125367713	دراري عبد المنعم	MBMOB1108
مراقب	FA 156816	125129810	البشير ياسين	MBMOB1115
مراقب	FA 171331	141665201	بشير محمد (الصغير)	MBMOB1116
نظافة الحافلات	Z286645	194540310	لشكر عبد الحكيم	MBMOB1122
مراقب	FA 118709	112674786	صغيري محمد	MBMOB1125
سائق	FA 127240	175778916	بنقدور وليد	MBMOB1118
مراقب	FA186492	164174925	بكاوي مهدي	MBMOB1127
سائق	FA 135198	175854817	جيايد محمد علاء	MBMOB1121
مراقب	FA 183874	164181324	العراص ياسين	MBMOB1129
مراقبة الحافلات في الدخول والخروج	FA 25967	124370752	بومعزة محمد	MBMOB1124
مراقب	FA158161	168935398	دجلول ياسين	MBMOB1080
مراقب	FA 122605	176091786	مباركي محمد أمين	MBMOB1066
مراقب	FA 54764	154190138	خموس عزيز	MBMOB1126
مراقب	FA 180512	164180423	دايمي إبراهيم	MBMOB1128
سائق	FA 184271	164179723	مختاري أشرف	MBMOB1130
عامل محطة الوقود	FA 93895	151112656	محروكي ميمون	MBMOB1049
سائق	FA 187576	164184128	زروالي أيوب	MBMOB1131
مراقب	FA 91368	151195454	جفالي نور الدين	MBMOB1135
	S.C.M FA191780	182108649	اوكللي أمين	MBMOB1146
سائق	S 636659	173401186	رضوان يوسف	MBMOB1147
سائق	FA 197262	109428256	صدوقي حسام	MBMOB1148
سائق	FA 108514	151185455	جلطي يمانى	MBMOB1149
سائق	FA 152500	109431152	بنقدور عبد الغني	MBMOB1150
سائق	FA 110131	191370082	عمران أحمد	MBMOB1151
سائق	FA 57780	146372543	قرضال عبد الوهاب	MBMOB1155
سائق	FA 66906	100130790	بوتلوج عصام	MBMOB1156
سائق	FA157034	187830595	زيدي صحفي	MBMOB1157
سائق	F 218499	193451601	كظباش مصطفى	MBMOB1161
مراقبة الجودة	FA196475	139032657	أيوب السعيدى	MBMOB1167
سائق	FA 173141	927045701	فقول ياسين	MBMOB1162
سائق	FA 166400	176880318	دين محمد	MBMOB1159
صباغ	FA 129800	127414146	فراجي حميد	MBMOB1163
سائق	FA 149733	190292188	البختي كمال	MBMOB1153
مطال	FA 107351	135502319	لصهب عبد الاله	MBMOB1164
نظافة الحافلات	S 306968	942402722	بوشفرة أحمد	MBMOB1165
إدخال البيانات	FA137078	FA137078	يونس رانية	MBMOB1169
نظافة الحافلات	FA173290	FA173290	لحدودي أحمد	MBMOB1170
سائق	FA72700	FA72700	مقريني أحمد	MBMOB1171
سائق	BH276535	BH276535	سلام الله أنس	MBMOB1172
سائق	FA14473	FA14473	حمزاوي محمد زهير	MBMOB1173
سائق	F570089	F570089	ساخي شكري	MBMOB1174
سائق	FE7915	FE7915	زاوكي عبد العزيز	MBMOB1175

سائق	FE8265	FE8265	زناتي سفيان	MBMOB1176
سائق	FA108620	FA108620	بكاوي هشام	MBMOB1177
سائق	FA123377	FA123377	عرباش محمد	MBMOB1178
سائق	FA188369	FA188369	بوعمود حماد	MBMOB1179
سائق	FA191928	FA191928	أسامة بوعيادي	MBMOB1180

شركة التنمية المحلية "حركة بركان"

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 118 بتاريخ 02-07-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر تحملات يحدد الشروط و الالتزامات المتعلقة باستغلال الأرصفة بتراب جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر تحملات يحدد الشروط و الالتزامات المتعلقة باستغلال الأرصفة بتراب جماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة انسحب السادة: - لمياء براجع- مصطفى بنقدور- فريد بنته- زينب ايت حميدة- عبد السلام حبوبي - إبراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي. من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا احد	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي أسهان نصري محمد جلول عزيز سماوي محمد عطاري محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بو عيادي عبد الكريم بومعزة عصام قلالة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على دفتر تحملات يحدد الشروط و الالتزامات المتعلقة باستغلال الأرصفة بتراب جماعة بركان والذي جاء كالآتي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الشرق

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

دفتر التحملات

يحدد الشروط و الالتزامات المتعلقة باستغلال
الساحات و الأرصفة بتراب جماعة بركان

الفهرس

- المادة 1: موضوع دفتر التحملات 4
- المادة 2: المستفيد من الاستغلال 4
- المادة 3: إيداع الملف 4
- المادة 4: دراسة الطلب 4
- المادة 5: قرار الترخيص 5
- المادة 6: تسليم قرار الترخيص 5
- المادة 7: إتاة الاستغلال 5
- المادة 8: مراجعة إتاة الاستغلال 5
- المادة 9: مدة الاستغلال 5
- المادة 10: إشهار رخصة الاستغلال 6
- المادة 11: استعمال الرصيف والساحات العمومية للغرض المرخص به 6
- المادة 12: الحصول على الرخص والتصاريح 6
- المادة 13: المحافظة على الرصيف والساحات العمومية وصيانتة 6
- المادة 14: إصلاح الأضرار الملحقة باستغلال الرصيف والساحات العمومية 6
- المادة 15: المسؤولية عن الأضرار 6
- المادة 16: سحب رخصة الاستغلال 7
- المادة 17: استحقاق الإتاة بعد سحب الرخصة 7
- المادة 18: إنهاء الرخصة بطلب من المستفيد 7
- المادة 19: الجزاء المترتب عن استغلال الرصيف والساحات العمومية بدون سند قانوني 8

المادة 20: احترام النظام العام 8

المادة 21: إخلاء العقار موضوع الترخيص 8

المادة 22: اختصاص البث في المنازعات 8

إن رئيس مجلس جماعة بركان

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
- القان ونرقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجب نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛
- القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 24 ماي 2022؛
- القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومي للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛
- القرار التنظيمي الخاص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا؛
- القرار الجبائي الجماعي الجاري به العمل المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
- مقرر مجلس جماعة بركان، المتخذ خلال دورته الاستثنائية السادسة

بقرر ما يلي:

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة باستغلال الملك العام الجماعي المتمثل في الرصيف والساحات العمومية بتراب جماعة بركان.
يشار بعده إلى جماعة بركان بعبارة "الجماعة".

المادة 2: المستفيد من الاستغلال

يمنح رئيس مجلس الجماعة رخصة استغلال الارصفة والساحات العمومية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو مشابهة وذلك بناء على طلب المستفيد والمحضر المعد من طرف لجنة المعاينة.

المادة 3: إيداع الملف

يودع المعني بالأمر ملفه بمكتب الضبط التابع للجماعة، ويجب أن يتوفر هذا الملف وجوبا على الوثائق التالية:

- طلب الاستغلال؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- بالإضافة الى إحدى الوثائق الآتية أو كلها حسب الحالة :
- نسخة من رخصة النشاط المزاولة؛
- نسخة من السجل التجاري؛
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

المادة 4: دراسة الطلب

- يتم دراسة الطلب من طرف المصالح المختصة للتأكد من مدى احترامه للشروط المطلوبة من طرف الجماعة.
- يعين رئيس مجلس الجماعة لجنة مختلطة لمعاينة الأرصفة والساحات العمومية المراد استغلالها والتأكد من ملاءمتها مع الغرض المخصص له.

المادة 5: قرار الترخيص

يحدد قرار الترخيص المتعلق باستغلال الرصيف والساحات العمومية بالخصوص ما يلي:

- اسم وعنوان المستفيد من الترخيص؛
- المساحة وموقع العقار موضوع الترخيص؛
- الغرض من الاستغلال؛
- مدة الاحتلال المؤقت؛
- مبلغ الإتاوة؛
- آجال وكيفيات أداء الإتاوة.

المادة 6: تسليم قرار الترخيص

يسلم قرار الترخيص باستغلال الرصيف أو الساحة العمومية مؤقتاً من طرف مكتب الممتلكات والمرافق العمومية الجماعية إلى المستفيد شخصياً، بعد أدائه للإتاوة المترتبة عن الثلاثة أشهر الأولى من الترخيص لدى شسيع المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى الجماعة، وذلك وفقاً للشروط المحددة في هذا الدفتر.

المادة 7: إتاوة الاستغلال

يحدد مبلغ إتاوة الاستغلال بناء على مقتضيات القرار الجبائي الجاري به العمل.

المادة 8: مراجعة إتاوة الاستغلال

يحق لرئيس مجلس الجماعة اتخاذ قرار بمراجعة إتاوة الاستغلال كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك. تراجع هذه الإتاوة حسب نسبة مئوية تحدد في قرار الترخيص، ويسري العمل بالإتاوة المراجعة تلقائياً عند حلول أجل استحقاقها.

المادة 9: مدة الاستغلال

تحدد مدة استغلال الرصيف والساحات العمومية في ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص باستغلال الرصيف أو الساحة مؤقتاً إلى المستفيد بأية وسيلة من وسائل التبليغ التي تراها الجماعة مناسبة.

المادة 10: إشهار رخصة الاستغلال

يجب على المستفيد وضع رخصة استغلال الرصيف أو الساحة العمومية في مكان بارز بالمحل الذي يستغله لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام مؤقتا من الاطلاع عليها.

المادة 11: استعمال الرصيف أو الساحة للغرض المرخص به

يمنع على المستفيد من رخصة الاستغلال استعمال الرصيف أو الساحة العمومية المرخص له باستغلاله مؤقتا لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص.

المادة 12: الحصول على الرخص والتصاريح

لا تعفي رخصة الاستغلال المؤقت من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصاريح اللازمة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

المادة 13: المحافظة على الرصيف وصيانته

يجب على المستفيد من رخصة الاستغلال المحافظة على الرصيف أو الساحة والأماكن المحيطة به، وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الترخيص على نفقته، ودون مطالبة الجماعة بأي تعويض عن ذلك.

كما يمنع عليه تجاوز المساحة المحددة في قرار الترخيص.

المادة 14: إصلاح الأضرار الملحقة باستغلال الرصيف

يلتزم المستفيد وعلى نفقته بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام المتمثل في الرصيف أو الساحة العمومية أو بشبكة الطرق المحيطة به، وذلك داخل أجل أسبوع من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه.

وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة، تقوم الجماعة مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة 15: المسؤولية عن الأضرار

لا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة عن الأضرار، কিفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالأغيار، ويبقى المستفيد لوحده مسؤولا عن هذا الاستغلال.

المادة 16: سحب رخصة الاستغلال

تقوم الجماعة بسحب رخصة استغلال الرصيف أو الساحة العمومية في كل حين مهما كانت مدتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة تبلغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

تسحب رخصة استغلال الرصيف أو الساحة العمومية قبل انتهاء مدتها، وفي كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، وبعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء الرصيف أو الساحة العمومية، وذلك في الحالات التالية:

- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص باستغلال الرصيف أو الساحة العمومية؛
- تخصيص المستفيد الرصيف أو الساحة العمومية موضوع الاستغلال لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، دون موافقة مسبقة لمجلس الجماعة؛
- عدم أداء إتاوة الاستغلال عند حلول أجل استحقاقها؛
- صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الترخيص؛
- إخلال المستفيد بأحد بنود هذا الدفتر وقرار الترخيص.

المادة 17: استحقاق الإتاوة بعد سحب الرخصة

إذا تم سحب رخصة استغلال الرصيف والساحات العمومية للأسباب المشار إليها في المادة السابقة، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة، يبقى حقا مكتسبا لفائدة الجماعة.

إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع قرار الترخيص، ويرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة.

المادة 18: إنهاء الرخصة بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للرصيف أو الساحة في حالة تقديمه لطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحددة بقرار الترخيص عن 3 أشهر من الاستغلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا تقبل الجماعة الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

المادة 19: الجزاء المترتب عن استغلال الارصفة والمساحات العمومية بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني، وتطبق عليه المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 20: احترام النظام العام

يلتزم المستفيد بعدم استغلال الرصيف أو الساحة العمومية لأغراض مخلة بالنظام العام أو بالآداب أو الأخلاق العامة.

وكل تصرف مخالف لمقتضيات هاته المادة، يؤدي إلى السحب الفوري لقرار الترخيص وفقا لمقتضيات المادتين 16 و 17 من هذا الدفتر.

المادة 21: إخلاء العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد بإرجاع العقار موضوع الرخصة، في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها طبقا لقرار الترخيص، لفائدة الجماعة.

المادة 22: اختصاص البث في المنازعات

كل نزاع بين الجماعة وبين المستفيد بشأن مقتضيات هذا الدفتر يتم حله بالطرق الحبية أو باللجوء للمحاكم المختصة أو عن طريق التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

حرر ببركان بتاريخ:

رئيس مجلس جماعة بركان

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 119 بتاريخ 02-07-2024

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الشرق في شخص رئيسها و المجلس الجماعي لبركان في شخص رئيسه تتعلق بتسليم سيارة إسعاف لفائدة جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الشرق في شخص رئيسها و المجلس الجماعي لبركان في شخص رئيسه تتعلق بتسليم سيارة إسعاف لفائدة جماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 21 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- لمياء براجع- مصطفى بنقدور- فريد بنته- زينب ايت حميدة-عبد السلام حبوبي - عبد اللطيف امباركي.
من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا احد	لا احد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي أحمد مغيس سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي أسمهان نصري محمد جلول محمد عطاري محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد الناصري يمينة بو عيادي عبد الكريم بومعزة إبراهيم فاتشات عصام قلالة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الشرق في شخص رئيسها و المجلس الجماعي لبركان في شخص رئيسه تتعلق بتسليم سيارة إسعاف لفائدة جماعة بركان والتي جاءت

كالآتي :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
جهة الشرق



اتفاقية شراكة من أجل اقتناء

سيارة إسعاف

من طرف جهة الشرق

لفائدة جماعة بركان

- بإقليم بركان-

بين الأطراف المتعاقدة:

- ولاية جهة الشرق، يمثلها السيد والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة -

أنكاد؛

- جهة الشرق، يمثلها السيد رئيس مجلس الجهة؛
- عمالة إقليم بركان، يمثلها السيد عامل الإقليم؛
- جماعة بركان، يمثلها السيد رئيس مجلس جماعة بركان.

دياجة

- ✓ استنادا الى الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمدينة وجدة 18 مارس 2003، والذي وضع تصورا شموليا واستراتيجيا من أجل تنمية متوازنة لجهة الشرق تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- ✓ وعملا بالتوجيهات الملكية السامية الرامية الى النهوض بقطاع الصحة وتسهيل ولوج المواطنين الى العلاجات والخدمات الطبية؛
- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1379 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري؛
- ✓ تنفيذًا للاتفاقية الإطار للشراكة من أجل تمويل وإنجاز مشاريع تأهيل جماعات إقليم بركان المصادق عليها من طرف مجلس جهة الشرق خلال دورتها الاستثنائية المنعقدة يوم الثلاثاء 29 نونبر 2016؛
- ✓ وتجسيذا للترغبة المشتركة للأطراف المتعاقدة من أجل توحيد وتنسيق الجهود والمبادرات المحلية والجهوية الهادفة إلى النهوض بالجماعات الترابية على جميع الأصعدة؛

- ✓ وفي إطار الجهود المبذولة من طرف مجلس جهة الشرق من أجل دعم القطاع الصحي العمومي والمساهمة في توفير التجهيزات والمعدات الطبية ووسائل النقل اللوجيستية.
- ✓ بناء على الدورة الاستثنائية السادسة للمجلس الجماعي المنعقدة بتاريخ 2024-07-02

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل اقتناء سيارة إسعاف من طرف جهة الشرق لفائدة جماعة بركان.

المادة الثانية: التزامات الأطراف المتعاقدة

يتعهد كل طرف بإنجاز المهام التالية:

1- جهة الشرق:

- تلتزم جهة الشرق بصفتها صاحب المشروع بما يلي:
- توفير الاعتمادات المالية اللازمة لاقتناء سيارة الإسعاف؛
- اقتناء سيارة الإسعاف والقيام بكافة الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة لعملية الاقتناء؛
- تسليم سيارة الإسعاف لفائدة مجلس جماعة بركان بموجب شهادة تسليم موقعة ما بين كل من رئيس مجلس جهة الشرق ورئيس مجلس جماعة بركان.

2- جماعة بركان:

تلتزم الجماعة بما يلي:

- استعمال سيارة الإسعاف ابتداء من تاريخ تسلمها؛
- ضمان استمرارية استعمال سيارة الإسعاف للغرض المخصص لها؛
- ترقيم السيارة باسم الجماعة وتأمينها؛
- صيانة السيارة وإصلاحها كلما اقتضت الضرورة ذلك؛
- توفير البنزين والسائق؛

- المحافظة والإبقاء على عبارة "مجلس جهة الشرق Conseil de la Région de l'Oriental" على جنبات سيارة الإسعاف موضوع الاتفاقية.

المادة الثالثة: سريان مفعول الاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة.

المادة الرابعة: فسخ الاتفاقية

يحق لجهة الشرق استرجاع سيارة الإسعاف موضوع هذه الاتفاقية بعد إشعارها من طرف السلطة الإقليمية في الحالات التالية:

- عدم احترام الجماعة لأحد بنود هذه الاتفاقية؛
- استغلال سيارة الإسعاف لغير الغرض المخصص لها والمتعلق بنقل المرضى والمصابين؛
- عدم صيانة السيارة طبقاً للشروط المطلوبة؛
- استغلال السيارة بشكل مخالف للقوانين الجاري بها العمل؛
- عدم استغلال السيارة لمدة تزيد عن 6 أشهر؛
- ولأسباب تقتضيها المصلحة العامة تحددها السلطة الإقليمية أو جهة الشرق.

المادة الخامسة: لجنة الإشراف والتتبع

تحدث لجنة للإشراف والتتبع تحت رئاسة السيد عامل إقليم بركان، تضم في عضويتها ممثلين عن كافة الأطراف المتعاقدة، تسهر على تتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

المادة السادسة: حل النزاعات

كل نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أو تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية يتم حله بالتراضي في إطار لجنة الإشراف والتتبع المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

اتفاقية شراكة من أجل اقتناء سيارة إسعاف من طرف جهة الشرق لفائدة جماعة بركان بإقليم بركان

حرر بوجدة في خمسة نظائر أصلية بتاريخ:

التوقيعات

السيد والي جهة الشرق	السيد رئيس مجلس جهة الشرق
السيد عامل إقليم بركان	السيد رئيس مجلس جماعة بركان

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 120 بتاريخ 02-07-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بانجاز مشروع قناة جر المياه العادمة المعالجة في محطة التصفية التابعة لشركة BELHYDROS بين وزارة الاقتصاد و المالية، وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات ممثلة في شخص السيد الوزير ، عمالة إقليم بركان ممثلة في شخص السيد العامل، جماعتي سيدي سليمان شراعة و جماعة زكزل ممثلة في شخص رئيسيهما، وكالة الحوض المائي لملوية ممثلة في شخص السيدة المديرة، المجلس الإقليمي لبركان ممثلا في شخص رئيسه و جماعة بركان ممثلة في شخص رئيسها.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بانجاز مشروع قناة جر المياه العادمة المعالجة في محطة التصفية التابعة لشركة BELHYDROS بين وزارة الاقتصاد و المالية، وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات ممثلة في شخص السيد الوزير ، عمالة إقليم بركان ممثلة في شخص السيد العامل، جماعتي سيدي سليمان شراعة و جماعة زكزل ممثلة في شخص رئيسيهما، وكالة الحوض المائي لملوية ممثلة في شخص السيدة المديرة، المجلس الإقليمي لبركان ممثلا في شخص رئيسه و جماعة بركان ممثلة في شخص رئيسها.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- لمياء براجع- محمد عطاري- مصطفى بنقدور- فريد بنته- زينب ايت حميدة-عبد السلام حبوبي - عبد اللطيف امباركي.
من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون	
لا احد	لا احد	<p>أسمهان نصري محمد جلول محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد النصري يمينة بو عيادي عبد الكريم بومعزة إبراهيم فاتشات عصام قلالة</p>	<p>محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي دليلة عامري محمد شرك مونية فتحي أحمد مغييس سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي</p>

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على اتفاقية شراكة تتعلق بانجاز مشروع قناة جر المياه العادمة المعالجة في محطة التصفية التابعة لشركة BELHYDROS بين وزارة الاقتصاد و المالية، وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات ممثلة في شخص السيد الوزير ، عمالة إقليم بركان ممثلة في شخص السيد العامل، جماعتي سيدي سليمان شراعة و جماعة زكزل ممثلة في شخص رئيسيهما، وكالة الحوض المائي لملوية ممثلة في شخص السيدة المديرة، المجلس الإقليمي لبركان ممثلا في شخص رئيسه و جماعة بركان ممثلة في شخص رئيسها والتي جاءت كالآتي :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان



اتفاقية شراكة تتعلق بإنجاز مشروع قناة جر المياه العادمة المعالجة في محطة التصفية
التابعة لشركة BELHYDROS

اتفاقية شراكة رقم: CPB/2024/..... بتاريخ:

ديباجة

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى إطلاق برامج ومبادرات أكثر طموحا، واستثمار الابتكارات والتكنولوجيات الحديثة، في مجال اقتصاد الماء، وإعادة استخدام المياه العادمة والتي أعلن عنها صاحب الجلالة من خلال الخطاب السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- بناء على الظهير رقم 2.79.875 الصادر في 4 فبراير 1998 المتعلق باستعمال المياه العادمة؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.15.83 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون رقم 36-15 المتعلق بالماء الصادر بتاريخ 21 ذو القعدة 1437 الموافق 25 أغسطس 2016؛
- بناء على القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- بناء على المرسوم رقم 02.17.450 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم و مجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 02.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-07-1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري؛
- بناء على مرسوم رقم 2-09-168 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -
- بناء على المرسوم رقم 2.17.690 الصادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 دجنبر 2017) يتعلق بوكالات الأحواض المائية؛
- بناء على مضامين الدورية الوزارية عدد 22932 بتاريخ 26 دجنبر 2023 حول الإجهاد المائي في شقها المتعلق بإجراءات التخفيف من آثار ندرة المياه بشراكة مع المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية المعنية عبر إعداد برامج إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة من طرف الجماعات الترابية وشركائها ؛
- بناء على مضامين اتفاقية إعادة استعمال المياه العادمة في سقي المجال السقوي من طرف شركة BELHYDROS وسقي المساحات الخضراء لجماعات بركان، سيدي سليمان شراعة، و زكزل.
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي لبركان خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لبركان خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مقرر المجلس الجماعي سيدي سليمان شراعة خلال دورته المنعقدة بتاريخ
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لزكزل خلال دورته المنعقدة بتاريخ

الأطراف المتعاقدة :

- ✓ وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ✓ وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ممثلة في شخص السيد الوزير؛
- ✓ عمالة إقليم بركان ممثلة في شخص السيد العامل؛
- ✓ جماعة بركان، ممثلة في شخص رئيسها؛
- ✓ جماعة سيدي سليمان شراعة، ممثلة في شخص رئيسها؛
- ✓ جماعة زكزل، ممثلة في شخص رئيسها؛
- ✓ وكالة الحوض المائي لملوية، ممثلة في شخص السيدة المديرية؛

من جهة

- ✓ المجلس الإقليمي لبركان، ممثلاً في شخص رئيسه؛

من جهة أخرى

تم الاتفاق بين الأطراف على ما يلي :

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يهم موضوع هذه الاتفاقية شراكة تتعلق بإنجاز مشروع قناة جر المياه العادمة المعالجة من محطة التصفية التابعة لشركة BELHYDROS إلى الثانوية الفلاحية ببركان.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

في ظل وضعية الإجهاد المائي التي يعيشها المغرب عموماً وإقليم بركان خاصة و الناجمة عن قلة التساقطات المطرية و انعكاساتها على ضعف المخزون المائي بالسدود و تواصل انخفاض مستوى الماء بالفرشاة المائية،

تهدف هذه الاتفاقية شراكة تتعلق بإنجاز مشروع قناة جر المياه العادمة المعالجة من محطة التصفية التابعة لشركة BELHYDROS إلى الثانوية الفلاحية ببركان، و ذلك من أجل تمكين الجماعات الثلاث : بركان و سيدي سليمان شراعة و زكزل من استغلال حصتها من المياه العادمة المعالجة من طرف شركة BELHYDROS لغرض سقي المساحات الخضراء.

المادة الثالثة: مكونات المشروع

- وضع قنوات لجر المياه؛
- ألواح الطاقة الشمسية؛
- محطتين لضخ المياه؛
- خزان للمياه؛
- حوض لتخزين المياه.

■ جماعة سيدي سليمان شراة:

- تعمل على تعبئة وتحويل مساهماتها المالية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه لحساب المجلس الإقليمي المفتوح لدى الخزينة الإقليمية لبركان؛
- المشاركة في أشغال لجنة التتبع المشار إليها في المادة السادسة أدناه.

■ جماعة زكزل:

- تعمل على تعبئة وتحويل مساهماتها المالية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه لحساب المجلس الإقليمي المفتوح لدى الخزينة الإقليمية لبركان؛
- المشاركة في أشغال لجنة التتبع المشار إليها في المادة السادسة أدناه.

■ وكالة الحوض المائي لملوية:

- تعمل على تعبئة وتحويل مساهماتها المالية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه لحساب المجلس الإقليمي المفتوح لدى الخزينة الإقليمية لبركان؛
- تتبع تنفيذ الدراسات والأشغال طبقاً للمواصفات المحددة في دفتر التحملات.

المادة السادسة: لجنة التتبع

تحدث لجنة التتبع تحت رئاسة السيد عامل إقليم بركان أو من يمثله، وتتكون من أطراف الاتفاقية أو من يمثلهم، ويمكن استدعاء كل شخص أو جهة ترى اللجنة فائدة في حضوره، وتسهر هذه اللجنة على حسن تدبير المشروع واقتراح الحلول والإجراءات لحل المشاكل المحتمل حدوثها، وتعد هذه اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السابعة: سريان مفعول الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من لدن الأطراف المعنية، والتأشير عليها من طرف الجهات المختصة.

المادة الثامنة: مراجعة الاتفاقية

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد أو مجموعة من الشركاء، بمقتضى ملحق ينجز في الموضوع، كما يمكن انضمام شركاء آخرين لهذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة التاسعة: تسوية المنازعات

في حالة حدوث خلاف بين أطراف الاتفاقية، يتم حله بصفة ودية بين الأطراف، وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بالتراضي، يعرض على السيد العامل للبت فيه.

حرر التاريخ

المادة الرابعة: الكلفة المالية الإجمالية للمشروع

تقدر التكلفة الإجمالية لإنجاز هذا المشروع بسبعة ملايين درهم (7 000 000.00 درهم)، توزع على الشكل التالي :

المساهمات المالية	الشركاء
2 500 000.00	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
1 500 000.00	وكالة الحوض المائي لملوية
500 000.00	المجلس الإقليمي لبركان
1 500 000.00	جماعة بركان
500 000.00	جماعة سيدي سليمان شراعة
500 000.00	جماعة زكزل
7 000 000.00	المجموع

المادة الخامسة: التزامات الأطراف

- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:
 - تعمل على تعبئة وتحويل مساهماتها المالية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه لحساب المجلس الإقليمي المفتوح لدى الخزينة الإقليمية لبركان؛
 - مواكبة المشروع في جميع مراحل إنجازه؛
 - المشاركة في أشغال لجنة التتبع المشار إليها في المادة السادسة أدناه.
- عمالة إقليم بركان:
 - يقوم عامل إقليم بركان بالإشراف العام والتنسيق و السهر على انجاز المشروع في إطار لجنة التتبع المشار إليها في المادة السادسة أدناه؛
- المجلس الإقليمي لبركان: (صاحب المشروع)
 - يعمل على تعبئة مساهماته المالية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه؛
 - يعمل على انجاز كل الأشغال المرتبطة بالمشروع باعتباره صاحب المشروع ؛
 - إبرام العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال طبقاً للقوانين الجاري بها العمل؛
 - الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالمشروع؛
 - التنسيق مع الجماعات الترابية التي ستمر عليها قنوات جر المياه من أجل استصدار التراخيص الضرورية لإنجاز المشروع؛
 - التنسيق مع الجماعات الترابية التي ستمر عليها قنوات جر المياه من أجل تحديد مسارها الأمثل؛
 - المشاركة في أشغال لجنة التتبع المشار إليها في المادة السادسة أدناه.
- جماعة بركان:
 - تعمل على تعبئة وتحويل مساهماتها المالية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه لحساب المجلس الإقليمي المفتوح لدى الخزينة الإقليمية لبركان؛
 - المشاركة في أشغال لجنة التتبع المشار إليها في المادة السادسة أدناه.

اتفاقية شراكة تتعلق

بإنجاز مشروع قناة جر المياه العادمة المعالجة في محطة التصفية التابعة لشركة
"BELHYDROS"

التوقيعات

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	وزارة الاقتصاد و المالية
رئيس جماعة بركان	رئيس المجلس الإقليمي لبركان
رئيس جماعة زكزل	رئيس جماعة سيدي سليمان شراعة
عامل إقليم بركان	وكالة الحوض المائي لملوية

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 121 بتاريخ 02-07-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة خاصة بمشروع انجاز كشك ايكولوجي نموذجي للفرز القبلي للنفايات المنزلية و المشابهة بأحد أحياء مدينة بركان بين عمالة إقليم بركان و جماعة بركان و مجموعة الجماعات ترفية و المديرية الجهوية للبيئة لجهة الشرق وجدة و المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة و شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" و شركة التنمية المحلية "مجال بركان" و جمعية البيئة و الإنسان و تعاونية "تريفة" لعزل النفايات.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة خاصة بمشروع انجاز كشك ايكولوجي نموذجي للفرز القبلي للنفايات المنزلية و المشابهة بأحد أحياء مدينة بركان بين عمالة إقليم بركان و جماعة بركان و مجموعة الجماعات ترفية و المديرية الجهوية للبيئة لجهة الشرق وجدة و المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة و شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" و شركة التنمية المحلية "مجال بركان" و جمعية البيئة و الإنسان و تعاونية "تريفة" لعزل النفايات.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

ملاحظة: السادة: عزيز سماوي- لمياء براجع- محمد عطاري- مصطفى بنقدور- فريد بنته- زينب ايت حميدة- عبد السلام حبوبي - عبد اللطيف امباركي.
من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا احد	لا احد	<p>أسمهان نصري محمد جلول محمد برحيلي فاتحة كراعي فؤاد النصري يمينة بو عيادي عبد الكريم بومعزة إبراهيم فاتشات عصام قلالة</p>	<p>محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي دليلة عامري محمد شرك مونية فتحي أحمد مغييس سمير نصيري نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي</p>

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين خلال دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/07/02 على اتفاقية شراكة خاصة بمشروع انجاز كشك إيكولوجي نموذجي للفرز القبلي للنفايات المنزلية و المشابهة بأحد أحياء مدينة بركان بين عمالة إقليم بركان و جماعة بركان و مجموعة الجماعات تريفة و المديرية الجهوية للبيئة لجهة الشرق وجدة و المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة و شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" و شركة التنمية المحلية "مجال بركان" و جمعية البيئة و الإنسان و تعاونية "تريفة" لغزل النفايات والتي جاءت كآآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان



اتفاقية خاصة بمشروع انجاز كشك إيكولوجي نموذجي

للفرز القبلي للنفايات المنزلية و المشابهة

بأحد أحياء مدينة بركان - إقليم بركان -

بين:

- ✓ عمالة إقليم بركان؛
- ✓ مجموعة الجماعات تريفية؛
- ✓ جماعة بركان؛
- ✓ المديرية الجهوية للبيئة لجهة الشرق وجدة؛
- ✓ المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة؛
- ✓ شركة التنمية المحلية " مرافق بركان "؛
- ✓ شركة التنمية المحلية " مجال بركان " ؛
- ✓ جمعية البيئة و الإنسان؛
- ✓ تعاونية "تريفية" لعزل النفايات

2024

ديباجة

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكله المتناسق والمتوازن والارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- بناءً على القانون رقم 08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.09.1 بتاريخ 22 سفر 1430 هـ (18 غشت 2009)؛
- بناء على القانون رقم 11-03 المتعلق باستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003)؛
- بناءً على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)؛
- بناء على القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛
- في إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة تشاركية تكفل تدخلات قطاعات متعددة والهادفة إلى ضمان نمو منسجم للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطوراً سريعاً وضغطاً اجتماعياً؛
- تماشياً و أهداف المخطط الوطني للنفايات المنزلية؛
- بناء على القانون الأساسي لشركة التنمية المحلية " مرافق بركان "؛
- بناء على محضر الدورة العادية لمجموعة الجماعات " تريفية " المنعقدة بتاريخ 7 مايو 2024؛
- بناء على محضر الدورة الاستثنائية السادسة لجماعة بركان المنعقدة بتاريخ 2024-07-02
- بناء على الاختصاصات المسندة لقطاع التنمية المستدامة فيما يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية وتحسين جودة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث بالإضافة إلى ترسيخ أسس التنمية المستدامة وذلك بالتعاون مع جميع القطاعات الوزارية المعنية؛ وبالنهوض بالشراكة والتعاون مع الجماعات الترابية والمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية؛
- واقتناعاً بأهمية الدور المنوط بالجماعات الترابية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قوانين اللامركزية الترابية والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة، وبالترامات في تحقيق أهداف ومضامين الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته من أجل انجاز هذا المشروع النموذجي وإنجاحه لتعميمه على باقي الأحياء السكنية ببركان؛

فإن الأطراف الموقعة على هاته الاتفاقية:

- ✓ عمالة إقليم بركان؛
- ✓ مجموعة الجماعات تريفة؛
- ✓ جماعة بركان؛
- ✓ المديرية الجهوية للبيئة للجهة الشرق وجدة؛
- ✓ المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة؛
- ✓ شركة التنمية المحلية " مرافق بركان " ؛
- ✓ شركة التنمية المحلية " مجال بركان " ؛
- ✓ جمعية البيئة و الإنسان؛
- ✓ تعاونية "تريفة" لعزل النفايات؛
- ✓ اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يهم موضوع هذه الاتفاقية إنجاز كشك إيكولوجي نموذجي للفرز القبلي للنفايات بأحد أحياء مدينة بركان؛

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى إحداث كشك إيكولوجي نموذجي لتحسيس الساكنة بضرورة المحافظة على البيئة وإشاعة وترسيخ ثقافة الفرز القبلي للنفايات المنزلية من طرف الأسر بالأحياء السكنية، وكذا معالجة النتائج السلبية المترتبة عن الممارسات العشوائية لجامعي القمامة (النباشين) بالفضاءات العمومية؛

المادة الثالثة: الكلفة الإجمالية للمشروع

تقدر تكلفة إنجاز المشروع بحوالي منتي ألف درهم (200 000,00 درهم)، تمول من طرف مجموعة الجماعات تريفة؛

المادة الرابعة: التزامات الأطراف

- مجموعة الجماعات تريفة:
- تلتزم مجموعة الجماعات تريفة بتعبئة وتحويل مساهمتها المالية لحساب شركة التنمية المحلية " مرافق بركان " المفتوح ب "الأخضر بنك" ببركان تحت رقم RIB 365810000001000000550318
- ؛ N° :

- جماعة بركان:

تلتزم جماعة بركان بوضع بقعة أرضية تقدر مساحتها بحوالي 100 متر مربع و ذلك بأحد أحياء مدينة بركان رهن إشارة شركة التنمية المحلية "مرافق بركان" لتخصيصها لإنجاز هذا المشروع؛

■ عمالة إقليم بركان:

تعمل عمالة إقليم بركان وفي إطار خلية التتبع على التنسيق بين كافة أطراف الاتفاقية ومواكبة إنجاز هذا المشروع.

■ المديرية الجهوية للبيئة لجهة الشرق:

تقوم المديرية الجهوية للبيئة لجهة الشرق بتنظيم حملات تحسيسية لتوعية الساكنة بأهمية الفرز القبلي للنفايات و دور هذه العملية في الحفاظ على البيئة؛

■ المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة؛

تتولى المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة، تحسيس التلاميذ بأهمية الفرز القبلي للنفايات المنزلية في المحافظة على البيئة و توجيه النوادي البيئية لبرمجة أنشطة في هذا الصدد ، كما تعمل على تطبيق تجربة الفرز بمدرسة نموذجية بمدينة بركان.

■ شركة التنمية المحلية " مرافق بركان ":

تعتبر شركة التنمية المحلية " مرافق بركان"، صاحبة المشروع المنتدب بالنسبة للأشغال التي تمولها مجموعة الجماعات تريفة، وتلتزم ب:

- إنشاء الكشك الإيكولوجي النموذجي؛
- تجهيز وتشغيل الكشك الإيكولوجي النموذجي و ضمان تسييره خلال ثلاث اشهر الأولى من انطلاقة المشروع؛
- تنظيم برامج للتوعية والتحسيس؛
- مواكبة تعاونية "تريفة" لعزل النفايات في تسييرها للكشك الإيكولوجي؛
- تأطير وتكوين مختلف التعاونيات في قطاع النفايات حول عمليات فرز و تثمين النفايات المنزلية و المماثلة لها؛
- إعداد تقارير حول المشروع وإرسالها إلى الأطراف المعنية بهذه الاتفاقية؛
- مواكبة مدى نجاعة هذا النموذج لتعميمه على باقي الأحياء؛

■ شركة التنمية المحلية " مجال بركان ":

تعمل شركة التنمية المحلية " مجال بركان " على:

- تطوير تطبيق للتعرف على النفايات و تحسيس المواطنين حول كيفية التعامل مع النفايات و التخلص منها بالطريقة الصحيحة و ضمان فرزها بالشكل المطلوب؛
- تطوير حاويات نفايات ذكية من أجل الفرز المنظم؛
- اعتماد نظام المعلومات الجغرافي من أجل إسناد الحساب الإيكولوجي للمواطن الذي يشمل معلومات المستخدم و رصيده من النقاط ؛

- تطوير نظام توزيع المكافآت مقابل الالتزام بخطة الفرز المنزلي و فصل النفايات من المصدر.

■ **جمعية البيئة و الإنسان:**

تعمل جمعية البيئة و الإنسان على تنشيط و تنظيم أيام تحسيسية بالمدارس حول أهمية الفرز القبلي للنفايات و دور هذه العملية في الحفاظ على البيئة و ذلك بالتنسيق مع المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة، كما تعمل على إعداد و توزيع مطويات في هذا الصدد.

■ **تعاونية "تريفة" لعزل النفايات**

- تقوم تعاونية "تريفة لعزل النفايات" بتسيير الكشك الايكولوجي و الإشراف على كافة العمليات المتعلقة بالمشروع بالتنسيق مع شركة التنمية المحلية "مرافق بركان"؛
- تعمل التعاونية على تسويق النفايات المفروزة و تخصيص جزء من عائداتها في تسيير الكشك و ذلك لحين إنجاز مركز فرز و ترميم النفايات على مستوى المطرح العمومي المراقب؛

المادة الخامسة:

تعتبر كافة التجهيزات و الآليات المقتناة في إطار هذا المشروع في ملكية مجموعة الجماعات تريفية و تدخل ضمن مكونات مشروع مركز فرز و ترميم النفايات بالمطرح المراقب.

المادة السادسة: خلية التتبع

تحدث خلية للتتبع تحت رئاسة السيد عامل إقليم بركان أو من يمثله، و يشارك فيها ممثلون عن كافة أطراف الاتفاقية، و يمكن كلما اقتضت الضرورة ذلك استدعاء كل شخص أو جهة ترى الخلية فائدة في حضوره، و تسهر هذه الخلية على حسن تدبير المشروع و اقتراح الحلول و الإجراءات لحل المشاكل المحتمل حدوثها، و تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بصفة منتظمة.

المادة السابعة: انضمام شركاء آخرين للاتفاقية

يمكن انضمام شركاء آخرين لهذه الاتفاقية متى اقتضت الضرورة ذلك و ذلك من خلال ملحق اتفاقية ؛

المادة الثامنة: تسوية المنازعات

في حالة حدوث خلاف بين أطراف الاتفاقية، يتم حله بصفة ودية بين الأطراف، وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بالتراضي، يعرض على السيد العامل للتحكيم؛

المادة التاسعة: سرية و مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من لدن الأطراف المعنية.

التاريخ.....

اتفاقية خاصة بمشروع انجاز كشك إيكولوجي نموذجي

للفرز القبلي للنفايات المنزلية و المشابهة بأحد

أحياء مدينة بركان - إقليم بركان -

التوقيعات

المدير العام لشركة التنمية المحلية "مرافق بركان"	رئيس جمعية البيئة و الإنسان	رئيس تعاونية "تريفة" لعزل النفايات
المديرة الجهوية للبيئة لجهة الشرق	المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة	المدير العام لشركة التنمية المحلية "مجال بركان"
عامل إقليم بركان	رئيس مجموعة الجماعات تريفية	رئيس جماعة بركان

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شملال

محمد ابراهيمي